


بِحُوْشٍ فِقْهِيَّةٍ



عز الدين بحر العلوم



# بِحْرُ شِعْرِ فِقْهِيَّةِ

مِنْ مَحَاضِرَاتِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
الشَّيْخُ حَسَنُ الْجَيلِيَّ دَامَ عَذْلَهُ

في المواضيع التالية :

- التأمين - البانصيب - الاوراق النقدية - أعمال
- البنوك والمصارف - السرقة قلبية (الخلو) - نصفية
- الوقف الناري - البيع التهري وازالة الشيوخ -
- حقوق الزوجية وآثارها الوضعية - الشوارع
- المفتوحة من قبل الدولة - قاعدة الإزام .

**جميع الحقوق محفوظة للناشر**

طبعت الطبعة الأولى في النجف الأشرف

سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

طبعت الطبعة الثانية في بيروت - لبنان

سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

طبعت الطبعة الثالثة في بيروت

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الطبعة الرابعة بغداد

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والآله الطاهرين  
وبعد فتنة كثرة الأحاديث والروايات عن موقف أئمة الشيعة الإمامية المتقدمة من بعضها  
إلى مثل المهمة التي اتفقتها طبائعهم خصوصاً هذة ولهم تكهن موجودة في عصر السالف لهم عصراً  
جاءتها من أمينة أهل البيت عليهم السلام  
وكان هؤلاء من عاشوا في العصر النبوي حملة من أناضول أهل العالم من اعتناد واجتهاد  
وبروسان في المفترق الأصولي في إنشاء حملة من أهل العلم لبيان صحيح مذهب الله رسالاته  
وان من صهر نثار الدرر ووعاظ المؤمنين كل ثثير منها ولهذا إلا في المأذنة السيدة  
عمر الدين بجزء العلم روى نعمان بن بشير ثم سيد المأذنة يرسخ في بحوثها ويعززها بحملة من  
العاداء وأحد شيوخ الترغيب والتغريب ببعض بذوقه صواعدها وبتفسيف المهاجمة مما ضبع له من التغافل  
التي تسرى بهار لكنها استخلصت رأيه منها بالذاكرة تكافئ لهم ذلك كل ما هدأ الكلمات بذلك  
ولقد سرت حملة النظر في كل ما أكتبه فتجده تقع قدامي على الغافر بذلة واصطدم بما استوعب  
كلها بتصان بها من بحوث ورأيات لأولياء التراث تناهاني مجلس الدرر والذاكرة  
ذلكة فيه باتساعه ودقته وهذه ما يبعث في نفس المتأمل والإقبال الكبير في أن  
ما أعدد له من حفته في إعلامي الله من أهل التفضل في النجف الأشرف لم يجد به سداً مهما  
والحمد لله رب العالمين وفتح بابه طلاقه الشهادتين في جهوده رائعة في إضافة المؤمنين  
إذ ما سمع بل جاء بأطيب التهارات كـ  
أنه لو كان يتوسل في نفعه ألم يفعل  
حيث الحمد

١٣٨





## مقدمة الطبعة الثانية

ما كنت متوقعاً يوم قدر لهذا الكتاب ان يرى النور في عام ١٣٨٣ مجرية ان ينال مثل هذا الاقبال الذي حصل عليه فقد نفذت كافة نسخه في فترة قصيرة ، وهذا إن دل على شيء فلأنما يدل على مزيد عنایة اولاهما طلاب الفضيلة ، ورواد العلم مثل هذه البحوث التي فرضتها حاجة مصر ، وطبيعة المجتمع المتتطور .

وكان على الفقيه - والحالة هذه - أن يضع لها أحكاماً نتيجة إعمال ملكته الاجتمادية ، وحسناً لديه من القواعد ، والادلة الفقهية .

ولقد اضفت الكتاب بعثاً جديداً يتناول عملية البيانصيب حيث أصبح هذا الموضوع في الوقت الحاضر مثار نقاش لدى علماء المسلمين في تصحيح حكمه الشرعي نظراً لأنه من الأمور التي شاع استعمالها في المجتمع الإسلامي إلى درجة اضطررت الفقيه أن يتوجه لها بمنظاره الفقهي ويستخرج حكمها الشرعي .

ولم يكن هذا البحث بالجديد على أخواته من البحوث التي ضمها الكتاب إنما كان تأخره نتيجة احتمال أن يكون نواة للجزء الثاني منه ولكن ظروف استاذنا المعلم المصحية منعته من الاستمرار بالبحث لهذا قررت اضافته إلى الكتاب عند اعادة طبعه .

كما وسوف يرى القارئ ، الكريم بعض الزيادات والإيضاحات والشرح المقضية ، وارجو أن لا تكون انقلت الكتاب بها

وختاماً : املي وطيد بأن أكون قد اديت واجباً جديراً بصناعة واهتمام  
القراء .

ومن الله وحده أطلب التوفيق

النجف الأشرف في ٢٧ / رجب / ١٣٩٣

عزالدين السباعي العاشر

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين  
محمد وآلـه الطـاهـرـين



## مقدمة الطبعه الاولى

لم تكن الشريعة الاسلامية كبقية الشرائع السماوية السابقة محددة من حيث الزمن ، أو هي مختصة بأمة من الناس . بل هي خاتمة الرسالات الالهية الى البشر حتى يختار الله لهذا الكون نهاية المقدرة ، ولهذا فهي كفيلة باسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وإكال نوافعه . فهي في حقيقتها قانون إلهي للانسان ، فلا بد من تطبيق أحكامها ، ورعاية مفرداتها ، وهي في الوقت نفسه أحكام توقيقية لا تخضع للتبدل الطارئ من تعاقب القرون فحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة .

ولما كانت مقتضيات العصر المتغيرة لبعض المشرعين قد استدعت ت Revision  
أحكام حسب ما استحدث من الواقع كان من اللازم عرض هذه الأحكام على واقع الدين الاسلامي ، وأحكامه الكلية المتسعة لكل زمان ، ومكان ومعرفة ما اذا كانت ملائمة لها أم لا ؟ وبيان أوجه المفارقة فيها ان كانت والشريعة المقدسة – كما أسلفنا – لم تكن مختصة بطبيعة خاصة ، أو بأجيال معينة ، بل هي رسالة السماء الى ابناء الارض في جميع الأزمنة منها امتد عمر الأيام ، ولذا لا بد من معالجة ما يحدث ويحدث من أمثال هذه المواقف . وتقع مهمة المراجحة على عاتق رجال الفقه فهم السلطة التشريعية ، ولهم الكلمة الفصل فيها .

وشهدوا بهذه الحاجة تقدمت مع عدد من اخواني طلاب العلم والمعرفة الى ساحة شيخنا الاكبر آية الله المظمن الشيخ حسين الحلي – دام ظله – نلتمس

منه التفضل بإبداء رأيه في البحوث في إطار البحث والتدرис ليقول كلمته فيها على ضوء ما تقرره الشريعة المقدسة .

واستجواب شيخنا الكبير لهذه الرغبة الملحة ، وألقى في شهر رمضان ١٣٨١  
حضوراته في هذه المواد التي أبسطها بين يدي القارئ :

ورغبة مني في تعليم هذه المواضيع ، ونشرها بين يدي الناس رأيت من  
اللازم عليّ أن أدعم هذه البحوث بشيء من النظريات الحديثة من مصادرها  
العصيرية وآراء أهل الخبرة من الفنيين فيها .

ثم رأيت أن بعض المواضيع - وهي من مواضيع الساعة أيضاً وحاجة  
المجتمع إليها كبيرة - لم يبحثها - دام ظله - باعتبار أن الوقت المحدد لامثال  
هذه الدروس قد انتهى ، وحرصاً على الاستفادة منه تتبع آرائه عن طريق  
المذاكرة والاستفتاء .

وأخرجتها بعد هذا كله للقراء حيث أضمها بين أيديهم عسانى أن أكون  
قم بخدمة دينية لأخواتي من يهمهم الوقوف على هذه الحقائق .

واهـ من وراء القصد

النـجـفـ الأـشـرفـ :

في ٨ ذي الحـجـةـ ١٣٨٣

عـزـ الـدـينـ السـيـلـيـحـ العـلـوـيـ

# التأمين

حقيقة التأمين وحاجة المجتمع إليه، ما هو التأمين؟  
تاريخ التأمين ، عقود التأمين ، الشروط الأولية  
والاركان المطلوبة في عقود التأمين ، الامميات  
والقبول ، المؤمن عليه ، مبلغ التأمين ، بيان  
المطر . أقسام التأمين ، مدة المقدار تاريخ ابتدائه  
وانتهائه ، التأمين عقد رضائي ، وثيقة التأمين  
«البوليفصة» ، طبيعة هذه العملية من الناحية  
الدينية ، عرض التأمين على المعاملات الشرعية ،  
ما هو الضمان؟ الضمان في اللغة ، في اصطلاح  
الفقهاء ، أقسام الضمان ، ضمان اليد ، ضمان  
التلف ، ضمان الديون ، ضمان الأعيان المضروبة ،  
ضمان الأمانة ، ضمان الأعيان الشخصية ، الضمان  
الإنساني في الأعيان ، الخارجية ، الخلاص ، المبة  
شرط تحمل الحسارة . عرض التأمين على القواعد  
العامة ، عرض التأمين على الأصول العملية ،  
ترتيبات التأمين بال مقابل ، التأمين الخلط مع  
الاشتراك في الأرباح . موقف الشريعة من الفرائد  
الربوية في التأمين ، إعادة التأمين .



من المعاملات المستحدثة والتي لم تكن في معرض التداول على عهد الشريع  
الإسلامي عملية التأمين ( البيمة )

والبحث عن هذا الموضوع من ثابتين :

١ - حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه .

٢ - طبيعته من الناحية الدينية ورأي شيخنا الحلبـي - دام ظله - فيه .

**حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه :**

كل شيء في هذه الحياة معرض الى الخطـر باوسـع ما تشتمـل عليه كـلمـة -  
كل شيء - من الأموـال ، والنفـوس ، وغيرـها .

والإنسـان مدفـوع بـداعـف خـفي من غـرـيزـته إـلـى تـحـاشـي الخطـر وينـذـل أقـصـى  
ما يمكنـ في سـبـيل تـبـيـضـ الـاخـطـارـ عـنـهـ وـعـنـ مـتـكـاتـاهـ .

ولـذا كانت فـكـرة التـأـمـينـ من جـلـةـ الـأـشـيـاءـ التيـ تـبـعـدـ شـبـحـ الـأـخـطـارـ عنـ  
الـإـنـسـانـ - سـوـاـهـ فـيـ نـفـسـهـ ، أوـ مـتـكـاتـاهـ - مـنـ غـرـقـ ، أوـ حـرـيقـ ، أوـ سـرـقةـ ، أوـ  
وفـاةـ ، وـمـاـشـاكـلـ هـذـهـ مـنـ حـوـادـثـ مـاـ يـؤـمـنـ لـهـ ، أوـ لـأـفـرـادـ عـائـلـتـهـ قـسـطـاـ وـافـرـأـ مـنـ  
الـمـالـ ، وـالـرـاحـةـ بـجـيـثـ تـكـوـنـ بـثـابـةـ التـعـوـيـضـ عـمـاـ يـلـحـقـ الـفـرـدـ مـنـ الـخـسـارـ وـالـأـضـرـارـ .  
فيـ تـلـكـ المـنـاسـبـاتـ .

**ما هو التأمين ؟**

لا يخرج التأمين في حقيقته عن كونه تمويضاً للإنسان عن نتائج ما يقع  
عليـهـ ، أوـ عـلـىـ الـفـيـرـ بـواسـطـةـ حـادـثـةـ مـنـ حـوـادـثـ الـقـضـاءـ ، وـالـقـدـرـ ، وـذـلـكـ بـقـضـيـ

نظام تعاوني يقوم على القوانين ، والاحصائيات الحديثة . ولهذا عرف : بأنه اتفاق بين المؤمن - الشركة - من جهة وبين شخص ، أو عدة اشخاص يعبر عنهم بالمؤمن له ، أو لهم - طالب التأمين - من ناحية أخرى ، وبمقتضى هذا الاتفاق يتبعه المؤمن - الطرف الأول - بأن يدفع له - الطرف الثاني - مبلغاً معيناً من المال ، أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث معين مبين في وثيقة العقد في مقابل أن يدفع المؤمن له ، أو يتبعه بدفع مبلغ يتحقق عليه الطرفان يسمى ببسط التأمين .<sup>(١)</sup>

### تاريخ التأمين :

والتأمين بنظرته البدائية لم يكن وليد الأيام المتأخرة بل هو موجود من زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً لدى العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة ولأنه كذلك مثلاً ، فإن هذه المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند مرضه ، أو حلول كارثة به لهي نفسها فكرة التأمين بشكلها البدائي .

وكذلك العادات العشائرية القاضية بجمع الديمة لنذوي القتيل لو صدر اعتداء من أحد أفراد المشيرة على الغير هي نفسها فكرة التأمين أيضاً ، وضمان حياة القاتل من القتل الذي يكون بثابة الاقتراض منه . هذا ، وامثلة أنواع آخر من أمثلة التأمين بشكله البدائي .

(١) نظم هذا التعريف على ضوء التعريف الوارد في القوانين المدنية لعملية التأمين فقد نصت المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على ما يلي : ( التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو آية دفعه مالية أخرى يوديها المؤمن له للمؤمن ) التأمين عملاً وعملاً ، لأحد بدبيع سيفي ، ص ٣٧ .

وهذا التعريف يقابل نص المادة (٧٤٧) مدني مصرى كما جاء في : التأمين نظرية وتطبيقاً بحسب تسطر ، ص ١٦ .

والى غير ذلك من الالتزامات التي يلتزم بها الناس المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكرة التأمين من دون أن يطلق عليها هذا الاسم، أو تجعلها خاصة لقوانين منظمة كما هي عليه اليوم كافة شركات التأمين.

وقد ذهب المتبعون من الذين واصلوا البحث عن تاريخ هذه الفكرة الى دعوى وجودها من أيام الاغريق حيث وجدت جماعات من ملاك العبيد كانوا يدفعون أقساطاً معينة عن عبيدهم إلى الجماعات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبد لو هرب من سيده.

وفي بلاد الاغريق وجدت جماعات من ملاك العبيد يدفعون أقساطاً عن عبيدهم فإذا هرب أحد العبيد من صاحبه عوضته الجمعية ثمن العبد كما أنس الرومان جماعات تعاونية لنقل الموتى<sup>١</sup>، والفرض من تأسيس هذه الجماعات هي أن تقوم بدفع مصاريف الجنائز كلها في مقابل أن يدفع كل عضو مبلغاً ضئيلاً من المال كل أسبوع وهذه الجماعات لم تزل موجودة إلى الآن في إنجلترا،<sup>(١)</sup>.

### عقود التأمين.

ومن ناحية عقود التأمين فإن قدمها يكشف لنا عن تنظيم هذه الجماعات بشكل ينبع إلى الأنظمة الخاصة من ذلك الوقت.  
وأقدم عقد ايطالي للتأمين صدر في سنة ١٣٤٧ ميلادية. ومحتمل أن يكون هناك أقدم منه.

(١) محاضرات ألقاها الاستاذ محمود عزمي مدير شركة التأمين المصرية على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة والاقتصاد العراقية.

وقالت بعض المصادر «ان البابليين في العراق القديم أول من عرف عقد التأمين بشكله الابتدائي، وكان عندم عبارة عن عقد قرض ساعد على ازدهار التجارة ما بين (٤٠٠ - ٣٠٠) قبل الميلاد» جليل قسطو في التأمين نظرية وتطبيقاً، ص ١١.

وأقدم قضية للتأمين البحري يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٦١ م .  
وأول شركة لتأمين الحريق تأسست في لندن سنة ١٦٦٦ م .  
أما تأمين الحوادث فهو أحدثها عهداً وأول صورة من صوره كان ضد الحوادث  
الشخصية سنة ١٨٤٥ م <sup>(١)</sup> .

### أنواع التأمين .

ليس من الممكن حصر التأمين في أنواع معينة ما دام الإنسان عرضة  
للخطر فهي تزداد مع مرور الزمن، وكلما دعت الحاجة إلى أنواع جديدة منه  
ويكفي أن نذكر قسمًا منها والتي توفرت لدينا أسماؤها :  
التأمين - على الحياة .

التأمين - على الحريق ، السرقة ، وما شاكل ...

التأمين - على النقل البحري ، البري ، الجوي ...

التأمين - على حوادث السيارات ، الطائرات ، المراكب ، وغيرها .  
وهناك أنواع كثيرة منه تتشابه ، ولكن بالإمكان إرجاع بعضها إلى البعض  
الآخر فلا داعي إلى التطويل <sup>(٢)</sup> .

### الشروط الأولية والاركان المطلوبة في عقد التأمين :

عملية التأمين تشمل على اركان وشروط لا بد من استكمالها في هذه  
المعاملة .

(١) نفس المصدر السابق ، وقيل أن تأمين الحريق جاء في أعقاب الحريق المائل الذي وقع  
في لندن يوم الجمعة الثاني من أيلول عام ١٦٦٦ م والذي استمر أربعة أيام بللياليها ، وأنى عل  
٨% من مباني المدينة كما دمر ممتلكات هائلة ، لاحظ التأمين عدماً وعلاً لأحد سيفي ص ٧ .

(٢) بعض المصادر المتخصصة بالموضوع تقسم التأمين إلى قسمين: تأمين خاص ، وتأمين اجتماعي .  
ولدى التحقيق وجدنا هذه الأقسام المذكورة كلها داخلة تحت عنوان التأمين الخاص ، أما التأمين  
الاجتماعي فيقصد به : « التأمين الذي فرضته الحاجة الاجتماعية لحماية مستقبل الطبقة العاملة وهو  
الذي تارسه الدول وتجعله إلزامياً » ، جليل قسطو في : التأمين نظرية وتطبيقاً ، ص ٢٢ .

اركانها :

- ١ - الإيجاب والقبول .
- ٢ - المؤمن عليه : شخص ، ثروة مرض ، ومشاكل .
- ٣ - مبلغ التأمين : الذي تدفعه الشركة عند حدوث الحظر وما يدفعه طالب التأمين إلى الشركة من المال <sup>(١)</sup> .

شروطها :

- ١ - بيان الحظر المؤمن ضده : حريق ، وفاة سرقة ، عجز ، مرض ...
  - ٢ - القسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة لو أراد التقسيط وكيفية تسديد الأقساط المرتبة على المؤمن له .
  - ٣ - مدة العقد : تاريخ إبتدائه ، وانتهائه .
- هذه هي أهم الشروط المطلوبة في عقد التأمين بين الطرفين .  
ولا بد لنا من دراسة هذه الأركان والشروط توضيحاً لها بما يكتنفها من الفحوص .

١ - الإيجاب والقبول :

وهما ركن في عملية التأمين .

الإيجاب : ويتم من قبل طالب التأمين بعد أن تقدم الشركة له إستئارة

(١) ذكرت بعض المصادر الحديثة للتأمين هذه الأركان الثلاثة ولكن بشكل آخر من التسمية يعبر عن معنى الإيجاب ، والقبول (يركز التراصي) فقالت «وأما وجود التراصي فيتحقق بالتعبير عن الارادتين بالإيجاب والقبول .

وعن المؤمن عليه : عبرت (يركز الحال) حيث جاء « وعمل التأمين في القانون العراقي هو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٩٨ من القانون المدني إذ قالت : يجوز أن يكون علاوة التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين » .

وعن الركن الثالث (مبني التأمين) عبرت (يركز السبب) فيجاء « والسبب هو الدافع أو الباعث الذي يدفع كلاً من طرف العقد على إبرامه وعلى الالتزام بالآثار التي تترتب عليه . ولقد نص القانون على ركز السبب وقضى بأن يكون العقد باطلاً إذا قرر المصادرون دون سبب أو لسبب من نوع قانوناً أو مخالف للنظام العام أو للأداب » ، لاحظ التأمين على وعده من ٣٢ - ٣٣

تحتوي على بيان النوع الذي يؤمن الشخص عليه : قروة أو نفساً أو ما شابه وعلى القسط الذي يتلقى عليه الجانبيان ليدفعه المؤمن له مرتبأ ، وعلى مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة دفعه كتعويض عند حلول الحظر المؤمن عليه إضافة إلى بقية الشروط المتفق عليها بين الشركة وبين طالب التأمين . ويكون توقيع هذه الاستماراة من قبل طالب التأمين ايجاباً منه بذلك .

القبول : ويكون بتصدیر الوثيقة التي تؤدي وجود التعاقد بين الجانبيين ومصدر هذه الوثيقة - عادة - الشركة لتدفعها الى طالب التأمين . وبهذا يتم الركـن الأول من الأركـان المطلوبـة في عملية التأمين<sup>(١)</sup> .

### المؤمن عليه :

وبيان المؤمن عليه من أساسيات التأمين حيث تتوقف عليه المعاملة التأمينية إذ يختلف المؤمن عليه : فمرة - يكون حياة طالب التأمين ، وثانية - بعض الطواري العارضة عليه ، وثالثة - أموال الشخص ، ومتلكاته ولكل من هذه خصوصياته ، وأوضاعه ولابد للشركة من تقدير ظروف كل من هذه الخصوصيات وملاحظة ما تدفعه أزاء ما يؤمن عليه وعند عدم ذكره لا تتحقق عملية التأمين إذ تقف شركة التأمين مكتوفة اليد فعل أي شيء ترتب دفع الأموال .

### ٣ - مبلغ التأمين :

وهذا أيضاً من أركـان عملية التأمين فـانتـا لو أغضـينا النظر عنـه لما تـمـتـ العملية المذكـورة ، إذ لا يـكونـ فيـ البـينـ دـاعـ لأنـ يـؤـمـنـ الشـخـصـ عـلـىـ حـيـاتـهـ أوـ مـالـهـ بـعـدـماـ أغـفـلـ هـذـاـ الرـكـنـ منـ البـينـ ، فلاـ بدـ منـ وـجـودـ هـذـاـ الرـكـنـ ، وـبـيـانـ ماـ

(١) يراجع بصورة موجزة لعملية الایجاب والقبول المذكورة هنا جليـلـ قـسـطـوـ فيـ التـأـمـينـ نـظـرـيـةـ وـتـطـيـقـاـ (صـ ٤٠ - ٣٩ـ ) حيث يتم الایجاب من قبل طالب التأمين ، والقبول من الشركة ، أوـ الجـمـعـيـةـ .

تدفعه الشركة الى الذي يريده التأمين على حياته أو ممتلكاته . ومن الجهة الثانية لا بد من حصول بيان ما يدفعه الشخص تأمين الشركة بالمثل الفلاني على نفسه ، أو أمواله لئلا تكون المامدة خالية من الاعتبار بازاء أي شيء تقدم الشركة لو لم يؤخذ بنظر الاعتبار هذا الموضوع من جهتيه : ما توضعه الشركة عند حدوث الخطر المتفق على التعويض بازائه وما يقصد طالب التأمين من المبلغ ليكون بازاء ذلك التعميد الصادر من شركة التأمين<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - بيان الخطر :

وبيان الخطر من شروط معاملتنا التأمينية لاختلاف انواع الخطر من حيث تقدير المبالغ التي تمورضها الشركة لطالب التأمين ، فان التأمين له شروطه الخاصة ، وتحتفل الخصوصيات المترتبة عليه عن خصوصيات حلول المرض أو المجز أو الشيخوخة . وهذا كله يختلف اختلافاً كلياً عن حوادث السرقة فلكل من هذه الجوانب خصوصية تتفرق بها عليه التأمين .

#### ٥ - اقساط التأمين :

ويختلف الحال في أقساط التأمين باختلاف النسب ، والمبالغ : فتارة - يدفع ما عليه مرة واحدة الى الشركة ، وثانية - يرغب في تقسيط المبلغ ولا بد من حصول الاتفاق بين الطرفين على كيفية تسديد المبالغ .

#### ٦ - مدة العقد ، تاريخ ابتدائه ، وانتهائه :

ومن الشروط المطلوبة أن يذكر الجانبان مدة التأمين ، وهل أنها تبقى

(١) ما تقدم يدور أن المصلحة أوفائدة المؤمن عليها هي ركن من أركان أي نوع من أنواع التأمين فكل عقد لا يتتوفر فيه هذا الركن يصبح لا قيمة له قانوناً وأطراف العقد التمسك بانعدام الفائدة . أو المصلحة في عقد التأمين لإبطال العقد . كما أن هذا يمكن يفرضه القانون فرضاً ، فللحكمة عند استعراض القضية إن وجدت انعدام الفائدة أو المصلحة في عقد التأمين فمن واجبها أن تعتبر العقد باطلاً « التأمين نظرية وتطبيقاً » ، ص ٥١ - ٥٢ .

نافذة المفعول الى الآخير أو يرغب طالب التأمين باجراء عقد لمدة معينة ؟ ولا يجوز ان يبقى هذا الشرط مجهولاً إذ على بيان هذا الشرط يتوقف مبلغ التأمين من الجانبيين ما تدفعه الشركة وما يدفعه طالب التأمين من الاقساط

### التأمين عقد رضائي :

تعتبر أنظمة التأمين هذه العملية من عقود المعاوضة <sup>(١)</sup> والتي يتم فيها الاتياب والقبول بينما اخذت المعاوضة بعين الاعتبار من قبل القوانين الوضعية عامة ، ذلك لأن كلا طرف في المعاملة مأخوذ بنظره ما يعطي .

فالشركة تتهدد بدفع المبلغ المؤمن عليه في مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان على طريقة استحصاله . وطالب التأمين يدفع الاقساط المبينة عليه في قبال الحصول على المبلغ المؤمن عليه ، سواء في وقت معين كان يفرض التأمين الى وقت يحدده الطرفان او يكون لورثة عند حدوث الوفاة او ما يختلف من ممتلكاته .

### وثيقة التأمين ( البوليصة ) :

اما الوثيقة التي تثبت وجود التعاقد بين الطرفين فأنها تعتبر رصيداً ضخماً لصاحبها تبعاً لضخامة المبلغ المؤمن عليه ، ولهذه الوثيقة أهميتها التجارية في

(١) لدى إعادة النظر فيها كتبناه عن شيخنا تحت هذا العنوان لم مجده مطابقاً لما يرمز اليه ولم يكن تطابق بين العنوان والمعنون موجوداً ، فالعنوان يرمز الى كون التأمين لا بد فيه من توفر عنصر الرضا من الطرفين ، بينما الشرح يوضح كون هذه العملية عملية معاوضة وفرق بين المصطلحين ولذلك لا بد لنا من الفصل بين هذين الموضوعين فنقول : عملية التأمين لا بد لها كمقد من المفرد الجاري بين الطرفين من حصول كافة الشروط التي لا بد منها في المعاملات المقدمة ، ومن تلك الشروط الرضا بما يقدم عليه كل طرف من الأطراف المعنية في هذه المعاملة ، وأن لا يكون أحدهما مكرهاً على اجراء مثل ذلك العقد . هذا ما يعود الى العنوان المذكور من كون التأمين عقداً رضائياً . وأما الشرح فلا بد لنا أن نعترف بما يلي : التأمين عقد معاوضة فإنه من العقود التي يتم بالـ

نظر العرف التجاري، فإن الدائن لا يجد المخرج في إقراض صاحبها المال حيث يحده من الشركة خير موضع لدینه لو مات الغريم. وكذا الناجر ينظر إلى البضاعة المستوردة من الخارج بغير النظرة التي ينظر بها إلى البضاعة غير المؤمنة مكفولة من قبل الشركة وهي ملزمة بايصال المال اليه ، وعند حدوث التلف مستعدة لتعويضه عن الأضرار التي حلّت ببضاعته .

### ثانياً - طبيعة هذه العملية من الناحية الدينية :

أن شيخنا الأستاذ - دام ظله - يرى التأمين :

«إتفاق بين الطرفين المؤمن - الشركة - أو من يقوم مقامها ، وبين المؤمن له - طالب التأمين أو المأذون من قبله - تتيجته أن المال إذا تلف تكون خسارته على المؤمن في قبال أن يدفع المؤمن له مبلغاً من المال يتلقى عليه الطرفان من حيث القدر ، والتسديد » .

وحيث كانت هذه المعاملة مستحدثة لعدم وجود لها على عهد المشرع الإسلامي كا هي عليه اليوم ، فلا بد لمعرفة حكمها الشرعي من اتباع الطرق الآتية :

أولاً - عرض هذه المعاملة على المعاملات الشرعية التي كانت قائمة في ذلك الوقت لعلنا نجد من بين تلك ما ينال ما نحن فيه من معاملة التأمين .

ثانياً - تطبيق إحدى القواعد العامة على معاملتنا التأمينية لو لم نجد لها ما ينالها في عهد المشرع الأعظم .

وبعد العجز عن هذين الطريقين فلا بد من الانتقال .

ثالثاً - إلى الأصول العملية .

وسند كل موجزاً لتعريف الأصول العملية ومني فتحتاج إليها .

### عرض التأمين على المعاملات الشرعية :

إذا عرضنا عملية التأمين على باب الفحان نرى انه يستفاد من ملاحظة

التأمين، وتعريفه وجود ما يشبه الضامن، والمضمون وعلى هذا فيلزمنا البحث عن حقيقة المعاملة الضمانية ، وكيفية تصوير الضمان بالنسبة الى كل من النفوس والأعيان الخارجية ، ومدى التقادم مع معاملتنا هذه ، وبتهامية ذلك يكون التأمين من صغريات باب الضمان ويحرى على التأمين ما يحرى على الضمان .

ومما سبق عرفت : أن الاركان التي تتألف منها عملية التأمين هي :  
الإيجاب والقبول .

المؤمن عليه .

مبلغ التأمين .

فإن كانت معاملات الضمان تشمل على مثل هذه الاركان تكنا من إدراج التأمين في باب للضمان .

### ما هو الضمان ؟

ولا بد أن نبحث مصطلح الضمان من الناحيتين اللغوية ، والفقهية .

### الضمان في اللغة :

إختلفت كلمات اللغوين في الضمان :

فذهب البعض : إلى أنه مأخوذه من ضم ، ومعنىه ضم شيء إلى آخر بينما ذهب آخرون إلى أن الضمان مأخوذه من ضمن ، ومعنىه ادخال الشيء في المهدنة ، والحيازة فإذا قال : ضمنت ثوبك ، فمعناه أني أدخلت الثوب في عهدي وحيازتي ، وضمي .

والى هذا الرأي الثاني ذهب صاحب القاموس حيث قال : « ما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه » <sup>(١)</sup> . وقال ضمن الشيء وبه كمل ضماناً ، وضمنا فهو ضميم كفله .

(١) التاموس : مادة ضم .

وفي فاج العروس قال : « ويقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، ومنه قوله : مضمون الكتاب كذا وكذا - الى قوله - ونافقة ضامن ومضمون حامل »<sup>(١)</sup> . وفي لسان العرب قال : « وضمن الشيء اذا أودعه إياه كما تودع الوعاء المتع والمبث القبر وقد تضمنه هو قال ابن الرقاع يصف ناففة حاملاً .

أوكت عليه مضيقاً من عواهنها كا تضمن كشح الحرفة الحبلا<sup>(٢)</sup> . ومن هذا العرض لاراء اللغويين نعرف ان الضمان مأخوذ من الضمن لا من الضم . فإذا قال : ضمنت مالك ، فمعناه أني أدخلت في حيازتي ، وعهدي لا أني ضمت مالك الى ماي لما يرد على هذا الرأي من أنه لو كان اصل ضمن هو ضم بالميمن فلا وجہ لتجريده من أحد ميسيه وابدالها بالنون فالمتعلمين ان ضمن أصل برأسه .

### في اصطلاح الفقهاء :

فان الضمان هو إدخال المضمون في عهدة الضامن ، والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الادخال ، والجمل من أحكام . وبهذا يكون قريباً من مفهومه اللغوي<sup>(٣)</sup> .

(١) فاج العروس : مادة ضمن .

(٢) لسان العرب : مادة ضمن .

(٣) الاصطلاح المذكور للضمان ذهبت اليه الشيعة الإمامية . قال الشهيد في المسالك : « الضمان عندما مشتق من الضمن لأنّه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى ، أو لأنّ ذمة الضمان تتضمن الحق فاللون فيه أصيلة بناء على أنه ينقل المال من الذمة الى الذمة » كتاب الضمان . وأما فقهاء العامة : فالغالبية منهم لا يرون هذا الرأي ، بل يرون الضمان مأخوذًا من الضم والنون فيه زائدة ، ويتحصل من ذلك الفرق بين المصطلحين كالتالي :

ان فقهاء الشيعة : يرون الضمان تأكلاً للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضمان بحيث تفرغ ذمة المضمون عنه من المال ، والى مثل هذا ذهبت بعض المذاهب المجرورة منهم . كأبي ليلى ، وأبي ثور ، وداود حسبي جاء في كتاب رحمة الأمة بهامش الميزان للشعراني ١٩٤/١ .

اما بقية المذاهب : فحيث أخذوا الضمان مشتقاً من الضم فإنهم لا يرون تأكلاً بل إنما يقيسون اشتراك الذمتين الضمان والمضمون عنه في المطالبة أمام الضمون له لا التقل فالدين باق على ذمة =

## أقسام الضمان :

ينقسم الضمان بحسب النظر الأولي إلى قسمين :

الأول - ما كان تتحققه متوقعاً على فعل خارجي . كضمان اليد ، والتلف .  
الثاني - ما كان يحتاجاً في حصوله على الإنشاء . كضمان الديون .

ضمان اليد :

حيث يتمتحقق الضمان بمجرد وضع اليد على شيء ، فإن على اليد ما أخذت حق تؤدي<sup>(١)</sup> كفيلة بلزم إرجاع ذلك الشيء إلى صاحبه لو كانت العين باقية أو أداء بدله من المثل ، أو القيمة<sup>(٢)</sup> لو تلفت العين قبل إرجاعها ، ويكون

= المضمن عنه وإنما للمضمن له المطالبة لأي منها شاء الضامن والمضمن عنه ، قال في رحمة الأمة : « اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمن عنه إلى بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمن عنه لا يسقط عن ذمته بالأداء . رحمة الأمة بهامش الميزان : ١٩٤/١ نعم » ذهب الحنفية إلى للتزديد بين التشرير في أصل الدين ، أو المطالبة ولكنهم رجعوا التشرير في المطالبة . قال عالكير بادشاه الحنفي في الكفالة : « قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ، وقيل في الدين ، والأول أصح » الفتوى المندية ٢٥/٣ ، طبعة ديار بكر وركبا .

ومعنى القول الثاني هو أن الضامن يكون شريكاً في المضمن في تحمل الدين ، ولكنه كما في بقية مصادر الفقة الحنفي رجع القول الأول ، وهو التشرير في المطالبة بعض إعطاء الصلاحية للمضمن له في مطالبة أي من هذين شاء الضامن والمضمن عنه . أما الدين فهو باق على ذمة المضمن عنه .

(١) راجع الحديث النبوى في كتب الشيعة المستدركة : كتاب الفصب - باب ١ - ، ومن كتب السنة السنن للبيهقي : ج ٦ ، ص ٩ .

(٢) التدرج المذكور من أداء العين أولاً ، أو المثل عند تعذرها ، أو القيمة عند انتفاء المثل أمر يوصي به المقل والعرف ذلك : لأن من مستوى على فيه مخاطب برد ذلك الشيء إلى مالكه والتخلي عنه . وفي صورة تلف العين ، أو عدم امكان ودها لا بد من الانتقال إلى أداء الشيء الذي يائىل العين المذكورة لو كان لها مثلاً . أما لو تعذر المثلية فإن الانتقال يكون حتمياً إلى أداء المالية وهو المعبر عنه في لسان الفقهاء بالقيمة .

ومن الواضح أن التمكن من أداء المثل لا يفقد من الشيء إلا الجهات الشخصية الكامنة في العين وفي هذه الصورة لا معنى للأداء المالية لتمكن الشخص من أداء ما يحافظ على الجهات التربيعية الكامنة في المثل - نعم - لو تغير الحصول على الجهات الشخصية والتوعية كانت المالية هي التي توجب تفريح ذمة المكلف بعد انسفارها بواسطة الاستيلاء .

وجوب الأداء من أثاركون العين في عهدة من وضع يده عليهما من دون توقف إلى إنشاء من أحد الطرفين .  
ويلتحق بذلك :

#### ضمان التلف :

فإن قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن<sup>(١)</sup> . قاضية بأداء البدل لو كان لذلك التالف بدل أو القيمة لو كان قيمياً<sup>(٢)</sup> ، ولا حاجة في هذا النوع من الضمان إلى إنشاء من أحد الطرفين بل نفس الفعل الخارجي من ضع واليد أو الاتفاق ، وما شاكل يكون موجباً لتحقيق الضمان .

وهذا كله من النوع الأول الذي يتوقف تتحقق على فعل خارجي .  
وإذا انتقلنا إلى النوع الذي يحتاج في حصوله إلى إنشاء نرى ما يكون أحد الطرفين موجباً ، والطرف الآخر قابلاً بذلك الإيجاب ، وهذا القسم لو لاحظناه لرأينا منه ما هو مسلم تحقيق الضمان فيه عند الفقهاء بينها وقع الخلاف في القسم الآخر .

أما ما كان مسلم تحقيق الضمان فيه عند الفقهاء فهو :

(١) هذه القاعدة بهذا النص تستفاد من خلال كلمات الفقهاء ، وقد انفت كلامهم عليها واستدل عليها بآيات من الكتاب الكريم من قوله تعالى : « ومن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وقوله تعالى : « جزاء سيئة سيئة مثلها ».  
ومن الأخبار فقد وردت بهذا المضمون أحاديث كثيرة في كثير من الأبواب الفقهية من طرق الطرفين فراجحها .

(٢) تصدى الفقهاء لتعريف كل من البذلين المثل والميسي فعرفوا المثل : « بأنه ما تتساوى أجزاءه من حيث القيمة ، والمراد بأجزاء ما يصدق عليه اسم الحقيقة والمراد بتتسايرها من حيث القيمة تتسايرها بالنسبة يعني كون قيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار » الم Kapoor ص ١٠٥ ، طبع ايران .  
ويتمثل لذلك بالخططة - مثلاً - فإن نصف الكيلو منها تتساوي من حيث القيمة النصف الثاني من الكيلو الواحد من الخططة المعينة .  
ويقابل هذا القيمي : فإن أجزاءه لا تتساوى من حيث القيمة فإن نصف الشاة لا يمكن اعتبار قيمته متساوية لتصنفها الآخر كما هو واضح . وقد عرفوا المثل والقيمة بتعريف عديدة كلها تحوم حول هذا المعنى .

## ضمان الديون :

ويتحقق هذا ببيان ما في النعم كا لو كان لزيد بذمة عمرو مبلغ قدره خمسون ديناراً فيأتي شخص ثالث ليضمن لزيد ماله بذمة عمرو فيقبل الدائن بذلك الضمان، ويكون تصوير ذلك بقوله: ضمنت مالك بذمة عمرو، وبقبول الدائن بهذا العرض ينتقل الدين من المضمون عنه الذي هو عمرو إلى ذمة الضمان وبهذا المقدار لم يخالف أحد من فقهانا .

إلا أن البعض منهم حصر الضمان الانشائي في هذا النوع وهو ضمان الديون ولم يجر الضمان الانشائي في غيره من الأعيان ، والنقوص .

قال الحق - رحمة الله - في الشرائع : « الثاني في الحق المضمن وهو كل مال ثابت في الذمة »<sup>(١)</sup> .

وعقب الشيخ صاحب الجواهر - رحمة الله - على ذلك بقوله: « ومرجعه إلى ما في القواعد من أن شرطه المالية والثبت في الذمة وإن كان متزالاً كالمثمن في مدة الخيار ، والمهر قبل الدخول . بل قيل أن على الأول الإجماع معلوم ومحكي في ظاهر الفنية وغيرها . بل منها ، وغيرها أيضاً الإجماع صريحاً على الثاني .

وفي عبki التذكرة : لو قال لغيره : منها أعطيت فلاناً فهو على لم يصح اجماعاً ... »<sup>(٢)</sup> .

وإنما لم تصح هذه الصورة الأخيرة بالإجماع لأن الذمة حين الإنشاء لم تكن مشفولة بشيء ليتحقق الضمان . وأما ما اختلفت كلمة الفقهاء فيه بالنسبة إلى الضمان ، فهو :

(١) الشرائع ص ١٤٧ ، كتاب الضمان .

(٢) الجواهر ص ٤٠٨ ، كتاب الضمان .

## ضمان الاعيان المقصوبة :

وتتصوّره بأن يغصب شخص ثوب آخر فيأتي شخص آخر ليضمن ذلك الثوب من الفاصل .

وقد وقع الخلاف في هذا النوع من الضمان ، فأجازه جماعة ، ومنهم الحق في الشرائع حيث قال : « والأشبة الجواز » <sup>(١)</sup> .

ومنه آخرون : ومنهم صاحب الجواهر حيث علق على عبارة الحق هذه بقوله : « للعمومات ولأنه مال مضمون على المضمون عنه » <sup>(٢)</sup> ثم أشكل عليه بما حاصله : إنكار العموم <sup>(٣)</sup> وما يروي عن النبي - ص - من (أن الزعم غارم) ليس من أخبارنا <sup>(٤)</sup> ، فلا يكون حجه عندنا وأن (عموم الوفاء بالعقد) لا يمكن انطباقه على ما نحن فيه على مذهبنا من كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون ، منه ، إلى ذمة الضامن إذ ليست العين من المال في ذمة الفاصل فلو طبقناه على ما نحن فيه لكان مقتضاه كون الضمان ضم ذمة إلى أخرى ونحن لا نقول به <sup>(٥)</sup> .

(١) الشرائع من ١٦٧ ، كتاب الضمان ، وتقل الجواز عن علائتنا . التقدمين كالشيخ الفيد والشيخ الطرسى والعلامة الحلى . راجع مفتاح الكرامة : هـ ٣٧٢ . أما فتاء السنة فقد أجاز الأجان ضمان الأعيان المقصوبة حيث قال عالم كبير بأمثاله الحنفى : تجوز الكفالة بتسليم البيع وبالديون وبالأعيان المضومة كالملصوب والمهور في يد الزوج . الفتوى الهندية : ٤٠٤/٣ . وقال ابن قدامة الحنفى : « ويصح ضمان الأعيان المضومة كالملصوب ، والماربة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى في أحد الفولين » المغني لابن قدامة : ٤/٤٨ .

(٢) نفس المصدر من ٤٠٩ .

(٣) الذي استند إليه الحق في قوله والأشبة الجواز .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني : ٤٨٠/٤ وقال عنه : « رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن » .

(٥) وقد منع الشافعى ضمان الأعيان المقصوبة في أحد قوله معللاً ذلك « بان الأعيان غير ثابتة في الذمة ، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة ، ووصفنا له بالضمان إنما معناه : انه يلزمها قيمتها إن تلقت والقيمة مجهولة » المغني لابن قدامة : ٤/٤٨٤ .

وحاصل ما أفاده شيخنا - دام ظله - في هذا المقام هو : إمكان القول بأن ضمان العين المقصوبة يوجب انتقال ضمانها من الفاصل إلى الضامن - وحينئذ فلو انتقل الضمان فيكون بقاوتها بيد العاصب من قبيل الأمانة ، غايته أنه يجب على العاصب إعادة العين إلى مالكها فوراً ، وفي هذه الأثناء لو تلفت العين يمكن ضمانها على الضامن الجديد لا على العاصب . نعم لم يرجع العين كانت بيد الجديدة البقائية بيد ضمان وعليه فيكون ضامناً من جديد ولو تلفت في هذا الدور كان عليه بدها .

وقد يمترض على المانعين من جريان الضمان في الأعيان المقصوبة بأنه ما الفرق بين ضمان الدين فأجيز وكان موجباً لانتقال الضمان من ذمه المدين إلى ذمة الضامن ، وبين ضمان العين المقصوبة فمنع ، ولم يكن موجباً لانتقال الضمان من ذمة العاصب إلى ذمة الضامن .

وقد أجاب شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن ذلك : بأن الدينار الكلي الذي لزيد في ذمة عمرو يكون من قبيل الكلي في المعين ، فإذا جاء الضامن ليضمن ذلك الدينار كان يحصل ضمانه هو : أن يكون الدينار الكلي في عهدة الضامن ، وذمته ، ولا بد أن يكون وجوده في ذمة الضامن من قبيل الكلي في المعين كالأصل حيث كان في ذمة المدين . - وحينئذ فيكون المضمون الذي في ذمة المدين غير الذي في ذمة الضامن . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن القول بأن الدائن يلكلها مما ، الدينار الذي في ذمة المدين ، والذي هو في ذمة الضامن .

ولا يخرج لنا إلا القول بأن ذلك الدينار الكلي الذي كان لزيد في ذمة عمرو يكون بواسطة الضمان قد انتقل من ذمة عمرو إلى ذمة الضامن . هذا في ضمان الدين ، وأما في ضمان العين المقصوبة فلا يتحقق هذا المعنى ليحصل الضمان وذلك لأن ضمان المقصوب لا يخرج عن أن تلك العين في عهدة الضامن كما هي في عهدة العاصب ، والمالك لم يتبدل ملكرة من عين إلى أخرى ، كما تبدل ملوكه

الكلي من كلي إلى آخر . وأقصى ما في البين : أن هذه البين التي هي ملکه كانت في عهدة الفاصل فصارت في عهدة الضامن فكان الملوک له شيئاً واحداً وتوارد عليه الضمان بخلاف ضمان الكلي في الذمة ، فكان الملوک الكلي الذي هو في ذمة المديون قد انطبق على هذا الكلي الذي هو في ذمة الضامن ويكون الملوک للدائن هو ما في ذمة الضامن ، وسقط ماله في ذمة المديون . وإن شئت فقل : أن الضامن يسحب الكلي الذي في ذمة المديون إلى ذمته وضمان العين وإن سحب العين إلى ذمته إلا أن ذلك لا ينافي بقاء نفس العين التي هي في يد الفاصل على ملك مالكها ، وإن صارت أيضاً بعهدة الضامن فكان الضامن ، والفاصل من قبيل توارد الأيدي .

ولو تنزلنا وقلنا : أن ضمان الكلي في ذمة المديون لا يزيد على ضمان العين الشخصية التي هي في عهدة الفاصل فلا يكون موجباً لكون الضامن الثاني مسقاً للضمان عن الأول سواء كان ضمان الثاني باليد ، أو بالجمل أن جوزاته إلا أن الإجماع ، والأخبار الشريفة قضت بالانتقال في خصوص ضمان الدين دون ضمان العين ، فلا بد لنا من التفرقة بين الضمانين ، وحمل ضمان الدين موجباً للانتقال دون ضمان العين المضمونة .

وعلى أي حال نعود إلى القول : بأن من أجاز ضمان الأعيان المقصوبة هو السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - حيث قال :

«إختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغضب ، والقبوض بالعقد الفاسد ، ونحوهما على قولين ذهب إلى كل منها جماعة والأقوى الجواز »<sup>(١)</sup>.  
ومما وقع الاختلاف فيه من حيث الضمان هو :

### ضمان الأمانة :

حيث يضمن الشخص الوديعة التي عند الشخص الآخر . وقد منعه كثير

(١) ضمان العورة الرئيسي مسألة : ٣٨

من الفقهاء متمسكين على ذلك بالاجماع ، وقد نسبه في التذكرة الى علماً نسأله  
أجمع<sup>(١)</sup> .

وقال الحق - رحمة الله - في الشرائع : « ولو ضمن ما هو أمانة  
للمضاربة ، والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة بالأصل »<sup>(٢)</sup> .  
ومعنى ذلك نرى العلامة - قدس سره - يمنع منه في قواعده<sup>(٣)</sup> او كذا جامع  
المقصاد ، والمسالك وغيرهم .

أما السيد الطيباطبائي فقد قال في عروته ما يلي : « وأما ضمان الأعيان  
غير المضمنة كالمضاربة والرمن ، والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدد أو  
تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته<sup>(٤)</sup> ، والأقوى بمقتضى العمومات صحته  
أيضاً »<sup>(٥)</sup> .

وربما كان الوجه في منع الضمان في الأمانة هو عدم وجود المضمون عنه في  
هذه الصورة ، وحيث لا بد من وجوده كما في ضمان الدين ، فإن فيه اركاناً  
أربعة وهي :

(١) وبذلك قال الأصحاب معمليين عدم ضمان الأمانة بأنها غير مضمونة لا عندها ، ولا تسليمها  
الفتاوى الهندية : ٤/٤٥٧ . وأما المتأخرة فقد فصل فيها في المقني : بأن الأخذ أن ضمانها من غير  
تعد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه وإن ضمانها إن  
تمد فيها ظاهر كلام أحد يدل على صحة ضمانها ، المقني : ٤/٤٨٤ .

(٢) شرائع الأحكام . كتاب الضمان في الحق المضمون .

(٣) حيث يقول : « رلا ضمان الأمانة كالوديعة ، والمضاربة » . وعلق عليه في مفتاح الكرامة  
 قائلاً : كما في الشرائع ، والتعزير ، والإرشاد ، راجعه الفاسد ، والمسالك ، وبجمع البرهان  
والكافية » مفتاح الكرامة / كتاب الضمان ص ٢٧١ .

(٤) استند المتأخرون من فقهاء المسلمين إلى أن الأمانة غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد  
ولئنما الواجب على الأمين التخلية فقط ، وعليه حيث لم تكن العين مضمونة على ذي اليد فكذلك  
ليست مضمونة على الضامن .

(٥) العروة الوثقى : كتاب الضمان مسألة (٢٨) ، وإنما قوى السيد هذا النوع من الضمان  
في الودائع لنفس ما استند إليه في الجواز في ما تقدم منه في المسألة (٢٧) من جواز ضمان مصال  
المجاعة قبل الاتيان بالعمل لقوله تعالى : « ولمن جاء به حل بعيد وأنا به زعيم » سورة يوسف الآية ٢٧ .

المضمون له ، وهو الدائن .  
 والمضمون عنه ، وهو المدين .  
 والمضمون ، وهو الدين .  
 والضامن ، وهو الشخص الجديد .

ومن أجزاء الضمان في الأعيان المقصوبة ربما كان نظره إلى أن الضمان في الأعيان المقصوبة توجد فيه نفس هذه الأركان الأربع ، وهي :

المضمون له ، وهو صاحب العين .  
 ومضمون عنه ، وهو الفاصل .  
 ومضمون ، وهو نفس المقصوب .  
 وضامن ، وهو الشخص الجديد .

ولذلك يقال : لا بد فيه من انتقال الضمان من الفاصل إلى الشخص الجديد أما ضمان الأمانة فيفترى إلى أحد هذه الأركان حيث لا يوجد فيه المضمون عنه ، بل يشتمل على أركان ثلاثة ، وهي :

مضمون له ، صاحب الأمانة .  
 ومضمون ، وهو نفس الأمانة .  
 وضامن ، وهو الشخص الجديد .

أما المضمون عنه : فليس موجود لأن من بيده العين أمين ولا علاقة له بالعين ليكون شخص ضامنا عنه ، وحيث لم توجد الأركان الأربع بكاملها لم يكن الضمان في الأمانة جارياً .

وقال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معيقاً على هذا الوجه بأن : وجود الركن الرابع وهو المضمون عنه غير ضروري في حقيقة الضمان ، بل المدار في الضمان وتحققه هو وجود الأركان الثلاثة ، وهي : الضامن ، والمضمون له والمضمون ، على أنه - دام ظله - عقب على الموضوع بقوله :

ـ على أتنا يمكنا القول بأن ضمان الأعيان المقصوية لا يشتمل على وجود المضمن عنه، لامكان القول بأن ضمان العين المقصوية لا يكون ضماناً عن الفاصل بل هو ضمان ابتدائي لا عن الفاصل بل عن المالك ، وما هو إلا من قبيل ضمانك للعين التي هي في قعر البحر لصاحبها بأن تتعهد بها ، إما باخراجها أو بأداء بدلها في عدم الاحتياج إلى المضمن عنه . ولأجل ذلك لو أقدم شخص وغضب العين في يد الفاصل يكون ضامناً لنفس العين لكنه ضمان ابتدائي منه لا عن الفاصل ، وـ حينئذ يكون الحاصل أن ضمان العين مطلقاً لا يدخل في حقيقة الضمان عن ضامن ، وإن ذلك إنما هو في ضمان الدين فقط فان الضامن يضمن الدين الذي في ذمة الدائن بخلاف ضمان العين التي هي في ضمان الفاصل ، فان ضمانها لا يكون عن الفاصل فلا يكون موجباً لانتقال الضمان من الفاصل إلى الضامن .

### ضمان الأعيان الشخصية :

والمقصود من الأعيان الشخصية هي الأعيان التي ييد أصحابها من دون أن تكون أمانة أو مقصوبة ، أو مقبوضة بالعقد الفاسد ، ومنها – أموال الناس في متاجرهم ولم يتعرضوا لهذا النوع لا نفياً، ولا إثباتاً. ولا بد لنا من ملاحظة هذا النوع ، وهل هناك مانع من جريان الضمان فيه أو لا ؟

وعلى توسيعة باب الضمان إلى أمثل هذا النوع يتوقف اندرج ببحث التأمين في باب الضمان وإلا فلو اقتصر الضمان على ما في الذمم ، أو الأعيان المصنونة كالفاصل والمقد الفاسد فلا مجال لكون التأمين من أفراد الضمان .

وقد عرفت أن عدد التأمين من صفاتيات الضمان يتوقف على توسيعة الضمان وشموله لكل فرد سواء كان المضمن ديناً أو عيناً بيد الفاصل ، أو أمانة أو عيناً شخصية خارجية بيد صاحبها ، أو نفساً سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة .

### الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية :

وهذا النوع من الضمان على نحوين :

الاول : ان لا يكون في مقابل الضمان من الضامن تعويض بشيء ، بل يقدم الشخص على الضمان لغرض من الأغراض فيقبل المضمون له بذلك المرض وتنتهي المشكلة .

الثاني : أن يكون في البين شيء يكون عوضاً عن هذا الضمان ، يدفعه المضمون له إلى الضامن .

وتصویر ذلك : بأن يقول الضامن لصاحب المين ضمنت مالك لمدة عشرة سنين على أن تعوضني ديناراً عن كل شهر ، فيقبل المضمون له أو يكون الأمر بالعكس كأن يقول المضمون له : ادفع لك كل شهر ديناراً على أن تضمن مالي لمدة عشرة سنوات ، ويقبل الضامن بهذا العرض .

وبتصحیح هذا النحو الثاني من الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية يتم لنا ما نريده من ادراج عملية التأمين في باب الضمان حيث توجد في هذا النحو نفس الاركان الموجودة في التأمين وهي :

الايحاب والقبول .

والمؤمن عليه - وهو معتبر عنه هنا بالمضمون ، والذي هو المين الخارجية أو النفس .

ومبلغ التأمين - وهو موجود هنا حيث يجعل المضمون له تعويضاً يدفعه إلى الضامن - كما بيئاه في المثال المتقدم - .

وبحصول هذه الاركان في عملية الضمان أمكنتنا ادراج التأمين في معاملة الضمان من هذه الجهة ، ويبقى علينا البحث عن تصحيح الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية ، والنظر إلى أن الضمان مقتصر على موارد خاصة كالضمان على الديون وبعض ما اختلف فيه كالمصوب وغيره ، أو أنه ليس بقتصر على ذلك ، بل يشمل جميع الأفراد ؟ .

قال شيخنا - دام ظله - أن منطقة الضمان العقدي أوسع من الاقتصر على فرد دون آخر ، فـكـا يجري في الديون كذلك يجري في الاعباء الخارجية من الأموال ، والعقارات ، وغيرها من النقوص مملوكة وغير مملوكة . فيمكن للشركة - حينئذ - أن تضمن هذه الأشياء لأن الضمان - كـا بـينـاه - ليس إلا التمهيد وأدخـالـ الشـيءـ فيـ المـهـدةـ ، وهو اعتـبارـ يـقرـهـ العـقـلـاءـ ، حيثـ يـدـخـلـ الضـامـنـ المـضـمـونـ فيـ عـهـدـتـهـ ، وحيـازـتـهـ .

ولـاـكـالـ ماـ نـدـعـيهـ منـ هـذـهـ التـوـسـعـةـ لـاـ بدـ مـنـ مـلاـحـظـةـ أـمـرـيـنـ :

الأول : الاجاع المدعى على أن يكون الحق المضمن مـالـاـ ثـابـتاـ فيـ الذـمـةـ أما الاجاع فقد تقدم تفصـيلـ الكلـامـ فيهـ فيما نقلـناـهـ عنـ العـروـةـ وـغـيرـهاـ .

الثـانيـ : أـنـ لاـ تـكـونـ فيـ الـبـيـنـ سـفـاهـةـ ليـكـونـ مـنـوـعاـًـ عـنـهاـ .

وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ لـاـ سـفـاهـةـ فيـ معـاـلـةـ التـأـمـيـنـ ، لأنـ القـائـمـينـ بـهـذاـ التـوـعـ منـ الـمـعـاـلـاتـ لـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ حـاسـبـ الـاستـفـادـةـ مـنـ التـجـارـبـ ، وـاستـفـادـةـ النـتـائـجـ النـاشـطـةـ مـنـ الـحـسـابـاتـ الدـقـيقـةـ الـتـيـ تـجـرـيـهـاـتـلـكـ الشـرـكـاتـ ، وـبـعـدـ تـقـدـيرـ ظـرـوفـ الشـخـصـ وـمـتـلـكـاتـهـ فـلـاـ يـكـونـ الـاقـدـامـ مـنـ جـانـبـ الشـرـكـاتـ سـفـهـاـ ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ لـاـ يـكـونـ إـقـدـامـ الشـخـصـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ السـفـاهـةـ ، ذـلـكـ لـأـنـ إـقـدـامـهـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ مـتـلـكـاتـهـ يـبـعـثـ فـيـ النـفـسـ الـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ يـعـوـضـهـ عـنـدـ حـصـولـ قـدـرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـوـتـهـ ، وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـطـرـفـينـ ( طـالـبـ التـأـمـيـنـ )ـ مـنـ جـهـةـ ( وـالـشـرـكـةـ )ـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ يـعـتـبرـ عـلـاـ عـقـلـانـيـاـ .

وبـذـلـكـ تـمـ معـاـلـةـ التـأـمـيـنـ ، وـإـنـهـ مـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ بـابـ الضـامـنـ لـمـاـ بـيـنـاهـ مـنـ أـنـ الضـامـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ تـحـمـلـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ ، وـأـدـخـالـ الشـيءـ فـيـ حـيـازـةـ الضـامـنـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـدـيـونـ وـالـاعـبـاءـ الـخـارـجـيـةـ ، وـالـنـقـوـصـ الـحـرـةـ وـالـمـلـوـكـةـ فـيـمـاـكـانـ الشـرـكـةـ أـنـ تـضـمـنـ اـمـوـالـ الشـخـصـ ، أـوـ نـفـسـهـ أـوـ عـبـدـهـ عـلـىـ نـحوـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الضـامـنـ ، وـأـنـ الـأـرـكـانـ وـاـحـدـةـ فـيـ كـلـتـاـ الـمـعـاـلـمـتـيـنـ الضـامـنـ وـالـتـأـمـيـنـ .

وقد يمترض على ذلك بأن هذا النحو من المعاملات لا يخرج عن كونه معاملة إيقاعية لحصولها من طرف واحد ، وهو الضامن « الشركة » لقادمه على تحمل المسؤولية ، والقائمة على عاته .

وقد تصدى شيخنا الاستاذ - حفظه الله - للإجابة عن ذلك بأن هذا النوع من المعاملات ليس بمعاملة إيقاعية ، بل أنها معاملة واقعة من الطرفين لأنها حاوية على الإيجاب من طرف ، والقبول من الطرف الآخر .

إذ أن توقيع ( طالب التأمين ) على ورقة المقدمة له من قبل الشركة لاملاتها والتواقيع عليها هو عبارة عن القبول منه للمعاملة ، وتصدير الشركة لوثيقة التأمين ، وتوقيعها هو عبارة عن إيجاب تلك المعاملة وحينئذ يكون محصل هذه المعاملة هو الضمان المقدم بشروط ، ومنها دفع المضمون له الأقساط وحينئذ تكون الشركة بتوقيعها الورقة ، وتسليمها للمضمون له هي الموجبة ويكون المضمون له بأحدها الورقة ، وتوقيعها هو القابل على خلاف ما تقدم سايقاً من كون الشركة هي القابلة وطالب التأمين هو الموجب لتسويغ بذلك من كون شرط طالب التأمين الضمان على الشركة هل هو من قبيل شرط النتيجة أو شرط السبب <sup>(١)</sup> ، وبذلك تخرج عن الإيقاعات فلا يكون الشرط في ضمنها من قبيل الشرط في الإيقاع الذي هو محل الأشكال ، بل تكون من العقود مؤلفة من الأيميلب من ناحية الشركة ، والقبول من ناحية المضمون له إذ لو تزئناها على مجرد الإيقاع لكان الموقف لها هو للشركة ، ولا وجه على كل حال لكون الابتداء من ناحية المضمون له لأن المنشأ هو الضمان ، وإنما ينشأ الضمان دون المضمون له ، ولو قلنا : بتحمل الإيقاع الاشتراط لأمكنتنا القول به هنا ، ويكون المعمول هو ضمان الشركة بالشروط فإن قام المضمون له بالشروط

(١) سير علينا تعريف موجز لهذا المصطلجين : شرط النتيجة ، وشرط السبب ، عند التعرض للبحث عن أعمال البنك ، والمصارف في البحث عن بيع الدين المرهونة .

كان اللازم على الشركـة الوفاء بالضمان الذى أخذته على عاتقها، وإن لم يقم المضمون له بالشروط فليست الشركـة ملزمة بالضمان ولكنـه لا يخلو عن اشكال لامـحالـة إلى تعلـيق الضمان على الشروط ، والتعليق باطل في المعاملـة ، فلا بد من تنـزيل هذه المعاملـة على ما عـرفـتـ من الضمان العـقـدى ليـكونـ الاشتـراـطـ فيهاـ منـ قـبـيلـ الـالـتـراـمـ فيـ ضـمـنـ الـالـتـرـاـمـ ، كـاـ هوـ الشـائـنـ فيـ الشـرـوـطـ المـاخـوذـةـ فيـ المعـاـمـلـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ نـعـمـ لـأـخـتـاجـ إـلـىـ لـفـظـ مـخـصـوصـ بـكـلـ بـكـفـيـ فـيـهاـ كـلـ مـاـ هـرـ موـجـدـ لهاـ .

ومن المعلوم أن الإنسـانـياتـ منـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ الـقـيـ ماـ تـحـقـقـ فـيـ وـعـاءـ الـاعـتـبارـ وـمـعـنـ اـنـشـائـهاـ هوـ جـعـلـهاـ وـأـيـعادـهاـ فـيـ عـالـمـ الـاعـتـبارـ وـبـأـيـ سـبـبـ وـأـيـ لـفـظـ أـرـادـ أـنـ يـوـجـدـهاـ اـنـسـانـ تـنـوـجـدـ ، وـلـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ لـفـظـ خـاصـ كـبـثـ وـمـاـشـاـكـلـ بـلـ تـصـحـ بـكـلـ لـفـظـ يـؤـديـ هـذـاـ المـوـدـيـ .

#### الخلاصة :

إذاً ما تقدم عـرـفـتـ أـنـ معـاـمـلـتـنـاـ التـأـمـيـنـيـ قـابـلـ للـانـدـرـاجـ فـيـ بـابـ الضـمانـ ليـجـريـ عـلـيـهاـ ماـ يـجـرـيـ عـلـىـ الضـمانـ مـنـ أـحـكـامـ وـلـكـنـ لـوـ أـبـيـتـ عـنـ اـعـتـبارـهاـ ضـمـانـيـةـ لـشـبـهـ أـنـ الضـمانـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الدـمـ ، وـقـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ الـآـخـرـ ، وـلـيـسـ مـنـهـاـ ضـمـانـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ ، فـاـنـ عـلـيـنـاـ عـرـضـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ – اـعـنـ التـأـمـيـنـ – عـلـىـ بـقـيـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـقـيـ كـاـنـ هـاـ وـجـودـ عـلـىـ عـهـدـ الـشـرـعـ الـاسـلـامـيـ ، لـنـرـىـ مـدـىـ اـنـطـبـاقـهاـ عـلـيـهاـ ، حـقـ يـكـنـ تـحـوـيـزـهاـ لـنـاـ .

#### المـبـهـةـ بـشـرـطـ تـحـمـلـ الـخـسـارـةـ :

لاـ مـبـهـةـ بـشـرـطـ الضـمانـ إـلـاـ جـاءـ اـشـكـالـ السـابـقـ فـيـ صـحـةـ ضـمانـ الـأـعـيـانـ بلـ اـنـ الشـرـطـ هوـ تـحـمـلـ الـخـسـارـةـ الـقـيـ تـعـرـضـ لـمـضـمـونـ لـهـ الـذـيـ هوـ الـواـهـبـ .

ويـتصـورـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـأـنـ تـتـحـمـلـ الشـرـكـةـ الـخـسـارـةـ مـنـ مـاـهـاـ أوـ مـاـ يـحـتمـ

عندما يحيث تكفل بالخسارة إن حدث حادث بالمال أو النفس فيقول طالب التأمين :

وهبتك كذا مقداراً من المال شهرياً على أن تتحمل كذا مقداراً من المال خسارة لمدة عشر سنوات - مثلاً - لو حدث حادث بالي ، أو نفسي ، ويأتي دور الشركة لتقبل بهذه الهبة ، وتسجل على نفسها ما اشترطه الواهب من تحمل الخسارة المذكورة فتكون الهبة من طالب التأمين إيجاباً منه ، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه الهبة المشروطة ، وليس هذا الشرط من الشرط المخالف لبطل الشرط ، وتقع الهبة غير مشروطة ، بل هو شرط سائغ لا مانع فيه ، ولو لاحظنا هذه الهبة المشروطة لرأيناها حاوية على نفس أركان التأمين لاشتالها على الإيجاب والقبول ، والمؤمن عليه : وهو النفس أو المال ومقدار الخسارة ، وهو مبلغ التأمين .

وعليه فينزل التأمين على الهبة ويكون من صفات هذه المعاينة ويجري عليه ما يجري عليها من الأحكام .

### الصلح بشرط تحمل الخسارة :

ومن جملة ما نعرض عليه معاملة التأمين هو باب الصلح حيث يتصالح الطرفان على أن يتحمل أحدهما ، وهو الشركة الخسارة التي تحمل بالطرف الآخر بشرط أن يدفع الطرف الآخر المقدار المعين من المال ، ومن الممكن أن يكون الصلح واقعاً على أن يدفع طالب التأمين إلى الشركة مقداراً معيناً من المال في كل شهر مثلاً على أن تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بماله ، أو كذا مقداراً من المال لو حل به موت أو تلف لعضو من اعضائه .

وبهذه الطريقة أمكننا أن نهرب من الضمان وإشكالاته فكان تحمل الخسارة هو المصحح لما مللت التأمينية .

وليس هذا يجدي فقد ذكر السيد الطباطبائي (قدس سره) لتصحيح

ما لو اشترط ضمان العين المستأجرة على المستأجر بواسطة تحمل الخسارة، ومنعوا من تصحيح ذلك بالضمان فقد قال : « العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة فلا يضمن تلفها أو تعيبها ، إلا بالتعدي أو التفريط ، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بذاته ، فالمشهور عدم الصحة لكن الأقوى صحته ، وأولى بالصحة إذا إشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان »<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أن هذه الطرق المذكورة من الهيئة أو الصلح لا يفرق فيها بين أن يكون الموضوع ذيناً أو عيناً خارجية أو نفساً لمدم وجود ضمان في العين لتأني الاشكالات السابقة فيه هذا كله في الطريق الاول .

وهو عرض المعاصلة التأمينية على المعاملات التي كانت موجودة في الزمن السابق ليؤخذ حكمها من تلك المعاملات .

#### عرض التأمين على القواعد :

وهل هناك وجه يصح لنا ما نحن فيه ؟ وذلك بأن نعتبر هذه المعاصلة عقداً مستقلاً مؤلفاً من ايجاب وقبول ، كما هو الحال في باقي المعاملات الانشائية فتكون حينئذ مشمولة للنحوتين الكتابية القاضية بالوفاء بالعقد . كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(٢)</sup>

أو قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لآتا كلُّ أموالكم بِنِسْكِم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراخيص منكم »<sup>(٣)</sup> . بناء على أن أوفوا بالعقود لا يكون ختصاً بالعقود الموجدة سابقاً ، بل هو جار في كل ما يتماقد عليه الطرفان ما لم يكن فيه خلل من نوع من قبيل الربا ، ونحوه مما منعه الشارع

(١) للمررة الرئيسي ، كتاب الاجارة ، في العين المستأجرة بيد المستأجر .

(٢) المائدة : آية ١

(٣) النساء : آية ٢٩

القدس ، لأن القاعدة في كل عقد لزومه ، ووجوب الوفاء ، وإن لم يكن راجحاً إلى العقود الموجودة .

ولا يفرق في البين بالنسبة إلى الالتزام بالفاظ خاصة حيث تنشأ بها المعاملة سواء في الإيجاب أو القبول ولا داعي إلى ذلك لأنك قد عرفت مما تقدم عدم اشتراط ذلك ، ولا داعي للاقتصر على لفظ خاص بعد أن كان المنشيًّا أن يبرز مافي نفسه بأي مبرز كان .

ولعل هذا الوجه هو أصح الوجوه المتقدمة ، والذي يعتبر من قبيل المعاملة الشخصية لأنها التاجر يتطلع بطيب نفسه لتسجيل أمواله ، ويقع واثق عديدة في هذا الصدد ، وتنظم الشركة له كشوفاً على المال لو كان المؤمن عليه ما لا يمكن مشاهدته أو على النفس لو كان نفساً ويقر الطرفان ويعترفان بالتعاقد بينهما بموجب وثيقة تصدرها الشركة لهذا الغرض ، وتذكر فيها جميع الشروط المطلوبة فتشتمل المعاملة حينئذ على الإيجاب والقبول والرضا من الطرفين ، وفي الوقت نفسه تخرج المعاملة عن كونها معاملة سفهية لأن كلاً من الطرفين لا يقدم إلا بعد أن يضمن النفع لنفسه .

كما إنها ليست بمعاملة غررية لو قلنا أن قوله(ع) نهى النبي عن بيع الغرر<sup>(١)</sup> شامل لهذا النوع من المعاملات لعدم وجود أي خطر فيها على التعاملين .

(١) روى هذا الحديث بلسانين : أحدثها - بلسان النبي عن بيع الغرر ونفي ما النبي عن الغرر أما الأول : فجاء من طرف الشيعة في الوسائل ببابه ، من أبواب أذاب التجارة / حديث - ٢ - وفي المستدرك : باب/٢١ من نفس الأبواب حديث - ١ - وارسله للعلامة في التذكرة في القسم الثالث من أقسام البيوع النبي عنها ، ومن طرق السنة فقد قال عنه في منتقى الأخبار ما من نيل الاوطار للشوكاني/٥٦٦ : رواه الجماعة الا البخاري وكذلك في صحيح الزماني /٢٣٧/٥ ، وكذا في مصالح/٤٧٩/٤ حديث - ٤٩٢٠ ، وأما الثاني فقد روى الشيعة ذكره في التذكرة في المسألة الثانية من الركن الثالث من الفصل الثاني من الاجاره ، ومن طرق العامة ذكره ابن الأثير في نهاية مادة - غرر -

### عرض التأمين على الأصول العملية :

حيث يكون عرض معاومة التأمين عليها وطبيعي أن البحث في هذه المرحلة لا يتعدى كونه تشقيق المسألة من الوجهة العلمية لأن الأصول العملية ليست إلا وظائف مقررة يرجع إليها الشاك عند العجز عن تحصيل الدليل الاجتهادي ونحن قد صححنا هذا النوع من المعاملات بالوجوه السابقة فلا تصل النوبة حينئذ إلى التاس الحكم من الأصل العملي إلا أنا - كما بینا - لو أردنا ملاحظة المسألة من الوجهة العلمية لرأينا الأصل العملي لا يصح لنا هذا النوع من المعاملات لأن أصلة الفساد هنا تقضي عدم ترتب الأثر على المعاومة المذكورة لأننا لو بقينا نحن والمعامة مع عدم وجود ما يصححها فلا ندري أنها صحيحة ليترتب الأثر عليها ، أو باطلة فلا يترتب عليها الأثر المطلوب ، وفي مثل هذه الحالة يكون المرجع هو أصلة عدم ترتب الأثر على المعاومة المذكورة .

### تنبيهات :

ولا بد لنا ونحن على أبواب الختام من التعرض للإحاطات توضيحية تبين لنا بعض الملابسات في هذا المقام ، لذلك لا بد من التنبيه على أمور :

#### ١ - التأمين بال مقابل :

عرفنا مما مر علينا أن عملية التأمين من الأعمال التجارية والتي تكون مشمولة لعمومات الوفاء بالعقد ، شأنها في ذلك شأن المعاملات الأخرى بما ينطبق عليها التجارة عن توافق على نحو ما من الأعمال التي يقوم بها الطرفان الشركـة من جهة ، وطالب التأمين من الجهة الثانية .

والي ذلك أشار الأستاذ صالح حمود علوش بعدهما ذكر تعريفاً للتأمين قائلاً :

«والتعريف المذكور أعلاه ينطبق على التأمين في مقابل أجراة معينة وبعبارة أخرى مقابل جعل يدفعه طالب التأمين للمؤمن ، غالباً ما يدفع الجعل على

مئية اقساط ، ويقع التأمين عادة لدى إحدى الشركات ، وهو من جانب الشركة هل تجاري ، أما من جانب طالب التأمين فقد يعتبر عملاً تجاريًا أو مدنياً على حسب الأحوال <sup>(١)</sup> .

وقد عرفنا حكم هذا النوع من التأمين ولا غموض فيه ولكن هناك نوعاً آخر من التأمين أشار إليه المؤلف المذكور بقوله :

« وقد يكون التأمين بالتقابل تقادياً لكارثة قد تلم بأحد أطراف التأمين وصورة ذلك أن تتفق جماعة من التجار على تكوين رأس مال مشترك لتمويل ما يتحقق بأحدهم من الخسارة » وظاهر أن هذا النوع من التأمين يعد تجاريًا أيضًا لأنه يؤدي إلى تجنب الخسائر <sup>(٢)</sup> .

ونحن مع هذا النوع من التأمين الذي يذكره المؤلف للفرق بينه وبين ما ذكرناه من تصحيح صورة التأمين سابقاً لأن ما سبق بيانه هو أن تتحمل الشركة الخسارة بأداء أن يدفع طالب التأمين مبلغاً معيناً من المال يتلقى عليه الظرفان، أو يخرج ذلك على الصلح، أو العقد المستقل المشتمل على مسودات الكتابية في الوقت الذي لا تكون هناك علاقة بين طالب التأمين والشركة غايته ما في البين أن طالب التأمين محيل جديداً، ابن عند الشركة على ماله أو نفسه يبلغ متفقاً عليه بينها ففي الحقيقة طالب التأمين أجني عن الشركة وأعضائها، وأما هذا النوع الجاري الذي يكون التأمين فيه بالقابل فإنه لا ينبع عن كونه تضامن من أعضاء الشركة فيها بينهم على تزويج الخطير الذي عرض مال أحدم ، أو نفسه فيما بينهم بنسبة خاصية تابعة لقدر مال كل منهم ومقدار الرسم الذي يدفعه إلى الجمعية .

اما وجهة نظر شيخنا الاستاذ دام ظله - في تصحيح هذا التأمين فتحصر بتخريجه على الصلح الجاري في كل تعاقد وتساهم ، أو يكون تصحيحة مبنية

على أساس كون ذلك التعاقد منهم داخلاً في عمومات الوفاء بالعقود والمهود ويكون المال المجموع من تلك الرسوم مشاعاً بين الجمعية ، ويكون ريعه للجميع سواء كان ما يتلافى به الخطر الطاريء على أحدهم من نفس ذلك المال المشترك بينهم ، أو كان من أموالهم الخاصة .

## ٢ - التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح :

ويتضمن بيان نوع آخر من التأمين على الحياة ، وهو الاشتراك في الأرباح التي تحصل عليها الشركة من الاستفادة بتلك المبالغ المتجمعة من المشتركين كما جاء في كتاب التأمين على الحياة الصادر من شركة مصر للتأمين تعريفة ٣ ما يلي : « التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه ، أو عند انتهاء مدة التأمين ، وتتدفع الأقساط لغاية الوفاة ، وعلى الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين ، وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراك في الأرباح بناء على نتيجة عملية تقدير الأرباح ، ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين ، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين » .

وقد قرر شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن دفع المال في هذه الصورة من قبل طالب التأمين إلى الشركة لم يكن الظاهر منه أنه على نحو القرض منه لها ليكون ما تدفعه الشركة له فوائد ربوية بل هو نحو من المضاربة والتي هي عبارة عن أن صاحب المال يدفع إلى الآخر مقداراً من المال ليحصل فيه بالبيع والشراء ، وتزداد على حساب ما شرطاه على تفصيل ، وشروط مبينة في عملها .

وعلى هذا التزيل يكون هذا النوع من التأمين باطلًا لعدم توفر الشروط المطلوبة في المضاربة فيه إذ من جملة الشروط المطلوبة فيها أن يكون المدفوع من الذهب أو الفضة المسكوكين وطبعي أن ذلك لا يتوفّر غالباً في هذا النوع من المعاملات .

نعم يمكن تصحيح ذلك بما قدمناه في تأمين البضائع من القول بكون المدفوع من قبل - طالب التأمين - هبة منه لم إزاء قيامهم بهذه الشروط المذكورة والتي يعليها للطرفان في وثيقة العقد فيصح ذلك ، ويكون من قبيل الهبة المشروطة ، وعند تخلف الشرط لواهب فسخ الهبة واسترجاع ما دفعه اليهم .

### ٣ - موقف التسوية من الفوائد الربوية في التأمين :

تقدمنا أن بينما فيما سبق أنه من الصعب حصر أنواع التأمين في افراد معينة والمهم هنا بيان أننا نتمكن أن نتخلص من ملاحظة تلك الأنواع ان كثيرا منها لا تترتب عليه فوائد تدفعها الشركة لطالب التأمين فثلا في التأمين على الاموال التجارية تستمد الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن ضده ، كالحرائق ، والفرق ، او السرقة ، وما شابه ولكن هناك في بعض الأنواع الآخر تقوم الشركة بدفع فوائد سنوية أو شهرية اضافة الى مبلغ التأمين المتفق على تسليمه الى طالب التأمين عند حدوث الخطر .

وعلى سبيل التوضيح : نمثل لذلك مثلا فنقول :

رجل أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة عشرين سنة على مبلغ قدره ألف دينار فان الشركة تستوفى منه أقساطاً شهرية قدرها خمسة دنانير في قبال دفعها المبلغ المذكورة عند حدوث قدر عليه في ضمن المدة الى ورتته او دفعه له عند انتهاء المدة المذكورة وبهذا المقدار لا تختلف شركات التأمين .

وانما الاختلاف في أن بعض الشركات ترغيباً منها لما تقوم به من التأمين تتلزم بدفع بعض المبالغ اضافة الى مبلغ التأمين ، وحينئذ فلا بد من معرفة حكم هذه الزيادة ، وهل انها فائدة ربوية او لا ؟

ويؤيد ذلك ما جاء في اختيار رقم «١» لدفع الفوائد<sup>(١)</sup>.

« تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوي ، أو ربع سنوي أو شهرياً بمعدل ٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة ، ويكون أول دفع من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة ، أو ربع السنة ، أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة ، وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة إلى القسمين على تركته ، أو منفدي وصيته ما لم ينص إشعار الاختيار على خلاف ذلك ».

وكتير من مصادر التأمين صرحت بوجود أمثل هذا النوع من التأمين .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الزيادات المدفوعة ما هي إلا فوائد ربوية ، لأن هذا النوع من المعاملات متصل على القرض الربوي حيث يكون دفع المال من قبل المؤمن له ، والذي هو طالب التأمين قرضاً إلى الشركة وتكون دفع الفوائد إنما هي في قبال المال الذي أقرضه إلى الشركة .

وطبيعي أن هذا النوع من التأمين يكون مشكلاً من الوجهة الشرعية ولا يمكن توجيهه ما دام ان المعاملة نزلت على صورة القرض ، وأخذ الفائدة في مقابل ذلك فان هذه معاملة ربوية ، ولا طريق إلى تصحيحها باحدى الطرق الشرعية والتي توسيع مثل هذه المعاملات فراراً من الربوية .<sup>(٢)</sup>

(١) من نموذج لبرليصة صادرة من الشركة الاميركية للتأمين على الحياة

(٢) وظيفي أن هذا إنما يكون بالنسبة إلى الشركات الأهلية حيث يكونأخذ الفائدة ربما . وأما لو كانت الشركات حكومية فالمسألة تبني على القول بالملكية الدولة . فن لا يرى من الفقهاء ما كتبناه لما تحت يدها من الأموال فان المأمور منها بعنوان الفوائد إنما هو من المال الجملي المالك ، ويعود أمر التصرف به إلى الحاكم الشرعي ، وبالإمكان تصحيحه بأخذ الإجازة منه للتصرف بذلك المال أما من يرى ملكية الدولة فان الشركات الأهلية ، وغيرها من هذه الجهة على حد سواء ، ويكون أخذ الفوائد منها من مصاديق الفوائد الربوية .

## ٤ - إعادة التأمين :

ويتضمن هذا التنبيه البحث عن موضوع إعادة التأمين فقد أخذت بعض شركات التأمين تقوم بإعادة التأمين لدى شركات أوسع منها ، وإنما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من الاعادة لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة وللتوزع الخسارة فيها لو حدث الخطر المؤمن ضده.

ولم ير شيخنا الاستاذ - دام ظله - بأساً في هذه الاعادة لأن ما بيناه من الوجوه السابقة لتصحيح معاملة التأمين تجري هنا أيضاً فتكون شركة التأمين بنزلة طالب التأمين والشركة الجديدة هي المؤمن الجديد في هذه المعاملة الجديدة ومكنا الحال فيها لو تعددت الشركات في الاعادة فكل معاملة يشملها ( الوفاء بالعقود ) وتصح ما تعاقدت عليه جديداً، أو أنها تكون من تحمل الخسارة بالطرق التي تقدم ذكرها ، راجع ص ٣٣ .<sup>(١)</sup>


(١) عملية إعادة التأمين لم تكن جديدة ، ومستحدثة بل قد تحدثت بعض المصادر التأمينية بأن أقدم وثيقة لإعادة التأمين ترجع إلى عام ( ١٣٧٠ ) ميلادية وفي أوائل القرن التاسع عشر بدأت إعادة التأمين عارض بطريقة منتظمة مستندة على أسن ، وقواعد قوية ، وقد ظهرت اتفاقات إعادة التأمين وكان أول اتفاق عقد صدر في ( سنة ١٨٢١ ) ميلادية ، ومن ثم توسيع نطاق التعامل بالاتفاقات وفي عام ( ١٨٥٣ ) تكونت أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين ، وكانت شركة المانية هي شركة ( كارولينا ) لإعادة التأمين . راجع لذلك التأمين علماً ، وهلا : ٤٢ وتسى هذه العملية بالاصطلاح الذي تنتجه المصادر التأمينية ( إعادة التأمين ) . أو ( التأمين المضاعف ) . وفي الحقيقة لا تختلف هذه العملية عن عملية التأمين في كافة مراحلها وعلى نفس المسادىء التي قامت عليها شركات التأمين من الأخذ ببدأ وزيع الخسائر وتحمل الأخطار تقوم فكرة إعادة التأمين حيث تتسع رقعة المسؤولية فتشمل أكبر عدد في هذا المضمار ، ويكون ذلك عاماً مهماً في زيادة عدد الشركات التأمينية حيث تخف نسبة الخسارة عن الجميع . فكما أن الفرد يجد من يقف بجانبه عند حلول الخطر لو تعاقد مع شركة تأمينية ، فكذلك شركة التأمين تجد من يأخذ بيدها لو حصلت المخاطر ، وال covariance لتوزع الخسارة على أكبر عدد ممكن . ولا يختلف عقد إعادة التأمين من الناحية الفنية عن نفس عملية التأمين ومن جهة كل الأخطار أو جزئها لا يختلف الحكم لو حصل التعاقد بين الشركتين بعد أن صحيحت بشهول الوفاء بالعقود لها أو المبة بشرط تحمل الخسارة فإن حجم العقود عليه سمة وضيئلاً لا يؤثر في المعاملة بعد القول بصحتها .



## البيانصيب

البيانصيب حقيقته، البيانصيب غير المعرض، البيانصيب المعرض ، بذل المال بازاء البطاقة، صلاحيةأخذ الاموال الجموعة، حلية الجواز في عمليةبيانصيب الوجوه المتقدمة لفساد هذا النوع من المعاملات الوجه الأول الآيات الكريمة ، الوجه الثاني الروايات الشريفه، الوجه الثالث اعتبارهذا النوع من المعاملات سفيهاً، الوجه الرابع اعتبارهذا النوع معامة غرورية الوجه الخامس كون هذه المعامة قاربة ، الوجه السادس اعتبار هذه المعامة من الاستقسام، النتيجة الخلاصة .





## البيانصيب حقيقته :

- البيانصيب - عملية يتولى من ورائها جمع المال أو تفريقه لفرض ما عن طريق بيع أو توزيع رقاع تحمل بعضها ، أو يحصل على جائزة معينة بطريقة خاصة تعين بموضعه أو عرف خاص .

وهو على نوعين :  
غير مموض .  
ومموض .

## ١ - البيانصيب غير المموض :

فهو ما كان يصنفه بعض الناس في المناسبات حيث تكتب او راق صفار تحمل اسماء بعض الجوائز ، وتوضع بين الاوراق الحالية البيضاء أو تكون الاوراق كلها قد كتب عليها جوائز تختلف في حد ذاتها ويقام لذلك حفل خاص يعقد لاجل تلك المناسبة من زفاف أو ميلاد أو ما شاكل من مناسبات الافراح وتتبرأ الاوراق على الحالين ليأخذ كل نصبيه .

وقد ذكر المؤرخون لذلك قضايا عديدة :

منها - ما صنفه المأمون حينما عقد ولاية المهد للامام علي بن موسى الرضا (ع) .

ومنها - ما حصل في عصر الدولة الفاطمية سنة (٥٠٠) وما حولها من نثر الفستق الملبس بالذهب ، أو مقدار من المال ، ويسمى ( بافطن له ) لأن بعض الخدم اشار الى بعض الحاضرين بالأخذ منه بقوله : ( افطن له ) أي التفت

الإيه ، وخذ منه فان فيه من الذهب والمال ومن الواضح أن هذا النوع من البيانات لا يقابله شيء يدفعه الطرف الآخر بل هو تبرع من الشخص بما يملكه الآخرين .

والنظر فيه من الوجهة الشرعية تتوقف على معرفة حقيقة القمار ، وهل أن هذا النوع من التبرع يكون مشمولاً له أو لا ؟  
وسيظير لنا ذلك من ثنايا احتمالات الآلة إنشاء الله .

البيانات المنشورة:

واليانصيب الموض : قد شاع أخيراً في هذه المصور وتصويره : أن تتألف لجنة خاصة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من ( البطاقات ) تحمل كل بطاقة رقم خاصاً ، ويحدد سعر البطاقة وتعرض في الأسواق فيقبل الناس على شرائها بعد أن تضع اللجنة جوازات خاصة لمن يخرج السحب الأول ، والثاني والثالث ، أو أكثر على رقه .

وطبيعي أن اللعنة تحدد تاريخ السحب وموعده ، وبقية ما يتعلق بهذه العملية من شؤون .

ولا تقتصر الجوازات على النقديات بل قد تكون بضاعة فهناك بعض من يجري عمليات البانصيب على سيارة ، أو حاجة أخرى عينية فيجعلها جائزة لمن يربحها بعد أن يحدد البطاقات التي يسمى لها هذا الفرهن .

والمهم : في هذا البحث هو معرفة الوجهة الشرعية لهذا النوع من المعاملات المستحدثة ، وهل أن الشارع المقدس يصحح ذلك أم لا ؟ فنقول أما الأشكال الذي يدور في الأذهان حول عدم شرعية هذا النوع من المعاملات فيتم في جهات اربع ، وهي :

الاولى - في بذل المال بازاء البطاقة ، وما يقابل المدفوع .  
 الثانية - في صلاحية اللجنة لأخذ الاموال المجتمعة من غير المطاقات.

**الثالثة** - في حلبة المال من يخرج السحب على رقه ، وجواز تصرفه فيه  
**الرابعة** - في الوجوه المذكورة لفساد هذا النوع من المعاملات .

#### بندل المال بازاء البطاقة:

**المهمة الأولى** : والتي هي بندل المال بازاء البطاقة وما يحصله الدافع للمال في مقابل هذا الدفع والأعطاء فيه وجوه .

**الوجه الأول** - أن يكون بندل المال بازاء نفس البطاقة ويكون البيع والشراء واقعاً على هذه الأوراق ، ولكنه مشروط بالسحب أي إجراء عملية السحب ويكون كل من الطرفين قد دفع شيئاً في مقابل ما أخذ فصاحب المال قد دفع المال بازاء هذه الورقة ، والتي يترتب عليها حق الدخول في جملة من يجري السحب على أرقامهم .

والبطاقة وان كانت في حد نفسها لا قيمة لها الا انها مما يترتب عليها شيء له أهميتها عند العقلاء ، وهو ما بيناه من حق الدخول في حلبة السحب ونفس ترتب هذا الأوراق على هذه الأوراق يكسبها قابلية مبادلتها بالمال بنحو الصلح أو البيع أو غيرها من أنواع المعاوضات . وليس هذا بغيرب فرب شيء لا يكون بنفسه قابلاً للمبادلة الا ان قابليته لذلك انما تكون نظراً الى ما يترتب عليه من الآثار المعتد بها عند العقلاء ، وان كان ذلك يحمل من ظلام - ومثال ذلك - ( طوابع البريد ) و ( طوابع المالية ) فان هذه من حيث هي اوراق لا أهمية لها إلا أن أهميتها بالنظر الى الأوراق المترتب عليها من اتصال رسائل او اعطاء الصفة الرسمية للأوراق التي تتلخص عليها .

وهكذا اجزاء الاستيراد التي تمنحها الحكومة الى التجار حيث تخول حاملها من استيراد البضائع المختلفة من الخارج .

ويأخذ الشخص المنوح له تلك الاجازة ليبيعها الى الآخرين ، وتكون تلك الورقة قابلة للمعاوضة عليها بالمال نظراً لما يترتب عليها من الأوراق المرغوب لدى

العقلاء فيستورد هذا الشخص الكبيات المسموح له بنقلها من خارج البلاد بينما يحرم غيره من هذا النفع .

ولهذا لو تخلف البائع أو اللجنة في مقامـاـ هذا من اجراء السحب كان للمشتري سلوك أحد طريقـيـ :

الاول - الزام اللجنـةـ بالسحب بأـيـ صورة كانت .

الثاني - فسخ تلك المعاملة البيعـةـ ، او الصلـحـيةـ ، واسترجاع مالـهـ من المال وهذا الشرط وأعني به الدخـولـ في السـحبـ ، وان لم يصرـحـ بهـ فيـ مـتنـ العـقدـ إلاـ انهـ منـ قـبـيلـ الشـرـوطـ الضـمـنـيـةـ المستـفـادـةـ منـ القرـآنـ الـحـالـيـةـ ، اوـ منـ تـبـانـيـ العـقـلـاءـ المـتـعـاملـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـرـجـةـ تـوـجـبـ المـفـرـوـغـيـةـ عـنـ اـعـتـباـرـهـ وـعـنـ التـخـلـفـ يـكـونـ حـالـهـ حـالـ تـخـلـفـ الشـرـوطـ عـلـيـهـ عـنـ الشـرـطـ

الوجه الثاني - أن يكون نفس الأفراد المذكور طرفاً للمعاوضة لا البطاقة المترتب عليها الأفراد فيبذل الانسان المال بإزاـءـ ذلك الحق الذي يخوله من الدخـولـ في عدد من يجري السـحبـ على أـرـقـامـهمـ .

ولا منافاة في ذلك فـانـ هذا المـقـدـارـ منـ الحقـ جـهـةـ اعتـبارـيـةـ قـابـلـةـ لـبـذـلـ المـالـ بـإـزاـءـهاـ - كـماـ عـرـفـتـهـ - فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ ، وـتـكـونـ الـورـقـةـ بـثـابـةـ الرـمـزـ المـادـيـ لهذا الحقـ لـمـ يـخـرـجـ السـحبـ عـلـىـ رـقـهـ .

الوجه الثالث - ويتصور ذلك فيما لو كان هـدـفـ الجـمـعـيـةـ مـشـرـوـعاـ خـيرـياـ كـبـنـاءـ مستـشـفـىـ ، اوـ دـارـ لـلـاـيـتـامـ ، اوـ مـكـتـبـةـ عـامـةـ ، اوـ ماـشـاـكـلـ هـذـهـ مـسـارـيـعـ التي تـمـوـدـ عـلـىـ اـبـنـاءـ الجـمـعـيـةـ بـالـنـفـعـ .

وفي هذهـ الصـورـةـ يمكنـ تصـورـ انـ الـبـاـذـلـ يـحـمـلـ المـالـ اـمـانـةـ بـيدـ الجـمـعـيـةـ تـتـصـرـفـ فيهـ لـصالـحـ ذـلـكـ الشـرـوعـ معـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ حقـ يـطـرـئـهـ الاستـهـلاـكـ اـذـ لمـ يـكـنـ هـمـ الـبـاـذـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الاـ المسـاعـدـةـ الـصـرـفـةـ لـتـلـكـ الجـمـعـيـةـ منـ دونـ اـنـ يـتـنـظـرـ منـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـحـصـولـ عـلـىـ الجـائزـةـ .

وفي الوقت نفسه لا يمتنع عن قبولها لو خرج السحب على رقمه .

الوجه الرابع - نفس الوجه الثالث إلا أن المال يدفعه البازل إلى اللجنة كصدقة منه بأيديهم يتصرفون بها لصالح المشروع الخيري وهناك بعض الآثار المترتبة على هذين الوجهين الثالث ، والرابع تتعرض لها في الجهة الثانية  
— انشاء الله — .

الوجه الخامس - ويتصور في البيانصيـب الذي يجريه البعض على بضاعته كداره ، أو سيارته حيث يريد بيعها بطريقة البيانصيـب ففي هذه الصورة من الممكن أن لا تكون في بين معاوضة بين المال والبطاقة بل يمكن تنزيله على أن الشخص يقدر القيمة التي يريد لها ثمناً حاجته فيعتبر ( السيارة ) الف حصة وبسعر الحصة ديناراً واحداً فتكون كل بطاقة معبرة عن حصة واحدة بنسبة الواحد إلى ألف وبعد بيع قام ( البطاقات ) تكون السيارة مشاعة بين الجميع رقم أولئك الألف وتكون البطاقة بيد كل منهم كشم يعبر عن مالكية حاملها لحصة واحدة من الف حصة من هذه السيارة وتكون اعمال البيانصيـب بالكيفية الخاصة كشرط من الدافعين على صاحب السيارة حينئذ فتكون تلك البضاعة بمتناها بعد الشرط المذكور ملكاً لمن يخرج السحب على رقمه وتسقط حصص الباقيين بنحو التبادلي من الجميع على ذلك بما فيهم أصحاب البطاقات وصاحب السيارة .

وهذه الوجوه الخمس ، وربما تصورنا غيرها هي التي تصلح لنا بذل المال بيازاه البطاقة ولعل أهلا الوجهان الأولان وعليها ينزل نوع بناء المعاملين في معاملات البيانصيـب المتداولة ، والوجه الآخر فروض يمكن تنزيل بعض معاملاته عليها وهي نادرة نسبياً .

### صلاحية أخذ الأموال المعموـعة :

الجهة الثانية : وقد عرفت ان البحث فيما يكون في صلاحية أخذ تلك

الأموال المجموعه من ثمن البطاقات ، وما هي الصفة التي تخول الآخرين باستلام تلك المبالغ ؟

والكلام في هذا البحث إنما ينطوي اذا كان طرف المعاملة في اليانصيب جهة أو هيئة ، اما اذا كان الطرف الثاني فرداً كا في مثال السيارة المتقدم الذكر فالامر فيها مين لأن الفرد بعد صحة المعاملة لا شبهة في صحة تسلمه المال المذكور ، وتلكه ايام .

ويتصور البحث في هذه الجهة على وجوه :

الوجه الأول : ان نقول بالكتبة الجهة وأن الجهات، تملك كاملاً الفرد فالجهة حينئذ تتصرف في ذلك المال كيف تشاء حسباً تقضيه المصلحة المأموردة ببنظرها وهذا إنما يتم مع فرض ان المتولى منصوب من قبل الحاكم الشرعي نظير الوقف كا هو التتحقق في ذلك .

الوجه الثاني : أن يكون المبلغ المدفوع لهم كأمانة بأيديهم للتصرف به لو كان المشروع خيراً - كما مثلنا به سابقاً - فيبقى الدينار المدفوع الى اللجننة امانة بيد الجمعية وتتصرف فيه حسب وكتالها عنه فهو ملكه وهم ماذنون عنه في التصرف لصرفه في تلك الجهة الخيرية فيبقى الدينار ، أو ما تشربه اللجننة من المواد بذلك الدينار ملكاً للداعم الى ان يطرأ الاستهلاك عليه كا يستهلك المأكول .

وينتقل هذا الحق الى الورثة لومات الدافع قبل تحقق الاستهلاك ، ولكن من الدافع ، او الورثة الحق في الرجوع لنعرض كون المال امانة بيد الجمعية او اللجننة .

الوجه الثالث : أن يكون استلامهم للمال كصدقة بأيديهم فيتصدق الانسان بدينار لهذه الجهة الخيرية ، ولا يكون من قبل الوقف بل للجمعية التسلط على تبديله بما تشاء على أن يحافظ الدينار ، أو ما يقابلها من المعن على عنوان الصدقة الى ان يطرأ الاستهلاك .

ويحتاج البعض من الجنة مثل هذه الصدقات الى الاذن من الحاكم الشرعي بحيث يخولهم باسلام هذا النوع من الصدقات .

وحيث صحننا دفع المال بازاء البطاقة ، وصححنا استلام الجنة المشرفة على البيانصيبي لتلك الاموال فلا بد من البحث عن :

### حلية المحوائز في عملية البيانصيبي :

#### والجهة الثالثة :

وهي حلية المال الموضوع جائزة لمن يخرج السحب على رقمه . والظاهر انه لا مانع فيه لأن حال هذا يكون حال من قرر على نفسه ان يجعل مقداراً من المال في ظرف ، وبختله بين عشرين من الظروف الحالية ويدفع لكل شخص ظرفاً فمن خرج عنده الظرف الذي فيه المال فهو له ، ويكون هذا من قبيل الوعد ، أو الشرط الابتدائي حيث يخرج من خالص ما له كذا مقدار ليهيه واحد من هؤلاء العشرين على أن تكون الهيئة بهذا النحو الخاص ، ولا اشكال فيها لأنها هبة معاطاته بمعنى انه عند خروج الجائزة على رقمه يدفع المال له ويعطيه إياه بجانب .

وليس المراد انه يهيه الجائزة قبل السحب ليقال ببطلان هذه الهيئة لعدم تعيين المتبقي فيها كما انه ليس المراد من هذه الجائزة المالية ان تكون ملكاً لمن يخرج رقم او لا على نحو شرط الترتيبة بحيث يكون الشخص مالكًا لتلك الجائزة بمجرد خروجها على رقمه من دون حاجة الى تلقيك جديد ليقال : انه قرار لكونه من قبيل «ان عرفت ما في يدي زوجاً او فرداً فهو لك» ، او من قبيل اعمال ادلة البيانصيبي المسماة (بالفرارة) في انها ان وقفت على الحاجة الفلاحية يكون احد الطرفين مالكًا على الآخر تلك المساجدة ، بل المراد انه يملأ هذه الجائزة ان خرج السحب على رقمه بنحو شرط السبب وانه قبل السحب ليس له الا الوعد الابتدائي بالهبة على نحو الكيفية الخامسة ، وان

وقوع القيمة خارجاً إنما يكون عند خروج الورقة المرسوم عليها نفس الرقم الموجود عنده .

واعلم أن هذا المعنى الذي سمعناه وعداً ، أو شرطاً ابتدائياً لا اشكال في صحته لو أخذناه شرطاً في ضمن عقد البيع للورقة بالدينار ان نزلنا دفع الدينار عند أخذ الورقة على ذلك ، أو جعله شرطاً في ضمن العقد للقيمة ان نزلنا دفع الدينار على القيمة المشروطة بيان على كلها الجائزة ان خرج رقم في السحب الأول .

ولا يضر ذلك في الاشتراط كون البيع ، أو القيمة من قبيل الماء لأن ذلك الشرط بما قرره الملتم على نفسه بالسحب عند اعلانه بذلك بأن يكون حصل ذلك الإعلان انه من اشترى مثلي ورقة بدينار ، أو وهبني الدينار فهو علي أن أدخله في جملة من يجري السحب على ارقامهم ، واملأ الجائزة لو خرجت على رقمه .

ولنا أن لا نلتزم بكون هذه المعاصلة من قبيل الصلح أو غير ذلك ولو من جهة أن الداخلين في هذه المعاملات لا يتصورون ولو اجمالاً عند أخذ الورقة ودفع المال ما ذكرناه من التسام .

بل نقول ان دفع المال بإزاء ذلك الحق على التفصيل الذي ذكرناه وبهذا يمكننا تصحيح هذه المعاصلة واعتبارها معاصلة بمعية بنحو جديد ، وان لم تكن من المعاملات المعروفة في البيع لاشتاها على الإيمان والقبول .  
إيجابها نفس الإعلان المذكور .

وقبولاً لما أخذ الدينار ودفع البطاقة بالشرط المذكور وهو تقرير الملتم على نفسه بإدخال المشتري في عملية السحب .

ويكفي التمسك على صحتها بعمومات الوفاء بالعقود والتجارة عن عواهى إذ لا يعتبر في التجارة عن عواهى تحقق معاوضة من ناحية الملكية كالبيع بل

هي معاملة قائمة بين الطرفين الواقعه برضاهما كما انه ليست هذه المعاملة من قبيل الاكل بالباطل .

كل ذلك يستوضح لنا في البحث عن الجهة الرابعة الآية :

**الوجه المتصورة لفساد هذا النوع من المعاملات :**

وواجهة الرابعة كانت تتعضن لبيان الوجه المتصورة لفساد هذا النوع من المعاملات وهي :

**الوجه الأول الآيات الكريمة :**

ومنها قوله تعالى :

«يا أيها الذين امتو لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضي منكم » <sup>(١)</sup> .

بدعوى : ان هذا الاكل ليس بداخل في التجارة عن تراض فان المراد بالتجارة هي الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع المقدس واعتبر من جملة تلك الاسباب ( التراض ) ومن الواضح أن هذه الطريقة ليست من تلك الاسباب المقررة فتكون داخلة في القسم الاول اعني الاكل بالباطل لأن الآية الكريمة اشتملت على مقطعين النهي عن الأكل للمال بالباطل والاستثناء لكون المأكول يصح اذا كان من طريق التجارة عن تراض .

**والجواب :** عن الاستدلال بهذه الآية المباركة :

اولاً - بالمنع من عدم دخول ما نحن فيه في التجارة عن تراض فان الظاهر بقرينة المقابلة في الآية الشرفية بين اكل المال بالباطل وأكله بالتجارة كما في صريح الآية ، والتي هي معاملة حاصلة برضاء الطرفين هو ان المراد بأكل

## بحوث فقهية

المال بالباطل هو اكله بغير طريق المعاومة الواقعة برضاء الطرفين فكل معاملة واقعة برضاء الطرفين هي داخلة في القسم الثاني .

واثنها - أنا لو سلنا أن المراد بالأكل بالباطل هو الأكل بدون سبب من الأسباب الشرعية المسوعة للأكل :

الا ان هذه المعاومة من الأسباب الشرعية المسوعة للأكل فهي خارجة عنها تختصاً لكونها من المعقود التي يحب الرفقاء بها اخذآً بالأيات الكريمة من قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » (١) .

وقد سبق توفر اركان العقد فيها من الایجاب ، والقبول .

ومن جملة الآيات التي استدل بها ببطلان هذه المعاومة آية الاستقسام بالأذلام ونظرآً لطول البحث عنها فقد عقد لها شيخنا - دام ظله - فصلاً خاصاً بعنوان خاص سينعرض له فيما سيأتي - إنشاء الله .

### الوجه الثاني الروايات الشريفة :

ومن جهة ما استدل به على فساد معاومة البانصيب الروايات الشريفة ، والتي منها قوله عليه السلام .

« لا يحمل مال إلا من وجد أحله الله تعالى » بتصوير :

ان هذه المعاومة لم يكن لها وجود في زمن النبي (ص) ولا في زمن خلفائه الطاهرين - سلام الله عليهم -

وطبيعي أن ما لم تثبت سبيبة المعاومة ، وصحتها من جانب الشارع المقدس لم يكن المال المتحصل منها داخلة في الاستثناء وهو قوله - طيبة السلام - « من وجد أحله الله تعالى »

(١) المائدة : آية ١ .

وعليه بهذه المسامة باقية تحت حموم المستنى منه ، وهو قوله « لا يحل مال ، فهي باطلة وليس بمحلال . »

والجواب عن هذه الرواية : هو ان دخول هذا النحو من المعاملات تحت حموم (أوفوا بالقود ) ، وعموم (تجارة عن عراض ) كاف في دخول المال المتحصل منها تحت كونه من (وجه احله الله تعالى ) لكونها عقفين موضوع الحل ورافعين لموضوع حرمة الأكل .

وفي الحقيقة أن هذا الخبر لا ينفعنا فيما نحن فيه بعد تطبيق العمومات المذكورة على معاملاتنا وتحقيق موضوعها .

نعم : ينفع الخبر المذكور في مقام الشك في حلية المال من دون أن يكون في بين حموم حاكم بالحلية ويكون ذلك عبارة أخرى عن اصالة الحرمة في الأموال بناء على ان تعليق الحلية والتي هي حكم ترخيصي على عنوان وجودي اعني كون المال (ما احله تعالى ) يعطي اعتبار احرار ذلك العنوان الوجودي في ذلك الحكم الترخيص فالم يكن ذلك « عنوان عززا لا يكون الترخيص محققا » - كا حق في محله - من اصالة الحرمة في الأموال ، والدماء ، والفروج بل في اللحوم ايضاً .

وقد كان لنا رأي حول هذا المبني تعرضا له في مظانه من دروس الفقه والأصول .

**الرواية الثانية :** قوله (عليه السلام) لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه <sup>(١)</sup> .

يدعوى : أن هذا المال الذي يعطى جائزه لمن خرج السحب على رقه لم يكن خارجاً بطيب نفس مالكه فلذلك يبقى مشمولاً لصدر الرواية من عدم الحلية .

(١) لاحظ لخريج الحديث تعلقة السيد المقرئ في عاضرات في الفقه الجسطري ٢ / ١٥٤ .

والمحواب عنه: اذا بعد أن صحقنا هذه المعاملة من بذل المال بازاء البطاقة وتصحيف أخذ اللجنة تلك الاموال الجموعة من ثمن البطاقات ، واعتبرنا ان ذلك كله حاصل برضاء الطرفين وطيب نفسهما فلم يكن أخذ المال بعد ذلك كله جائزه باقياً تحت عموم المستثنى منه بل هو داخل في المستثنى .

وفي الوقت نفسه ليس عدم رضا المالك بعد تامة المعاملة لو سلمنا انه فعلاً ليس براض الامن قبل عدم رضا البائع بتسلیم المبيع للمشتري بعد تامة المعاملة .

### الوجه الثالث اعتبار هذا النوع من المعاملات سفيهاً :

وقد ادعى ان هذا النوع من المعاملة سفيهي لانه من قبيل بذل المال بوجه لا يعتبره العقلاء ولا يقرؤنه فان دفع المال لاحتياط تحصيل الجائزة بنسبة واحد الى الالف او اكثر حسب ما يطبع من البطاقات خصوصاً في هذه الايام حيث يضم عدد البطاقات امر سفيهي لا يرتضيه العقلاء ولا يقرؤن التعامل عليه وليس لهم لاعتباره وجه من الوجوه .

والمحواب عنه : بالمنع صغيرياً فان العقلاء لا يسمون من بذل المال بازاء احتياط تحصيل مال كثير ولو كانت نسبة الربح كما ذكر واحداً بالالف او اكثر .

ولو تأملنا لرأينا ذلك جارياً في جميع معاملاتهم اليومية فالإنسان دائمًا لا ينفك يبحث عن المال يقدم لذلك مقدمات طويلة قد لا ترجع كلها بالنتائج المطلوبة ، وربما استلزم طلبه صرف الأموال الكثيرة في هذا السبيل وحسبنا ما نشاهد من إقبالهم على هذا النوع من المعاملات دون ان يسفه بعضهم بعضًا.

### الوجه الرابع اعتبار هذا النوع معاملة غريرية :

ويعتمد هذا الوجه على اعتبار معاملة اليانصيب من المعاملات الفورية

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله - عن بيع الغرر بناءً على أن الغرر هو خصوص الخطر دون الجمالة .

وهذه الرواية وإن كانت في خصوص البيع<sup>(١)</sup> إلا أن الحكم فيها جار في كل معاملة لا يؤمن فيها من الخطر وعدم الحصول على المطلوب .

والجواب عن ذلك : أن الخطر المنوع عنه في الشريعة المقدسة إنما هو المخاطره في عدم حصول أحد الموضعين وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه فان أحد الموضعين إنما هو الدينار المدفوع عند أخذ الورقة وهي البطاقة والموارد الأخرى هو تقرير صاحب البطاقة ، والتزامه على نفسه بيان حامل هذه البطاقة ذو حق شخصي في الدخول في جملة من يجري السحب على أرقامهم ، وكل من هذين الموضعين حاصل لصاحبها غایة ما في البين هناك إحتمال بيان لا يحصل حامل البطاقة شيئاً من المال لو خرج السحب على غير رقمه ، ولم يصادفه الخطأ بيان يكون هو صاحب الجائزة .

ولكن ابن هذا من الغرر الذي نهى النبي صلى الله عليه الله عنه ، والذي هو - كما عرفت - المخاطره في عدم الحصول على أحد الموضعين .

#### الوجه الخامس كون هذه المعاملة قاربة :

بدعوى أن عنوان القمار شامل لهذا النوع من المعاملات ، والنبي عن القمار واضح لا يحتاج إلى بيان للأدلة الناهية عنه .

والجواب عنه : ان القمار لغة وكما عن بعض الفقهاء مأخوذ من المقامرة وهي الرهن على اللعب بشيء من الالات الخصوصة أو اللعب بتلك الالات من دون رهن كما هو رأي جماعة :

(١) سبق أن بيانا في مبحث التأمين من هذا الكتاب تحت عنوان «عرض التأمين على القواعد العامة» أن هذا الحديث روی بلسانين : أحدهما -- «نهى النبي عن بيع الغرر» ، والثاني «نهى النبي عن الغرر» وكلا الحديثين روی من طرق الشيعة ، والسنّة .

قال الشيخ الأنصاري - قدس سره - «الخامس عشر: القمار حرام اجماعاً ويدل عليه الكتاب ، والسنة المتواترة وهو بكسر الفاف كا عن بعض أهل اللغة الرهن على اللعب بشيء من الألات المروفة ، وحکي عن جماعة انه قد يطلق على اللعب بهذه الاشياء مطلقة ولو من دون رهن ، وبه صرخ في جامع المقاصد وعن بعض أن اصل المقامره المقابلة » .

ومن الواضح انه ليس في هذه المعانى ما يشمل ما نحن فيه من اليانصيب المعدم وجود رهن في هذه العملية ، وليس في البين لعب بالات القمار المخصصة . وما تقرره الجنة على نفسها من أن تهب او تملك من مالها بناء على مالكية الجهة المقدار الفلافي من المال لمن خرج السحب على رقمه فاما هو لأجل التزامها بما اشترطته على نفسها من الهمة أو التمهيل ، وليس لأجل الرهن وقد قدمنا صحة مثل هذا الشرط .

نعم في البين دعوى اخرى : عهدها على مدعها وهي :

ان المستفاد من حرمة القرض الربوي ، وحرمة القمار وما شاكل هذا النوع من المعاملات النهي عنها في الشريعة المقدسة ، ولو بتنقيح المناط او استكشاف مذاق الشارع المقدس هو فساد هذا النوع من المأمة ايضاً لاستلزم سد باب التجارة ، والتعاون على الأموال ، بل سد باب الكتب بالأعمال ، والضائع . الا ان الانصارف : يتضيء عدم الالتفات الى هذه الدعوى للمناقشة فيها صغرى ، وكبرى .

اما الصفرى : فلم يتم اليانصيب لشيء من ذلك ، وما زاه من شيوع هذه العملية ، وإنشارها وعدم تأثيرها على شؤون الكسب ، والتجارة لا أكبر شاهد على ذلك .

واما الكبرى : فلم يتم قولنا : بتنقيح المناط ، والخوض في تلك الشرائع . وما ذكروه في تعريف القمار من انه : اللعب مع الرهن او مطلقاً اللعب

بالآلات الخصوصة يتضح لنا حال النوع الأول من البيانصي، وهو البيانصي غير المعرض ، فإنه لا يدخل في شيء من أنواع القمار ، بل هو هبة من المالك إلى الحاضرين كل ، ونصبيه .

**الوجه السادس اعتبار هذه العاملة من الاستقسام :**

وهذا الوجه يتلخص في اعتبار هذه العاملة مما يشتمل عنوان الاستقسام بالازلام المنهي عنه بالكتاب ، والستة .

**أما الكتاب - فقد وردت في حرمة الاستقسام بالازلام آيتان :**

**الأولى :** قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما المحرر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » (١) .

**الثانية :** قوله عز وجل : « حرمتم عليكم الميتة والدم ولحم المتنزير وما أهل لغير الله به والمنعنة والموقوفة والمرددة والنطبيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فتن » (٢) .

ودلالتها واضحة على التعميم فقد طبقت عليه الآية الأولى عنوان الرجس وحرمتها الثانية صريحاً .

**واما السنة :** فقد وردت في الأزلام روایات ثلاثة .

**الأولى :** ما عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى : إنما المحرر والميسر والانصاب ، والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون قال : المحرر فكل مسكر من الشراب – إلى أن قال – وأما الميسر فالنر و الشترنج ، وكل قمار ميسر ، وأما الانصاب فالآوان التي كانت تعبد بها الشر كون ، وأما الأزلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها الشر كون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعده وضرائه والانتفاع به بشيء من هذا حرام من الله محروم ، وهو رجس من عمل الشيطان (٣) .

(١) المائدة : آية ٩٠ . (٢) المائدة : آية ٣ .

(٣) الوسائل : باب ١٠٢ من أبواب ما يكتب به حديث ١٩ .

**الرواية الثانية :** ما عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النظر، عن عمر بن شعر عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لما نزل الله تعالى على رسوله (ص) أغا المخرو الميسر، والأنساب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله: ماليسر؟ قال: كلما تقو مر به، حتى الكعب، والجوز. قيل ما الأنساب؟ قال: ما ذبحوا لا لهم قيل: فما الأزلام؟ قال: قد أحجمهم التي يستقسمون بها<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثالثة :** ما عن سهل بن عبد العظيم الحسين عن محمد بن علي الرضا (ع) في حديث قال قلت له: قوله عز وجل، والمنفحة، والموقوذة، والمرددة، والنطبيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيرم - إلى أن يقول - قلت: وإن تستقسموا بالازلام قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغير أثراً بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة، سبعة لها أنصباء، وتلاته لا أنصباء لها - إلى أن يقول - فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى، وقال عز وجل وإن تستقسموا بالازلام ذلك فسوق يعني سراماً<sup>(٢)</sup>.

وبعد بيان هذه الآيات، والروايات المترفة للاستقسام بالازلام لا بد لنا من التكلم في مرحلتين:

**الأولى :** فيها ورد من التفاسير للاستقسام بالازلام، والتعرف على هذه العملية التي حرمت الآيات حرمتها مضافاً إلى الأخبار.

**الثانية :** ملاحظة عملية البانصيب هل هي من الاستقسام بالازلام أم لا؟ بل هي بعيدة عنها.

**المراحل الأولى :** اختلفت كلمة آلة التفسير في الأزلام فقال الشيخ الطبرسي عنها ما يلي: «ومنه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتناولون بها في اسفارهم، وابتداء امورهم وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها (نهائي

(١) الوسائل: الباب /٥/ من أبواب تحريم التكبير بالقدح حديث /٤/.

(٢) الوسائل: الباب /٢٧/ من أبواب الأطعمة، والأشربة حديث /١/.

ربي ) وبعضها ( امر في ربي ) وبعضها ( غفل ) لم يكتب عليه شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمون به ضربوا على تلك الأقداح فان خرج السهم الذي عليه ( امر في ربي ) مضى الرجل لحاجته ، وان خرج الذي ( نهاني ربي ) لم يمض ، وان خرج الذي ليس عليه شيء اعادوها فيما بين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن ، وجاءة من المفسرين ، وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ( ع ) أن الأذلام عشر ، سبعة لها انصباء ، وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسيل ، والنافس ، والخاس ، والرقيب ، والملى ، فالفنده سهم ، والتتوأم له سهان ، والمسيل له ثلاثة اسهم ، والنافس له اربعة ، والملى له سبعة اسهم والانصباء لا انصباء لها : السفيح ، والمنبع ، والوغد ، وكانوا يعتمدون الى الجزور فيجزئونه اجزاء ، ثم يحتملون عليه فيخرجون السهام ، ويدفعونها الى رجل ، وعند الجزور على من تخرج له التي لا انصباء لها ، وهو القهار فحرمه الله تعالى ، وقيل هي كتاب فارس ، والروم التي كانوا يتقاتلون بها بل عن مجاهد وقيل الشطرنج عن ابي سفيان بن وكيع ، ١١ .

وقال في الكشاف في تفسير الآية « كان احمد اذا اراد سفراً ، او غزوا او تجارة ، او نكاحاً ، او امراً من مماثظم الأمور ضرب بالقداح » وهي مكتوب على بعضها ( امر في ربي ) وعلى بعضها ( نهاني ربي ) وبعضها ( غفل ) فان خرج الآمن مفسن لطيه ، وان خرج الناهي امسك ، وان خرج الففل احاطها عوداً فمعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم بالازلام ، وقيل هي : الميسر ، وقسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة .

وتعرض في تفسير الصافي عند وصوله لهذه الآية قائلاً ، « كانوا يعتمدون الى الجزور فيجزئونه عشرة - الى قوله - وهو القهار فحرمه الله ..

وفي الصحاح مادة ( يسراً ) قال : والميسر قهار العرب بالازلام .

(١) مجمع البيان : في تفسيره لهذه الآية .

وعن الازهري في لسان العرب - مادة زلم - ان الازلام كانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها ، امر ونهى ، وإن فعل ولا تفعل .

أما المقدس الأرببي فقد ذكر في آيات الأحكام عند تفسيره لهذه الآية المعنيين الاستخاراة والتقطيم على الجزور - إلى أن قال : « وقيل على الأول سبب التحرير انه دخول في علم الغيب ، وضلال ، واعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراه على الله تعالى ، وعلى هذا يفهم تحرير الاستخاراة المشهورة التي قال الآكثرون : بجوازها بل باستحبابها ، ويدل عليه الروايات فهو دليل بطلان الاول إذ لا يمكن سبب التحرير ما ذكره بل مجرد النص المخصوص بذلك الفعل الخاص ، والوجه الخاص أو تكون الاستخاراة خارجة عنه بالنص »<sup>(١)</sup> ومن كلام المقدس المذكور يفهم أن الآية فسرت بالمعنىين الاستخاراة والتقطيم على الجزور

وفي كنز المرفان بعد ان تعرض للآية ، وذكر بأن المفسرين اختلفوا فيها بعض جعلها ادوات للقرعة والاستخاراة والبعض الآخر جعلها لتقسيم الجزور قال : « اذا عرفت ذلك فاعمل ان الله تعالى حرم العمل بهذه الازلام أما على الأول فلانه نوع من التكهن من غير اذن الله ، وأما القرعة الشرعية كما قيل انه (صلى الله عليه وآله) كان اذا اراد سفراً يقرع بين نسانه في استصحاب احداهن فليس هذا من القسم لكون الرسول (ص) اخذ ذلك باذن الله تعالى فالقرعة

(١) علق شيخنا - دام ظله - على ما ذهب إليه المقدس الأرببي قائلاً : أقول : قوله - قدس سره - ( فهو دليل بطلان الاول ) لا سبيل الى بطلان الاول لما تقدم من الرواية الظاهرة فيه ، وهي المتضمنة لتفسير الازلام بأنها هي التي يستقسمون بها في أمورهم في الجاهلية قوله : بل بمجرد النص المخصوص بذلك الفعل الخاصي الظاهر في أن مراده أن القاعدة تقتضي جواز ما ذكر من التناول بالإسلام ، وان الاستخاراة من قبل التناول بالإسلام خصوصية تقتضي تحريرها ، وهي كونها من فروع عبادة الأصنام بخلاف الاستخاراة فإنها مبادنة للتناول بالإسلام كما سيأتي توضيحه . ومن ذلك تظهر لك الحدثة فيما أفاده أخيراً من كون الاستخاراة خارجة بالنص فإنه مبني على دخول الاستخارة في التناول المتنوع عنه لكن الدليل الدال على جوازها يكون مختصاً لدليل المنع ، وهو في غاية البعد .

كاشفة عن معلوم الله تعالى ، وكذا ما يتداول بين الاصحاب من الاستخاراة في الرقاع ، والمحى ، والسبعة ، وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة كما نقل عن أهل البيت (ع) كل أمر مشكل فيه القرعة ، وكل أمر متلقى من الشارع فلا يطعن فيه « وأما على الثاني فلان قرار منه عنه » .

قال ابن قتيبة الذي هو من مشايخ القرن الثالث ، وكانوا اذا ارادوا ان يقتسموا شيئاً مختلفاً بين قوم تساهموا عليه فيما خرج لكل امر جعلوه خطأ له فقيل : الاستقسام أي طلب القسم وهو النصيب ، واداشاهموا في أمر من الامور تساهموا عليه ثم جعلوه من خرج قدحه ثم استشهد على ذلك بقوله تعالى في قصة مريم إذ يلقون افلامهم ايهم يكفل مريم ، وبقوله تعالى في قصة يونس « فسام فكان من المدحدين » ثم قال : وكانوا اذا ارادوا الخروج الى وجه ضربوا بالقداح فان خرج القدر نفذ الرجل لوجهه راجياً للسلام واذا خرج القدر الناهي أمسك عن الخروج خائفًا النكبة ، والجائحة . ثم قال : والاستقسام بها اشبه شيء بالقرعة التي اطلقها لنا رسول الله - ص - وجعلها بباباً من الحكم ، ولتقاربها في الشبه قال ابن سيرين : حين بلغه أن عمر بن عبد العزيز اقرع بين اطفال المسلمين في العطاء فانكر ذلك ابن سيرين وشبهه بالإستقسام بالازلام ، وإنما يفتقران فإن استقسام العرب في الجاهلية كان يكون عند انصابهم ، وفي بيوت أضافهم وكانوا يظنون أنها هي التي تخرج في القدر ما يشلونه فاما مساهمة يونس وزكريا عليها السلام - فعلى سبيل القرعة الا أنها بقداح ، والقرعة بغير قداح ثم قال في قوله تعالى : ويسألونك عن الخير والميسر ، وأما نفع الميسر فان العرب كانوا في الشتاء عند شدة البرد وجدب الزمان وتمنذر الاقوات على أهل الفقر والمسكنة يتقامرون بالقداح على الابل ، ثم يجهلون لحومها لذوي الحاجة منهم والقراء فإذا فعلوا ذلك اعتدلت احوال الناس فاخصبوا وعاصوا ، واستراشوا ، وقال وإنما يكون ضربهم على الميسر بالقداح في الشتاء عند جدب وتمذر الاقوات

و كلب الزمان لينعشوا بذلك الفقير والضرير، ولا يسرون بالصيف<sup>(١)</sup>.

#### النتيجة :

من هذا المرض الذي مر من التفاسير لمعنى الاستقسام بالازلام يمكننا أن نلخص ما يلي :

أن الاستقسام بالازلام كان على نحوين حسب اختلاف المفسرين :

النحو الاول: ان الازلام قد اح كانوا يتقاضون بها عند الحاجة او الاستخارة وقد كتب على بعضها ( امرني ربى ) ، وعلى البعض ( نهاي ربى ) ولم يكتب على البعض الآخر شيئاً .

النحو الثاني: انها ادوات يستقسم بها على الجزور، ولكل منها اسمه الخاص ومن مجموع هذه التفاسير نعلم أن هذه الادوات على أي نحو كانت فهي مقدسة عندهم ، وكانوا يعتقدون انها ترشدم الى الخير والصلاح فهي من فروع عبادة الاصنام ، وقد عرفت أن العمل بها ، وبعثها وشرائها وجميع ما يمت اليها بصلة محروم من غير فرق بين ان تكون الآت فهار فحرمت او انها من فروع عبارة الاصنام فنهي عنها، اذ لا اثر لهذا الاختلاف بعد أن كان الحكم الشرعي هو وجوب الاجتناب عنها مطلقاً اذا فهذه العملية الاستقسامية بكل قسمها محرمة .

والان وبعد ان عرفنا حقيقة الاستقسام بالازلام لابد لنا من البحث في .  
المراحل الثانية: وهي البحث عن عملية البيان صيب بما فيها من شراء البطاقات واستلام الجائزه هل انها من صفات الاستقسام بالازلام ام لا ؟ لتكون محمرة لو كانت منها ، وعلى العكس لو لم تتطبق عليها .

اما شراء البطاقات : فمن المعلوم أن البطاقات ليست من الات القمار

(١) رسالة في الميسر والقدح : ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٦

ليكون العمل بها محظياً يضاف الى ذلك ان هذه البطاقات ليست من الالات المقدسة ليكون العمل بها من فروع عبارة الأصنام فيكون النهي متوجهاً عليها .  
واما استلام الجائزة : فلا يخفى أن التصور في عملية المجزور .

ثورة : ان صاحب البعير يأخذ ثمن بعيره من خسر بعد اجراء عملية الاستقسام فيكون هذا غرامة من الخاسرين لمن ربح .

وثانية : يكون البعير على نحو الاشاعة بحيث يشتري الجميع بعيراً وبعد ان يكون مشارعاً بينها يحررون عليه عملية الاستقسام - وحيثئذ - يأخذ الرابحون ذلك البعير .

وفي كلتا هاتين الصورتين يكون اجراء الاستقسام موجباً لأن يأخذ البعض اكثر من نصيبه ، وحيث تكون هذه الزيادة من حصة الباقين فهي من صفاتيات القمار ، ولذا نهي عنه . مضافاً الى الخصوصية في الاستقسام بتلك الازلام المقدسة عندم .

وهذا بخلاف معاملة البيانصي فالذي عرفت تاماً مقدمات هذه المعاملة من بذل المال بازاء البطاقة ، واستلام اللعنة للأموال المجموعه من ثمن البطاقات فلم يبق لها مثابة بعملية الاستقسام الا في موضوع أخذ الجائزة من قبل الفائزين .

وهذا المعنى المذكور يتم لو نزلنا دفع المال الى الفائز على كونه غرامة من الباقين له ليكون ذلك من قبيل الاشاعة ، واما لو لم تنزله على ذلك فالظاهر انه لا مانع منه فانا بعد ان فرضنا ان اعطاء المال لشراء البطاقة كان شراء للعق المرتقب على البطاقة او انه شراء للبطاقة باعتبار ما يترتب عليها من الحق كما صورناه في الوجهين الاول والثاني ، وبعد أن صفحنا اخذ اللعنة لتلك الاموال المجموعه من ثمن البطاقات .

ومكنا الحال في البيانصي على البضائع فانا لو نزلناه على ذلك يكون

دفع المال للفائز من قبيل ما يدفعه المالك من ماله الى من يخرج السبب على رقمه على نحو ما بيناه من الشرط أو الوعد الابتدائي، ولا شبهة فيه - كما عرفته -.

### وبتعبير آخر - نقول :

أن عملية الاستقسام لا تشمل ما نحن فيه من البالغ صحبة فإنه يمكن القول بحرمة الاستقسام للخصوصية الموجودة في الأذلام ، إما لكونها مقدسة عندم وأن العمل بها افتراه على الله كما في التفائل بها ، وأما لكونها من الآت القيار كما في الاستقسام بها على الجزور .

وان شئت قلت : أن المحرم هو الاستقسام بالاذلام لا مطلق الاستقسام وبذلك أخرجنا القرعه ، والإستخاره عن اعمال تلك الأذلام المنهي عنها لأن هذه الأذلام - كما عرفت - أنها كانت مقدسه عندم ويرون أنها تهديهم الى ما فيه الخير والصلاح ، وعلى هذا فتكون فرعاً من فروع عبادة الأصنام فيجب الاجتناب عنها في جميع الاعمال ، ولا يفرق الحال فيها من هذه الجهة عن الأصنام نفسها ، ويدل على ذلك امور :

**الأول** : ما نقله لسان العرب عن الأزهري : من أن الأذلام كانت توضع في الكعبة ، ويتولى شؤونها سادن الكعبة .

وهكذا ما نقله الطبرى <sup>(١)</sup> من ان حل هذه الأذلام كان هو الكعبة ويقوم سدنة البيت بأعمالها .

**وثانياً** : ما احتمله الكشاف من ذلك ، واستشهد بما روی انهم كانوا يجلبونها عند اصنامهم .

**وثالثاً** : ما حكى عن أبي الفرج الاصفهاني من انهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة ، وهو صنم لهم الى أن جاءه أمره القيس فاستقسم عنده للطلب بناء أبيه فخرج النهي فعيشت غضب ، ورماه بالحجارة وانشد يقول .

(١) تفسير الطبرى : ١٧٣/٢ .

لو كنت يا ذا الخلصة الموفوراً  
لم تنه عن قتل العداة زوراً  
فلم يتقسم عنده أحد حق جاء الاسلام .

كل هذا ينبعنا أن هذه الازلام خصوصية في تحريرها لكونها مقدسة عندم  
أو لكونها من الات القمار ، ولهذا قلنا الا يفرق من هذه الجهة ان قلنا بأنها  
قد اح يقسم بها على الجزور او انها ادوات كانت تستعمل للاستخاره أو  
القرعة ، وما شاكل فهـي محـرمة عـلـى كـل حـال .

#### الملاـصـة :

اذا فـعلـيـةـ البـأنـصـيـبـ بعدـ بـيـانـ ماـ قـدـمنـاهـ منـ سـلامـتهـاـ منـ الـوـجـودـ التـيـ  
ذـكـرـتـ لـفـسـادـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـامـلـاتـ ،ـ وـمـنـ بـيـنـهاـ الـقـمـارـ .

وبـعـدـ أـنـ صـحـحـنـاـ بـذـلـ الـمـالـ بـإـزاـءـ الـبـطـاقـةـ بـيـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـجـوهـ المـصـحـحةـ  
لـذـلـكـ الـبـذـلـ ،ـ وـبـعـدـ تـصـحـيـحـ أـخـذـ الـلـجـنةـ ،ـ وـتـسـلـهـ لـلـأـمـوـالـ الـجـمـوعـةـ مـنـ الـبـطـاقـاتـ .

وـبـعـدـ تـصـحـيـحـ اـسـتـلـامـ الـجـائـزـةـ مـنـ قـبـلـ الـفـائزـ .

بـعـدـ كـلـ هـذـاـ ،ـ وـذـاكـ لـمـ يـقـ اـمـاـنـاـ مـاـ يـدـعـوـ اـلـىـ القـولـ بـبـطـلـانـ عـلـيـةـ  
الـبـأنـصـيـبـ ،ـ وـتـحرـيـرـهـ .



## الأوراق النقدية

مالية المال ، ويسوء ثلاثة للبنطية النقدية ، هل يتحقق الربا أو الزكاة في هذه الأوراق ، مما هو اعتبارها المالي بعد سفرطها من التعامل ، التفاسط الأوراق النقدية ، تحديد مفهوم مجهول المالك .



تمهيد .

### وقوطة للبحث عن الأوراق النقدية وأحكامها يحسن بنا أن نتحدث :<sup>(١)</sup>

(١) يجدنا التاريخ عن المجتمعات البدائية ، وكيف كان الفرد فيها يعتمد على الاستهلاك الذاتي حيث يحتاج إلى من غذاء ، وكماء فهو من الصيد ما يؤمن له للأكل ، ومن أوراق الأشجار ، وأثمارها ما يتستر به ، ويعيش عليه .  
ولم يكن للإنسان في هذه الصورة من الفائض مما يحتاجه ليفكر في الطريقة التي يسير عليها تصریف هذا الفائض .

وتطور الوضع وحصل التترع في الانتاج ففتحت الأفاق أمامه لزرع ويستفيد من حاصل انتاجه ، والتفت إلى الفوائد التي تحصل من الصيد في بقية عجلاته من الصوف ، والمعظم الذي يوجد في بعض الميراثات فأخذت يتخصص في الانتاج ، ثم بدأ يتطور في عمله فأخذ يواجه مشكلة جديدة هي مشكلة فائض الانتاج مما يحتاج إليه .  
والتفت من جهة أخرى إلى أنه مدفوع بحسب الفرصة إلى الانتاج الذي يحصل عند الآخرين مما عجز هو عن انتاجه أو لم يتخصص فيه .

لذلك فكر في التزوج من هذا المأزق ، والخلاص من هذه المشكلة فوجد في قانون التبادل بفائض الانتاج ما يؤمن له ما يحتاج إليه مما يعرضه الآخرون ، وإذا عبد المعاشرة ينظم حياة الجموعة البشرية من الناحية الاقتصادية ودساً من الزمن فكان للفرد يقدم للآخرين فائض مما يحتاج إليه من انتاجه بازاء أن يأخذ من الآخرين ما يؤمن له حياته المعيشية .

وعل موروز الزمن وتضخم العدد الذي يزداد كل يوم ، وتطبع الإنسان ، وتطوره لم يكن مبدأ المعاشرة حقاً للفرد رغبات الحياة لإداة معانٍ - فـثـلـاـ - قد لا يجد البائع من شئون منه ما يتوجه في مقابل ما يرغب هو باقتناه من الآخرين وحيثـلـذاـ فقد لا تبقى السلعة عنده عما ظهر على وضـعـهاـ الطبيعي نتيجة عدم قابليتها للبناء أكثر من المدة المحددة لها ، وفي هذه الحالة قد تصاب بالخلاف خصوصاً ، وإن وسائل التغذية كانت مفقودة لديه ، ولربما لا يكون هناك إقبال على سلعة ينحو يؤمن لصاحبي المعاشرة عليها . هذه العوامل كانت سبباً لأن يفكر الإنسان فيما ينظم له حياته بشكل يؤمن له إزالة هذه المشاكل من طريقه .

وكما تطلب الإنسان فيما سبق على مشاكله مبدأ المعاشرة نراه يتوجه بعد ذلك إلى تشكيل مبدأ التفرد ليختفي من تلك السلم وحدة تقديرية يحصل بها التعارض بين الأفراد فكان ما أخذته الإنسـانـ =

أولاً - عن الربا على نحو الإيجاز لأن الفرض من هذا البحث هو معرفة ما لو كان في التعامل بهذه الأوراق النقدية - كالدينار وما شاكل - رباً أولاً.

ثانياً - بيان حقيقة أصل مالية الأشياء .

ثالثاً - عن الوجوه المتصورة لفطاح العملة .

الربا :

قسم الفقهاء الربا إلى قسمين :

رباً في المعاملة ، ورباً في الفرض .

واشتغلوا في ربا المعاملة الحماد الجنس ، وكون مورد المعاوضة من المكيل أو الموزون ، كاً في بيع وزنة من الخنطة بوزنة ، وكيلو من الخنطة .

وأما ربا الفرض فلم يشترطوا ذلك فيه ، بل ذكروا أن كل فرض جر فعلاً للمفرض فهو من الربا .

مالية المال :

مالية المال ، إنما تقوم بتوفر جهة في الشيء توجب تنافس العقلاء عليه وأستناداً إلى هذا فاما نتمكن أن نتصور المال على نحوين :

ستقوداً سلبياً كما تقول المصادر التقديمة : الحديد ، الرصاص ، النحاس ، النحيف ، الفضة ، البرز الذهبيان في كثير من أنواعه من الماعز ، والأغنام ، وغيرها والصرف ، والجلد ، والمعلمات الشينة وغير هذه من السلع .

واللاحظ أن اختيار السلعة في المجتمع كنقد يتداول فيه كان يعتمد على مراعاة الظروف التي تحبط بذلك المجتمع ، والثناخ الذي يعيشه من تكيفات الجوفية ، وقابلية السلعة للبقاء ، والتداول مضاناً إلى توفر تلك السلعة في تلك المنطقة ، والأقبال الذي يحصل من الجميع عليها فكانت هذه الموارد المدينة تشارك لاختيار السلعة كنقد .

وأخيراً لم يجد الإنسان في هذه السلع ما ينفيه ومتطلبات الظروف التي تحبط به ، والتي تتبع ببرور الزمن ، فإذا ب Hickory التفرد الغير المسلمية تدبّق لديه سوامن السكركات ، أو العملات الورقية ، أو التفرد الصرافية . يراجع بنية التوسيع في البحث عواضرات في اقتصادات التفرد والبنك محمد سلطان أبو علي : ٩ - ٨ .

### النحو الاول :

ما كانت ماليته ذاتية : وهو كلما يحتاجه الانسان بحسب فطرته الاولية من المأكول ، والمشروب ، والملبس ، وما شاكل هذا .

وهذا النوع من المال لا تتوقف ماليته على جمبل جاعل لتنافس المقلاء عليه ، وان لم يكن في البين جمل من أحد ، أو جهة ، ويتحقق بما ذكرناه من المأكول والملبس ، ما كان كالمعدن ، والخشب ، وما شابه .

### النحو الثاني :

ما كانت ماليته بالجمل : وهذا لو لاحظناه لرأيناه على قسمين .

**القسم الاول** - ما كان فيه الجمل عاماً يشترك فيه جسم البشر باختلاف عصورهم وبيئتهم بداع من الشعور بال الحاجة الجماعية لله ، وهذا يتصور في الأحجار الكريمة النادرة ، كالذهب ، والفضة ، واللناس ، وغيرها .

**القسم الثاني** - ما كان اعتباره خاصاً .

وهذا ثانية : يكون اعتباره من قبل دولة ، أو بنك يقوم مقام القسم الاول كالاوراق النقدية - مثلاً - وكثيراً ما حصلت لها تقطيعية مما له قيمة ذاتية أو بمحصلة بالجمل العام ليم اعتبرها كما هو شأن في الدينار العراقي .

وآخرى : ما يكون اعتباره بالنظر لما يترتب عليه من الآثار الخاصة كطوابع البريد ، وقذارك القطار ، وبطاقات اليانصيب ، وقد اذكر مصالح نقل الركاب ، وغير هذه مما كانت الورقة فيه فاقدة للاعتبار المالي لو مجردت عن الآثار الخاصة المرتبطة عليها من قبل الدولة ، أو البنك .

فمثلاً ورقة الطابع لا قيمة لها لو لم تتعهد الحكومة في قبالمها بأن توصل الرسالة او الرزمه الى اي محل شاء المرسل مقابل هذا الطابع .

وكذا الطوابع المالية فان السند الذي يحمل هذه الورقة يعتبر ذا أهمية في نظر الدولة والعرف ، ومكتملاً الحال في بقية ما كان من هذا القبيل .

وهذه آثار معتبرة توجب أن يتنافس عليها العقلاء فيبذلون بارائهم الأموال وطبعي أن قوام مالية الشيء - كما قلنا - أن يكون موضوعاً لفرض يبعث على تنافس العقلاء عليه .

وقد عرفت : أن هذا التنافس منوط بهذا الأثر الذي رتب عليها وإلا فلا قيمة لتلك الأوراق لو خليت بنفسها مجردة عن تلك الآثار .

اما الفرق بين هذين النحوين من القسم الثاني هو :

أن مالية ما كان على شاكلة طوابع البريد - مثلاً - إنما كانت بالاعتبار للأثر المترتب عليها ، وهي في نفس الوقت غيره معتبرة من جانب العقلاء مالاً بل هي ورقة يترتب عليها أثر خاص في نطاق اعتبار جعلها .

وأما مالية النحو الأول كالدينار - مثلاً - فان هذه الورقة قد أصبحت بالفعل مالاً بواسطة العمل ، والاعتبار فلا فرق بينها وبين المادن ، والأحجار الكريمة ، بل قد يرجع العقلاء في كثير من الموارد الأوراق النقدية ويفضليها على المادن ، وماشاكيلها . لأن الورق أخف للنقل ، والتعامل به من الذهب والفضة وغيرها .

واذا تم هذا التمهيد عدداً الى الأوراق النقدية لنتمس احكامها الشرعية : وبما أن مالية هذه الأوراق منحصرة بالجهة التي ينبعها الاعتبار تبعاً للكيفية تقطيبيها ان كانت من قبل تلك الجهة كما سبق بيان ذلك - فمن الجدير أن نبحث عن حقيقة هذه التقطيبي ، والمعبر عنها بـ (غطاء العملة) لترتب الحكم على أساسها ، وهي لا تخلو من أحد وجوه ثلاث :

الوجه الأول من وجوه التقطيبي :

وطالعنا فيه صورتان :

**الصورة الأولى :** أن تكون الدولة قد اودعت في خزانتها نقوداً مسكونة من ذهب أو فضة في قبال هذه الأوراق بالقدر الذي طبعت منه وتحولت كل

شخص يحمل تلك الأوراق أن يأخذ من البنك ما يقابل ورقته من النقود مقا  
شأ ذلك ، وعلى هذا الوجه تكون المعاملة على تلك النقود المودعة ، والتي  
كانت مصدر الاعتبار لهذه الأوراق فمن اشتري حاجته ، ودفع للبائع ديناراً  
- مثلاً - فهو قد ملأه مقداراً معيناً من المال تحتفظ به الدولة في البنك  
الذي تعتمد عليه ، وتكون هذه الورقة كسند خاص لتمليكه .

وهل يتحقق الربا في مثل ذلك ، لو حصل التعامل بحيث دفع عشرة  
أوراق في مقابل أحد عشر ؟

المحواب عنه : أن الربا يتحقق في ذلك لأننا فرضنا أن هذه الورقة تمثل  
عن تلك المقادير الفضية ، أو الذهبية فتكون المعاملة واقمة في الحقيقة على ما  
تعبر عنه تلك الأوراق من النقود المسكونة المودعة في خزينة الدولة .

اما الزكاة : فلاتتحقق لأن المناطق في وجوب الزكاة في النقود هو وجودها  
تحت التصرف ، وفي متناول اليد طول الحول ، ولعل هذا لا يكون متتحققاً  
بالنسبة الى النقود المحفوظة لدى الدولة لعدم امكان التصرف في أعيان تلك  
النقود الموجودة في خزانة الدولة ، ولكن لا ينافي هذا أن يكون الحامل النقد  
الحق فيطالبة بما يقابلها من النقود إلا أن ذلك حيث يستدعى عملية من طلب  
وتأخير ، وأعمال روتينيات شكلية من شأنها أن تكون موجبة لانسلاخ كون  
تلك النقود تحت اليد فعلاً .

الصورة الثانية : هي نفس الصورة الأولى ، ولكن المودع إنما هو سبائك  
وقوالب ذهبية أو فضية فبمقدار الورقة تتهدى الدولة بتسلیم ما يقابلها من  
الذهب والفضة من تلك القوالب الموجودة عندها .

اما الربا : فيتحقق في هذا النوع لأن الأوراق أصبحت تمثل عن هذه  
المقادير الذهبية ، أو الفضية فإذا بيع مقدار منها بأزيد كان الزائد فائدة  
ربوية لعدم اشتراط كون الذهب مسكوناً في صيغة الزيادة من الربا .

وأما الزكاة - فان الظاهر عدم تتحققها فيه لأن الزكاة في ذلك إنما تحصل لو كان نقداً ، وقد عرفت أن فرض المسألة هو أن هذه الأوراق تعبّر عن الكيّات الذهبية ، أو الفضية لا النقود الذهبية أو الفضية .

والفرق بين هاتين الصورتين ظاهر من ناحية الزكاة فانا وإنقلنا بعدم تتحققها في كلتا الصورتين الأولى والثانية ، إلا أن منشأ عدم تتحققها في الأولى لعدم كونها في متناول اليد ، وتحت التصرف بقول مطلق ، وان كان ما يقابل الأوراق نقوداً ذهبية أو فضية . أما في للصورة الثانية فعدم تتحقق الزكاة يرجع الى عدم كون المدوع في قبّال الأوراق من المسكونات . وعدم كونه في متناول اليد أيضاً .

### الوجه الثاني من وجوه التفطيل :

أن تكون في قبّال هذه الأوراق النقدية مقادير ممينة من المال في ذمة من منحها ذلك الاعتبار ، وهي الدولة أو البنك ، ويكون حال الدينار - مثلاً - كحال سند الكبيالية ، فلو اشتري الشخص بهذا الدينار شيئاً من الأجناس فقد دفع للبائع ورقة تفيد أن له بذمة الحكومة ما يقابلها من المال ، وتكون الدولة التي منحت تلك الأوراق الاعتبار المالي هي المدينة للبائع بذلك المقدار من المال .

وفي الحقيقة أن التعامل في هذه الصورة يكون على ما في الذمم والأوراق النقدية استناد بيد الأفراد ثبت وجود الدين في ذمة الحكومة .

وهل تتحقق الزكاة لو كانت مالية الدينار من هذا القبيل ؟ .

الظاهر العدم : لأن الزكاة إنما تتحقق في العين النقدية الموجودة تحت التصرف ، وفي متناول اليد - كما بیناه - لا على ما في الذمم .

أما الربا - فالصحيح تتحققه ، لأن ما يقابل هذا ما هو في ذمة الحكومة إنما ذهب أو فضة ، وهو من الموزون فيتتحقق الربا فيه فإن الشخص لو باع

عشرة أوراق في قبائل أحد عشر فهو في الحقيقة قد باع مقداراً معيناً من الذهب أو الفضة بأكثر ويكون ذلك من قبيل ما لو كان لك في ذمة زيد عشرة أطنان من الخنطة فبعتها إلى عمرو بأسد عشر طنًا هي له في ذمة زيد أيضاً فيتحقق الربا فيه .

### الوجه الثالث من وجوه التفططية :

أن تكون مالية هذه الأوراق متقومة بالجهة الاعتبارية الصرفية بأن تقرر الدولة بأن كل ورقة تحمل ذلك الشعار الخاص ، وهذه الألوان والتقطيع المخصوصة فإنها تعتبر بهذا مقدار من المال ، ومن الواضح أن الدولة تلتزم إلى أن ذلك الاعتبار وحده ليس بكاف لمنح هذه الأوراق السمة المالية ، لذلك تأخذ على عاتقها موضوع دعم الورق بالتمهيد الشخصي ، والتقرير على نفسها بدفع ما يقابلها من المال لو طولبت بذلك من قبل الدول الأخرى أو الشركات الأجنبية . وحيث كان هذا المقدار أيضاً ليس بكاف لمنح الورق السمة المالية الدولية ، بل يقتصر اعتباره على الداخل ، لذلك تضطر الدولة إلى الدخول في (منطقة الاسترليني) مثلاً فتجمع عدة دول توادع في أحد البنوك العالمية المقادير اللازمة من الذهب ، ويكون هذا الإبداع هو الرصيد للورق النقدي في مجموعة تلك الدول المشتركة ، وقد تسحب تلك الدولة من منطقة الاسترليني فتسحب ما لديها من الاحتياطي وتودعه في البنك الحكومي المؤسس في المملكة وتعلن هذا المعنى إلى الجميع ، وتندفع هذا الإبداع من جهة أخرى بما تمتاز به تلك الدولة من معدن وثروات طبيعية ، كالنفط ، والكربون والفهمو وما شاكل ذلك من الثروات الطبيعية .

وبعد كل هذا يعزز ما ذكرناه نفس مركز الدولة بين بقية الدول وهذه وإن لم تكن عوامل أساسية لتفططية النقد الورقي ، إلا أنها قيمتها الاعتبارية في أنظار الناس فتعطي الورقة رصيداً سوقياً في الداخل والخارج .

والظاهر : أن ديناراً الورقي في هذه الأيام من هذا القبيل فحالته ناشئة من العمل والاعتبار وتكون قيمة هذه الأوراق منوطه بما تعتمد عليه الدولة من الاحتياطي المذكور لديها ، وبما يدعمه من المعادن والثروات الوجبة لاعتبار جعلها في الداخل والخارج ، وإن لم تكن الدولة مستعدة فعلًا بدفع ما يقابل الورقة النقدية من تلك السائل أو النقود الموجودة لديها ، إلا أن وجود ذلك - ولو بعيداً عن متناول اليد ومعرض التصرف - رصيد يدعم تلك الأوراق .

هل يتحقق الربا في هذه الأوراق ؟ .

والآن وبعد أن عرفاً حقيقة الأوراق النقدية ، وأنها لا تحمل إلا جهة الاعتبار الصرف من الدولة التي فرضت التعامل بها فهل يتحقق الربا في صورة بيعها بأكثر ؟ كان يبيع عشرة أوراق باثنتي عشرة ورقه . الظاهر عدم تحقيق ذلك فلا تكون المعاملة ربوية لأن شرط سعران الربا في المعاملة هو وحدة الجنس الثمن والثمن - أولاً وكونه من المكيل والموزون ثانياً ، وليس الدنانير من أي من هذين ، وما المكيل أو الموزون ، وإن كانت وحدة الجنس متتحقق فيها إلا أن الشرط الآخر ، وهو المكيل أو الوزن لم يتتحقق فيما فلا يجري في بيعه بأزيد منه حكم الربا . هذا إذا كانت المعاملة بيعية صرفة لا أجل فيها بل حصل التسلیم .

وأما لو حصلت الزيادة مع أجل كان دفع له عشرة دنانير بازاء أحد عشر ديناراً يسله ايها بعد شهرين فهل يكون ذلك من خصريات المعاملة الربوية أولاً ؟ .

والاجابة على هذا السؤال :

هو أنا نتصور لهذه المعاملة وجوهين : تكون صحيحة بالنظر لوجه وباطلة على الوجه الثاني .

فانا لو اعتبرنا هذه المعاملة من قبيل البيع الى أجل كانت المعاملة صحيحة

بمختلف ما لو اعتبرناها من قبيل القرض الى أجل فانها حينئذ تكون من ربا القرض ، ويتم فيها البطلان . بيان ذلك مفلاً :

إن الشخص مرة يبيع هذه المائة دنانير الى الآخر بأحد عشر ديناراً ملدة شهرين فيقبل الآخر ذلك البيع ، وتم المعاملة ولا يأس فيها لأنها معاملة بيعية غالية ما في بين أن أحد الموضعين فيها مؤجل الى شهرين ، وهذا نظير ما لو باعه داره على أن يدفع ثمنها بعد شهرين ولا مانع في ذلك . هذا لو كانت المعاملة بيعية .

ومرة ثانية تكون المعاملة قرضية ، لأن يفرضه فعلاً عشرة دنانير ليدفع له عند الأداء بعد شهرين أحد عشر ديناراً ، ولا شبهة في ربوة هذه المعاملة القرضية لاشتاتها على القرض مع الزيادة فتجري علىها أحكام الربا وإن لم يكن في بين مكيل أو موزون .

إذاً في مقام الانشاء لا بد من الالتفات الى الفرق بين هاتين المعاملتين : البيع الى أجل ، والقرض الى أجل حيث يتحقق الربا في الثاني دون الاول .

#### الأوراق النقدية وما ماثلها بعد سقوط اعتبارها المالي :

ما سبق عرفت أن بعض الاشياء لا تكون ماليته ذاتية بل تكون ماليته تابعة للعمل ، كالاوراق النقدية ، وطوابع البريد وما شاكلها .

وبحثنا في هذا الفرع يتضمن بيان ضمانها لو سقطت العين عن الماليـة - فمتلاـ لو غصب شخص من آخر ديناراً ، وجاء بعد ذلك ليؤده اليه أخذ من أحد طوابع بريدية ، وبعد ذلك ألغفت الدولة اعتبارها .

ويتحقق بذلك ما لو غصب من شخص ما كان في وقته ذا قيمة وسقطت قيمته حين الأداء كما لو غصب من شخص ما في فصل الصيف وكان المكان في الصحراء حيث لا يوجد ماء وأراد بعد ذلك تسلیم ما غصبه من الماء في المدينة إذ يكون الماء عادة مبنولاً في المدن .

فما هو الحكم لأمثال ذلك ؟ بعد أن جاء الفاصل بيرد العين مع أنها في وقت الرد غيرها في وقت الفصب أو الأخذ .

ولضمان الاعيان المخصوصية أو التالفة ، مراقب ثلات :

**أولاً** - ضمان الخصوصية الشخصية ، والتي تكون بنفس تلك العين فان فقدت العين أو سقطت عن الاعتبار فلا بد من الانتقال .

**ثانياً** - الى ضمان النوع ، وهو المثل .

فإن فقد أو سقط الاعتبار فيه فلا بد من الرجوع .

**ثالثاً** - الى ضمان الجنس ، وهو المالية .

ولا يكون الانتقال من مرتبة الى لاحقتها إلا بعد تغدر السابقة .  
والقيمة المالية أيضاً تختلف .

فهل هي قيمة يوم الفصب ؟

أو أنها قيمة يوم التلف ؟

أو أنها قيمة يوم التسلیم ؟

أو أنها قيمة الأيام المتوسطة بين يوم الفصب أو التلف أو التسلیم ؟  
أو وال عديدة ذكرت في محلها ، ولا مجال لبحثها مفصلاً بهذه المعجاله  
والمهم هو أن شيخنا - دام ظله - يختار قيمة يوم الأخذ أو الفصب .  
واليآن - فالورق النقدى وما شاكله - بعد انعدام اعتباره المالى .

من بين أنه لا ينفع فيه ضمان الخصوصية الشخصية لفرض انعدام قيمته .  
ولا قيمته النوعية المختصرة في إرجاع مماثلة إذ لا قيمة لها ملائمة بعد أن الغى  
الاعتبار المالى لهذا الورق أو لهذا الطابع البريدى - إذا - فلا بد من اعتبار  
كون المضمون هو الجنس الممثل بقيمة المالية .

فالدينار - مثلًا - لا بد من أداء قيمته قبل سقوط اعتباره وطابع البريد  
أو تذاكر القطار لا بد من تسلیم قيمتها يوم كان لها الاعتبار المالى .  
وكذا الماء المأخوذ في الصحراء تقدر قيمته في ذلك الموضع مع ملاحظة

بقية المخصوصيات الموجبة لارتقاع قيمته في ذلك الوقت . نعم يبقى علينا أن نتصور ونبين المقاييس في المالية فهل يكون الذهب أو الفضة هما المقاييس لتقدير المالية أو هناك شيء غيرها، ويستظرر شيخنا - دام ظله - أن الذهب والفضة هما المقاييس بالدرجة الأولى . فلو غصب أو أخذ من آخر ديناراً ، وأراد تسلیم قيمته بعد سقوط اعتبار الدين فلا بد من تقدير قيمة يوم كان معتبراً ومجملأ وما كان يساوي من الذهب أو الفضة في ذلك اليوم فلو كانت قيمته تساوي منقلاً من الذهب كان عليه أن يؤدي منقالاً في هذا اليوم ومكذا .

أما لو فرضنا إلغاء اعتبار نفس الذهب والفضة من قبل المقلاء أو فرضنا انعدامه من الوجود أو ندرته على حد يصعب على الضامن تحصيله فحيثئذ ينتقل إلى الاجناس الموجودة فيدفع له من الخطة أو غيرها من بقية الحبوب - مثلًا - ما كان يدفع بازاء الدينار في ذلك الوقت يوم كان للدينار أو لطابع البريد وأمثالها الاعتبار المالي .

### التقطاط الأوراق النقدية :

وحيث كانت الأوراق النقدية ، والطوابع البريدية ، وأمثالها مما لم تكن له علامة فارقة ، ولا تمييز لبعضها على الآخر فماذا يصنع من يجدها في عرض الطريق ، وكيف يتوصل إلى معرفة صاحبها مع أنها معدومة الميزات ببعضها مع الآخر .

ووقيم الدنانير ، وأن كان موجوداً إلا أن الإنسان كثيراً ما لا يلتفت إلى هذه الأرقام ليضبطها لتكون من العلامات الفارقة .

إذاً فما هو حكم التقطاط هذه الأوراق النقدية وغيرها .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الأوراق من فروع المال المجهول ما لكنه ولا بد فيه من الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليقول كلمته فيه ، ولا يسوغ للملقط التصرف فيه بعد تعریفه ، وقبل مراجعة الحاكم الشرعي لأن تلك

الأحكام مختصة باللقطة التي يكون لها عالمة، ويكون التعريف بها، ولا أقل من الشك في شهودها لما لا يمكن التعريف والاحتياط يقتضي الرجوع فيما إلى الحاكم الشرعي إن لم يكن ذلك هو الأقوى.

ومن المستحسن نحن في هذا الصدد من بيان حقيقة المال المجهول ما لكه ولمن يكون رجوعه.

### ما هو المال المجهول المالك :

والجواب على هذا السؤال .

أنه كل مال يعرف صاحبه فعلاً، ولا طريق إلى تعينه، وجداناً أو تبعداً والأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في النوع من المال يمكننا تصنيفها إلى أقسام أربعة :

القسم الأول: ويشتمل على ما يفيدنا لزوم طلب صاحب ذلك المال مع عدم اليأس ظاهراً، ويدخل فيه ما ورد فيمن كان له حق فقد ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا نعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً.

كما روي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، فقال عليه السلام: أطلبه، قال: إن ذلك قد طال فأصدق به، قال: أطلبه<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التكرار في الأمر من الإمام عاصي عليه السلام بالطلب يظهر لنا أن من بيده ذلك المال لا بد له من طلب صاحبه، وليس بعيداً أن المنظور في هذه الرواية هو الحث على عدم اليأس، والثبور على صاحبه فيلزم منه حينئذ الطلب وإبقاء العين مع المحافظة عليها.

---

(١) الوسائل، كتاب الدين، باب من كان عليه دين وجب عليه نية القضاء.

القسم الثاني : ومؤذاه اعتبار المال أمانة في يد من وجده بعد الطلب واليأس وينتظم فيه ما ورد في أجير مفقود ، كما ورد عن هشام بن سالم قال : سأله أبو خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل بالأجر فقدناه وبقي له شيء من أجره ولا نعرف له وارثاً، قال فاطلبه ، قال : قد طلبناه ولم نجده ، قال فقال : مساكين وحرك يديه <sup>(١)</sup> قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه وإلا فكسيل مالك حق يحيى له طالب فان حدث بك فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا القسم تفهم الأمانة ، وإن هذا المال كسييل مال الواحد من ناحية الحافظة عليه ، وأنه أمانة شرعية يلزمك حفظها لصاحبها .

القسم الثالث : ويفيدنا لروم التصدق بذلك المال المجهول مالكه .

ويدخل فيه ما ورد فيمن بقى عنده بعض متاع رفيقه ، ولا يعرف صاحبه كما روى عن يونس قال : سألت عبداً صاحباً عليه السلام فقلت : جعلت فداككينا مراقبين لقوم عكلة ، وارتحلنا عنهم ، وحملنا بعض متاعهم بغير علم ، وقد ذهب القوم ، ولا نعرفهم ، ولا نعرف أوطانهم ، وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال فقال : تحملونه حق تلعقون بالکوفة ، قال يونس فقلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال فقال : بمه وأعطي منه أصحابك ، قال فقلت : جعلت فداكك أهل الولاية ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

ومن هذه الرواية يظهر لنا التصدق بالمال بعد حصول الباء من صاحبه

(١) علق في الواقي على قول الإمام عليه السلام - مساكين - بقوله: بيان يعني أنت مساكين حيث ابتنيت أو حيث لم تعرفوا من هو .

(٢ و ٣) الواقي ، الجلد الثالث ، ص ٥١ ، باب المال المفقود صاحبه .

ومن العثور عليه فيأمر الإمام عليه السلام بالتصدق ليكون التصدق بمال هو الطريق للوصول إلى صاحبه .

القسم الرابع - ويتضمن الاذن بالتصدق بذلك المال، ولكنه مشروط بأخذ الرخصة من الإمام (ع) بذلك التصدق ، ويظهر ذلك جلياً في رواية داود بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال له رجل : أني أصبت مالاً ، واني خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه ، وتخلاصت منه ، فقال أبو عبد الله : لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ فقال : إيه والله ، فقال (ع) : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلقه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلقت قال : فاذهب فقسمه في إخوانك ، ولتك الأمن مما خفت منه ، قال : فقسمته بين أخواني <sup>(١)</sup> .

فمن قول الإمام (ع) ( والله ماله صاحب غيري ) يتضح لنا جلياً حكم هذا المال المجهول مالك الأصلي ، وأنه لا بد فيه من إرجاعه إلى الإمام لأنه صاحبه ليقول كلامه في ذلك .

ومن هذا العرض لهذه الأخبار تلخص لدينا أن :

القسم الأول من الأخبار ، يحث على طلب صاحب المال فقط .

والقسم الثاني من الأخبار ، يدل على كون المالأمانة بيد الواحد .

والقسم الثالث من الأخبار ، يدل على جواز التصدق من دون استئذان .

والقسم الرابع من الأخبار ، يدل على التصدق بعد الاستئذان ، لأنه مال الإمام (ع) .

ويقف شيخنا الأستاذ - دام ظله - ليختار القسم الرابع لكونه مقدماً على بقية الأخبار المذكورة ، إذ أن أمر الإمام (ع) في القسم الثاني بالحافظة على المال وابقائهأمانة أو أمره في القسم الثالث بالتصدق به يمكن أن يكون

(١) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب اللقطة ، حديث ١ .

لبيان الحكم الواقع ، ويُمكن أن يكون إذناً خاصاً من الإمام في ابقاءه أمانة أو في التصدق ، به وقوله في هذه الرواية الرابعة : « والله ما له صاحب غري » ثم أمره باتتصدق يكون شارحاً لذلك الاجمال في ذينك الحبرين ، ومبيناً أن المراد به هو المعنى الثاني وبذلك يكون هذا الخبر الرابع حاكماً على الحبرين المذكورين بمعنى أنه يكون شارحاً لها ، ومبيناً للاجمال فيها فتكون الحكومة حكومة شرح وايضاح ، ويعتبر آخر إن الإمام (ع) ارجع ذلك إليه فيها وقد أمر في ذينك الروايتين بالتصدق ، والامانة ، ويكون ذلك إذناً خاصاً منه في التصدق أو الحفظ عنده ، وإلا فأنه مال يرجع أمره إليه ، وليس التصدق لولاية من بيده المال شرعاً فلا ولامة له على ذلك ، بل الولاية للامام (ع) ، وقد سأله عن أمر ذلك المال فأمره الإمام (ع) بالتصدق .

وقد يعترض ، بأن مجھول المالك كالقطة لا بد فيه من التعريف سنة فان حصل صاحبه ، وإلا فهو لقطة يجري عليه ما يجري عليها ، وليس الحكم فيه هو إرجاعه إلى الإمام - عليه السلام - .

كل ذلك يظهر من الخبر الوارد في لص أودع متاعاً مسروقاً عند آخر فجاء الأمين لسؤال الإمام الصادق - عليه السلام - عن حكم هذه الوديعة والرواية عن حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل من المسلمين أودعه رجل من الاصوص دراماً ومتاعاً ، واللص مسلم هل يرد عليه ؟ فقال (ع) : لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإنما كان في يده بمنزلة الاقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فان أصحابها ردّها عليه وإن تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والقرم فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار القرم غرم له وكان الأجر له ،<sup>(١)</sup> .

والجواب عن هذا الاعتراض .

---

(١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب اللقطة ، حديث ١ .

إن هذا الحكم ربما كان من مختصات موارد أسماء الصور الخصوصية في بين تتفقى التعريف بذلك المال سنة ، ومن ثم التصدق به . مضافاً إلى أن مجهول المالك لا بد فيه من التعريف إلى حد يحصل اليأس عن الشعور على صاحبه وهذا الخبر أيضاً من موارد مجهول المالك ، وقد جاء السائل يعرض الموضوع على الإمام (ع) فأمره بعد مرور السنة بالتصدق ، أما التحديد بالسنة فلأنه بها يحصل اليأس على الشعور غالباً .

بقى عندنا القسم الأول : وهو الخبر الوارد فيمن كان له حق ، ولا ندرى أين يطلب صاحبه ، وهذه الرواية عرفت أنها تختلف عن بقية الروايات لأن بقية الروايات إنما تضمنت الحكم بعد اليأس عن حصول صاحب المال ، وهذا المعنى لم يظهر في القسم الأول ، بل أقصى ما فيها أنه لم يعرف صاحبه أو نسبه ، أو وارثه فأمره الإمام - عليه السلام - بطلب صاحبه ولم يعرض السائل بخدمته أنه قد حصل له اليأس ، بل أقصى ما في البين أن السائل قد أخبر الإمام (ع) بأن البحث عن صاحب المال قد طالت مدة ، وهو لا يدل على اليأس ، وإنما الألحق قوله إن ذلك قد طال ، وقد أبى من صاحبه ، وهذا نرى الإمام (ع) يكرر عليه الأمر بالطلب ، ولا معنى لهذا التكرار مع فرض أن الإمام (ع) فهم من السائل حصول حالة اليأس من الشعور على صاحبه . فإذا فل تكون هذه الرواية دليلاً على التوقف في مجهول المالك ، ويتعتم علينا الأخذ بالطائفة الرابعة ، والتي عرفت أن مفادها هو أن هذا النوع من المال راجع إلى الإمام حسبما جاء من قوله (ع) : « والله ماله صاحب غيري » .

غايتها : أنه أمره أمراً شخصياً بأن يتصدق به لا أن حكمه الشرعي هو ولادة التصدق به لمن هو في يده من دون مراجعة الإمام (ع) .

وسيت عرفت بعد تقديم الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك بعد مراجعة الإمام فيه يظهر لنا بوضوح حال الأوراق النقدية ، وما شاكلها كطوابع البريد ، وتذاكر القطارات السارية المعمول فإنها أموال لا يعرف صاحبها ، ولا بد

فيها من التعريف حتى يحصل اليأس عن العثور على صاحبها ، وهذه وإن كانت غير معلمة ، وميزة إلا أن بعض القرائن الخارجية قد توجب اطمئنان النفس بصدق هجرة من يدعي أنه صاحبها ، وعلى أي حال فبعد حصول اليأس من غير نظر إلى مرور السنة أو أكثر ، ولم يحصل صاحبها لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليأذن بالتصدق بها عن صاحبها أو يأمر بها في صرفها في جهة أخرى حسب نظره . بعد هذا فلو التقط شخص شيئاً من هذه الأوراق النقدية ، وما كان على شاكتها فقد عرفت أنه لا يجوز تملكتها ابتداء ، بل لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي بعد حصول اليأس من بحثها مالكها ليقول كلمته فيها من التصدق أو التملك أو غيرهما . فلو همل الملتقط كل ذلك ، وتصدق بالمال عن صاحبه بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي ، وبعد هذا حضر صاحب المال فهل له المطالبة بالمال أولاً ؟ .

الظاهر عدم ذلك لأن الأمام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي إنما فعل ذلك بحسب ولايته الشرعية عليه قلا حق له بطالبته ، وهذا بخلاف ما لو كان الملتقط قد تصدق بالمال من دون مراجعة إلى الحاكم الشرعي ليستأذن منه لو قلنا : بولاية الملتقط أو من بيده مجھول المالك على التصرف بالمال فان صاحب المال يتمكن حينئذ من مطالبة ذلك الشخص به . ربما يقال بذلك.

ولكن الصحيح أن مجھول المالك حتى لو قلنا بأن ولايته بيده من كان المال عنده فإن هذا المقدار بنفسه كاف في تفود التصرف ، وإن لم تكن له الولاية على نفس المالك كما هي للأمام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي .

#### تبليغ :

من مطاوي البحث عرفنا أن مجھول المالك هو المال الذي لا يعرف صاحبه ، ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - أراد أن يتبليغ على توسيعه لهذا التعريف وشمله للمال معلوم المالك ، ومجھول محل الإقامة ، بحيث لا

يشترط في المال أن يكون صاحبه مجهولاً من الابتداء ليكون منطبقاً على مثل الأمانة التي أودعها اللص عند آخر فجاء الأمين يسأل الإمام - عليه السلام - عن حال هذه الوديعة التي لا يعلم صاحبها الحقيقي بل يكون المال مجهولاً حق ولو عرف صاحبه ، ولكنه جهل محل الإقامة ، وبخت عنده فلم يعثر عليه - كا تضمنته الرواية المقدمة - فيمن بقى عنده بعض متاع رفيقه فان ذلك المال معلوم مالكه لأنه متاع الى رفيقه ، ولكنه جهل محل إقامة ذلك الرفيق فكان في عداد المال مجهول المالك .

#### الخلاصة :

ويعد هذه التوسيعة في المال مجهول المالك نوى :  
ان كلما كان له اعتبار مالي ، ولم يكن تشخيصه بعلامات فارقة لو التقائه الشخص أو وصل بيده من دون التقاط ، ولم يعرف صاحبه فهو مال مجهول المالك ، ولا بد فيه من الرجوع الى الحاكم الشرعي بعد حصول اليأس عن بحثه مالكه ليقول كلامه فيه .

## اعمال البنوك والمصارف

كلمة لا بد منها ، أقسام البنوك والمصارف  
الأمانتات ، التوفير ، الكفالات ، المدالات ، تحصيل  
الشيكات ، تحصيل الأوراق التجارية ، الحسابات  
المغاربة ، بيع وشراء الأسهم والسنادات ، خصم  
الأوراق التجارية (الكبيارات) الاعتمادات المستندية  
خطاب الاعياد ، معاملات مصارف الرهون والعقارات  
والصناعي .



كلمة لا بد منها :

لم يكن التعامل السائد الآتى في العام محافظاً على طابعه القديم ، بل أخذ - نتيجة للتطور - يخضع إلى النظم الاقتصادية الحديثة . وقد اعتمد واضعوا تلك النظم على تركيز الأسس الربوية لبناء التعامل السوقي ، وبطبيعة الحال - أن هذا يتبنى على نظام الفوائد . وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية المقدسة بل وقد كافحته بشتى الوسائل .

وفي الوقت نفسه لا بد من الاعتراف ، بأن الحياة الاقتصادية أخذت تتحم على الأفراد - بما فيهم تجاري وغير تجاري - من التعامل مع المصارف او البنوك سواء بال مباشرة او بوسائل عديدة بحيث أصبح من المسير الانفكاك عنها بعد ان أصبح التعامل السوقي مرتبطاً ارتباطاً كلياً بالمؤسسات المصرفية ، وبين هذين يقف الشخص ، والحقيقة تأخذ عليه مسالك التفكير فما يصنع ؟  
إن ضروريات الحياة تل giochi إلى التعامل المذكور .

والشريعة المقدسة تأمره بالابتعاد عن الربا ، والتعامل فيه ، فهل بالإمكان أن ينزعز الشخص ويترك هذا المجتمع ليحافظ على دينه ، ومن ثم الابتعاد عن الربا وآثame ؟.

أو يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه فلا يبالي بما تليه عليه الشريعة المقدسة من التنديد ، بأكل المال بالباطل ، وليكن بعد ذلك مما يكون لكل من هذين المسلكين محاذيره ومشاكله .

ولا بد والحالة هذه من ملاحظة جميع الأعمال التي تجري عليها البنوك والمصارف في يومنا الحاضر ، لذى مدى التقاها مع الطرق الشرعية الصحيحة والتي تكون بعيدة عن الربا والربوات ، فقد - أحل الله البيع وحرم الربا - . والى جانب ذلك ، ففتح لنا الشارع المقدس طرفاً عديدة لاستحصال الربح من الطرف الآخر ، تكون بعيدة عن - أكل المال بالباطل - كالمبة والجمعة وما شاكل .

### أقسام البنوك والمصارف :

إذا صنفنا البنوك والمصارف لرأيناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - حكومية : ويكون رأس مالها مكوناً من أموال الدولة ، ولا حق لشخص معين فيه ، بل هو مصلحة حكومية .
- ٢ - أهلية : ويكون رأس مال البنك الأهلي من اشتراك عدد من ذوي المال ، وتكون الأرباح مقسمة على نسبة الحصص التي يملكتها كل مشترك منهم .
- ٣ - مشتركة بين الحكومة والأهالي : وتكون مجموع الحصص مشتركة بينهم على نسبة معينة بين الطرفين .

ونتيجة لهذا التقسيم تكون أموال البنوك الحكومية بجهولة المالك ، بينما تكون البنوك الأهلية معلومة المالك . أما البنوك المشتركة فأن أموال الدولة فيها تكون بجهولة المالك ، وقد اختلطت بأموال معلومة المالك ، وهي أموال الأهلين الذين كانت لهم سهام فيه .

### البنوك الحكومية :

وطبيعي أن إفراد البحث ، والكلام فيها كقسم مستقل إنما هو بناء على

لأن الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال فيكون ذلك المال من أفراد المال المجهول مالكه ، وأما من يرى من الفقهاء بأن الدولة – وان كانت جائزة – مالكة – فحينئذ لا يفرق الحال من الوجهة العلية بين بنوك الدولة ، أو الأهالي ولا يكون أثر لهذا التقسيم<sup>(١)</sup> .

وعلى اعتبار ان أموال البنوك والمصارف الحكومية بمحولة المالك مختلف طبيعة المعاملة المصرفية ، لأن في بعضها يكون الشخص هو الذي يدفع المال إلى البنك ابتداء ، ليسترجعه منه بعد مدة ، وهذا كلام في الودائع والحوالات والتوفير ، وأمثالها .

ويكون إعطاء المال في هذه الصور من قبل الشخص إلى البنك بمنزلة من أتلف ماله ، وعند الاسترجاع يكون ما يأخذه منهم مع ما يضاف إليه من الفوائد من فروع المال المجهول مالكه ، ويحتاج – حينئذ – إلى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بتلك الأموال المأخوذة ، ولا يتحقق في البين قرض ، ولا يكون ما يأخذه من الفرع المستحق من الفوائد الربوية .

وهناك وفي بعض الصور الأخرى يكون البنك هو الدافع الابتدائي للمال ويستلم ما يدفعه بعد مرور مدة معينة من القابض ، ويتحقق ذلك في جميع صور الأقراض من جانب البنك ، وبعض صور التحويل .

ومن الواضح ، أن المال المأخوذ من البنك ابتداء يكون من المال المجهول مالكه ، ولا بد للتصرف فيه من إجازة الحاكم الشرعي – كما تقدم – .

وأما حين الاستحقاق ، ومطالبة البنك للدين بما دفعه إليه فإن ما يدفعه

(١) لا يسع المقام البحث عن مالكيّة الدولة او عدم المالكيّة . فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك – والهم في البين – هو ان شيخنا الأستاذ دام ظله – لا يرى مالكيّة الدولة ، وللبحث ادله ولا مجال للتطرق إليها .

المدين من الأصل والفروق المستحقة يكون مأخوذاً منه على نحو القهر والاجبار حيث لا يسعه التخلف عن إعطاء ذلك المقدار من المال ولا بد من الالتفات إلى أن الشخص - سواء في حالة القبض *للمال* ، أو في حالة الدفع اليهم - لا يصح له نية الاقتراض والقرض ، وأخذ الفوائد ودفعها ، فإن الطرف المقابل لا يملك ما تحت يده من *المال* ، فالمعاملة من الأصل باطلة ، ولا يتحقق فيها من ذلك شيء .

### البنوك الأهلية :

وت تكون من الأموال التي جمعت من قبل المساهمين ، وبعد العمل بها يكون المجموع من الأموال الحلال المختلطة بالحرام. ذلك لأن هؤلاء لم يحرروا في معاملاتهم المذكورة على أصول الشركة من التجارة الحلال بتلك الأموال ، بل أخذوا يحررها في المعاملات التي يتحقق فيها الربا ، كالأمانة وبعض صور التحويل والتزييل ، مع عدم الالتفات منهم إلى الطرق التي يمكن التخلص فيها عن الربا وآثمه .

- وحينئذ - فتكون معاملات القرض كلها باطلة وفاسدة .

وعليه فلا يخرج المال المقبوض منهم عن واحد من محتملات ثلاثة :

١ - أنه مال حلال لاحتلاله إن يكون ذلك المقبوض بما أجريت عليه معاملة صحيحة ، أو أنه مال للبنك أرجعه المستقرض عند استحقاقه . وإن كان أصل القرض فاسداً ، أو أنه مال دفعه إليهم شخص يريد تحويل مبالغ من النقود إلى بلد آخر ، ودفع لهم فرقاً - حيث ينزل ذلك على القرض من المحول للبنك - ويكون إعطاء الفرق من تاحية المقرض لا المستقرض ، ولا مانع منه - كما يظهر ذلك عند البحث عن صور التحويل .

٢ - ويحتمل أن يكون ذلك المال من الحرام ، لأنه مأخوذ من الفوائد الربوية .

٣ - ويحتمل أن يكون مالاً حلاً قد اخْتَلَطَ بالحرام .

ففي هذه الصور لو أحرز القابض أن ما بيده من المال من أبي من هذه المحتملات الثلاثة ، لانتهت المشكلة ، لأنها بالنسبة إلى ما يعلم حليته فقد ملكه وبالنسبة إلى ما علم حرمتها ، أو كونه من المختلط فلا بد فيه من إجازة الحاكم الشرعي للتصرف فيه .

ولو لم يحرز ، وكان احتمال كونه من أحد المحتملات الثلاثة موجوداً ، فإن يد المعطي كافية لاعتبار ذلك المال حلاً ، لأن اليد إمارة على ملكية صاحب اليد على ما تحت يده ، ويكون هذا كافياً لجواز الأخذ منه وان كان احتمال كون ذلك المال من الحرام ، أو كونه من المختلط موجوداً . كما هو مضمون روایة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه قياده من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والملوک عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً ، او امرأة تعتك وهي أختك ، او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة<sup>(١)</sup> .

### البنوك المشتركة :

فإن احتياج العميل منهم إلى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بتلك الأموال لازمة له ، وذلك لأن الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة في الأموال الموجودة في البنوك الأهلية الصرف لم تتحقق هنا لانتفاء احتفال كون ما قبضه من المال من الحلال الحالص لأن هذا المال قسم منه يعود إلى الدولة وهو عجمول المالك ، ويضاف إليه الأشكال في أصل الخلط للمالين : أموال الدولة وأموال

(١) الرسائل - كتاب التجارة - أبواب ما يكتسب به - الباب ٤ ، حديث ٤ .

الأهالي فإنه من الخلط بين معلوم المالك وبجهوله ، وذلك موجب لعدم صحة المعاة والمعاوضة عليه .

### أعمال البنوك :

#### ١ - الأمانات

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك والمصارف، حفظاً لها من التلف. وقد شجعت البنوك هذا النوع من الإيداع سواء كان مدة محدودة أو غير محدودة إذ في مثل هذه الحالة يستطيع البنك استثمار هذه الأموال في موارد النفع بين فترتي الإيداع والسحب ، وبإذاء هذا الإيداع يعطي البنكفائدة للمودع تختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعاً .

ولا توقف في نفس الإيداع من الجهة الشرعية لو تخلى عنأخذ الفائدة عليه ، ولمعرفة حال هذه الفائدة لا بد لنا من ملاحظة حال الأمانة من الناحية الشرعية .

وقد أبدى شيخنا الأستاذ - دام ظله - رأيه في الموضوع بما يلي :

الأمانة الشرعية حكمها ان لا يتصرف الأمين بما أودع لديه من المال ، وأما لو أذن صاحب المال بأن يتصرف الأمين بمال المؤمن - كما هو الحال في الودائع لدى البنوك والمصارف - سواء كان الأذن حين الإيداع ، أو بعده ، فلا بد من تحليل هذا الأذن بالتصرف ، وما هو المقصود منه ؟

ويتصور الأذن بالتصرف على صورتين :

**الصورة الأولى :** ان يكون مقاد الأذن المذكور هو بقاء المال على ملك صاحبه ، وللبنك حق التصرف فيه - وحينئذ - يكون العوض المأخوذ بتلك الأموال ملكاً لصاحب المال ، لأنه دخل في ملك من خرج المال من ملکه ،

ولا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة لأنها لا تستغل هذه الأموال على أن ما تشتريه بائزتها لأصحاب تلك الأموال ، بل هي أعواض راجمة للبنك والبنك يحتسب فوائد معينة يعطيها لصاحب المال.

**الصورة الثانية :** ان يكون مفاد الإذن بالتصريف راجعاً إلى كون العوض المأخوذ بإزارء تلك الأموال راجعاً إلى المتصريف ، والذي هو البنك فيكون المال لأحدهما ، وهو صاحبه ، والموضع للأخر ، وهو البنك. وهذا غير معقول ، إذ كيف تجتمع باحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصريف ، لأنه لا بد أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ، إذ أن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك فان من يأخذ العوض لا بد ، وأن يكون المال المدفوع بإزارء ذلك العوض خارجاً من ملكه . أما لو خرج من ملك شخص آخر - كما في مفروض هذه الصورة - فلم يحصل في البين تعاوض ، بل يكون الخارج خارجاً بلا عوض ، والداخل داخلاً بلا عوض ، فلا تتحقق في البين معاوضه .

وقد حقق شيخنا الأستاذ - دام ظله - ذلك في باب المساطة تحقيقاً كاملاً<sup>(١)</sup>. إذا بقاء المال على ملك صاحبه ، واعتبار كون العوض المأخوذ بإزارء

(١) إعلم أن المساطة - ثارة : تنزل على البيع ، ويكون الدافع بالمال والقابل مشترياً . ولا يموزها إلا التلقيظ . فمن دفع ديناراً إلى صاحب الطعام ، وأخذ صاحب الطعام الدينار ، وأعطاه القدر من ذلك كان الأول مشترياً ، والثاني بائعاً - وحيثند - تجري على ذلك أحكام البيع ما عدى اللزوم ، فإن اللزوم إنما يكون بالعقد ، أما الفعل المطاطي فلا ، فـ له إلا التمليل والتملك ، ويكون لكل منها حق الرجوع واسترجاع ما دفعه وإرجاع ما قبضه إلا أن تنظر أـ أحد الالتزامات المذكورة في باب المساطة كالتصريف في أحدهما - على تفصيل مذكور في محله - وثانية تنزل على ان الدافع للدينار - مثلـا - إنما يدفعه لا بمنوان التمليل ، بل بعنوان الباـحة فيكون كل منها قد أباح لصاحب التصرف فيما دفعه إليه ، مع بقائه على ملكه ما لم يطرأ أحد التصرفات الناقلة - على أشكال وتفصيل - في ذلك .

أما شيخنا - دام ظله - فقد اختار الوجه الأول . ولا مجال لذكر الأدلة على ذلك .

للمتصرف فيه لا يكون معمولاً - وحينئذ - لا مجال لنا إلا اعتبار كون إباحة التصرفات بالمال المودع من قبل صاحبه إنما هي إباحة في تملك المال فإذا أذن صاحب المال أن يتصرف الأمين بالمال تصرفًا ناقلاً كان ذلك عبارة أخرى عن الأذن في تملك المال ، ثم إيقاع المعاوضة عليه من قبل المأذون ويكون المال خارجاً عن ملك المأذون وعوضه داخلاً في ملكه .

وإذا وصلت التوبة إلى التملك لاحظنا أن الطريق هنا إلى التملك منحصر في موردين :

**الأول** - التملك المجاني كأن يقول صاحب المال للبنك : أنت مأذون في تملك هذا المال والتصرف به بما شئت بعد ذلك ، ولكن لا يمكن تنزيل معاملات البنك على هذه الصورة لأن لازمه أن صاحب المال لا يستحق شيئاً على البنك بعد ذلك لاذنه له بالتملك ودخول الموضع في ملك البنك ، مع أن صاحب المال لا تسمح نفسه بذلك قطعاً .

**الثاني** - أن يكون تملك المال من قبل البنك تملكاً ضمائرياً لا مجانياً ، بمعنى أن المالك يقول للبنك : « تملك هذا المال عن مضموناً عليك » ، وتصرف به لنفسك ، ولا يخرج هذا عن القرض لأن القرض لا يخرج عن كونه تملك المال إلى غير مضموناً عليه ، ويكون اعطاء الفائدة بازاء ذلك القرض المذكور من المدين ، والذي هو البنك لصالح الدائن ، وهو صاحب المال - وهو من الربا - وإنما سمي أمانة بلاحظ أن هذا الأقران ليس لمصلحة المستقرض ، وهو البنك فقط ، وإنما هو لمصلحة المقرض - المودع - أيضاً لأن البنك يحافظ بهذا الإيداع على المال من السرقة والتلف ، ولأجل هذه الجهة يسمى أيداعاً ، وقد قرروا الفائدة عليه شيئاً معيناً لا يتجاوز الحد الأعلى له ٤٪ بينما قرروا الفائدة على ( الكمبيلات ) ٥٪ أو أكثر حسب اختلاف البنك .

وهذا التفاوت هو الذي يثبت لنا أن الأقران في باب الودائع ليس لمصلحة

المستقرض فقط بل هو مصلحة المقرض أيضاً ، والذي هو صاحب المال . أما بقية الأبواب - كالكمبيالات - أو ما شاكل فان الأقراظ فيه يكون مصلحة المستقرض .

وفي الحقيقة أن هذا القرض لا يتعدي بقية القروض لكنه بجملة اقتصادية ترغيباً من البنوك إلى الناس في إيداع أموالهم حفظاً لها من التلف ، وتعويضاً لهم على الأدخار .

فهو قرض حقيقة بعنوان الإيداع ، وإلا فهو اجني عن الامانه الشرعية نعم هناك صورة يصح فيها هذا النوع من الإيداع ، ولو كانت نتيجته القرض وتصویرها : أن لا يكرن اعطاء الفائدة من قبل الأمين مأخوذاً كشرط في عقد القرض من طرف المقرض بل أن صاحب المال يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط إلا أن البنك تقضلا منه يخصص مقداراً من الأرباح التي تحصل لديه ليضيفها إلى أصل المال ، وليس ذلك من الربا كما قال الحق :

« القرض اذا شرط فيه المقرض الفائدة كان حراماً ، وأما لو لم يشترط الفائدة بل التزم المستقرض بإعطاء الفائدة فهو ليس من الربا »<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا فتصح هذه المعاملة ، ولا تكون من الربا . إلا أنه لا يمكن تنزيل معاملات الودائع في البنوك عليه ، إذ أن دفع الفرق بازاء إيداع المال وأن لم يصرح فيه بين التعاقدين إلا أنه بما تباني عليه الطرفان فهو منظور أساس لكلا الطرفين المودع والمسودع عنده فيكون شرعاً ضئيناً ومع ذلك لا تكون هذه المعاملة صحيحة لاشتمالها على الربا .

وهل يخرج هذا النوع من الإيداع على العاربة الشرعية ؟

(١) الشرائع - البحث عن الدبران ص ١٢٧ ولدى مراجعي لميارة الحق المذكورة لم أجدها في الشرائع بهذا النص بل وجدت ذلك كاما يلي « فلو شرط النفع حرم ولم يقدر الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في المدين أو الصفة جاز » كتاب التجارة - المتعدد الخامس في القرض

فلم يكن هذا المال المودع عند البنك من قبيل العارية الشرعية، والتي يجوز التصرف بها من قبل المستعير ويكون أعطاء الفرق على ذلك المال من قبيل الهبة ، أو ما شاكل من الوجوه التي يصح بها إعطاء الفروق – كما تقدم – .

ويحاب عن ذلك : بأن العارية وأن كان يجوز للمستعير التصرف بها إلا أن ذلك مشروط ببقاء العين ، وتكون التصرفات مختصة بغير التصرفات الناقلة<sup>(١)</sup> وإلا فلو كانت التصرفات موجبة لعدم بقاء العين فلا تكون عارية شرعية – كا نحن فيه – من الأموال فإن التصرف بها يجب عدم المحافظة على العين ، ولذلك فهي ليست بعارية كما لا يخفى .

إذاً فابدأ المال عند البنك وأخذ الفائدة عليه لا يكون صحيحاً من الوجه الشرعي - لما عرفت - من أن هذه المعاملة منزلة على القرض وأخذ الفائدة عليه .

ولكن يمكن تصحيح هذه المعاملة بنحو إذا قصد الدافع بدل اجراء المعاملة قرضاً اجرائها على نحو البيع بينه وبين البنك فيبيع له الأقل النقدي بازاء الأكثر المؤجل - مثاله - أن يبيع للبنك مائة دينار نقدية - بمائه وثلاثة دنانير - مؤجلة لسنة واحدة فتكون المعاملة صحيحة بناء على ما ذكرناه في البحث عن الأوراق النقدية ، وانها ليست من الجنس الربوي حيث لم تكن مكبلة ولا موزونة فلامانع من التفااضل فيها كما أنها ليست من النقددين المسكوكين كي يعتبر التقابض فيها في المجلس لتجري عليها أحكام الصرف ، وحيث ثبت المعاملة البيعية بين الطرفين للمرة المحددة بينها فلا يجوز لكل منها الفسخ قبل المدة .

(١) راجع في هذا الشرط جميع المصادر الفقهية

## ٢ - التوفير

ولو لاحظنا التوفير ، لما وجدناه شيئاً خاصاً يختلف عن الامانات التي – سبق البحث عنها – إلا أن التوفير انشيء من قبل البنوك والمصارف لتشجيع صغار المدخرين ، حيث يقبل البنك المبالغ القليلة لابداعها باسم أصحابها . ولذلك يجري عليه كلما بیناه – في البحث السابق – .

إلا ان هناك فرقاً بين الامانات ، والتوفير فالامانة لا يمكن صاحبها من استرجاعها قبل المدة ، ولكن في التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت كان ، وتحسب له الفوائد على المدة التي كان المال فيها تحت تصرف الأمين – وهو البنك – .

فلو اردنا تصحيح التوفير بتزويده على المعاملة البيعية بين الطرفين لما كان بالنظر الاولى لصاحب المال استرجاعه في أي وقت شاء ، ولكنه يمكن أن تنزل هذه المعاملة على أن يشترط صاحب المال الخيار لنفسه على البنك في أن له أن يسترجع ماله في أي وقت شاء لكنه مشروط بأن يدفع البنك الفرق على المدة التي يبقى فيها المال عنده بالنسبة فلو كان الفرق ل تمام السنة هو أربعة دنانير وأردد الفسخ في نصف السنة كان نقوذ فسخه مشروطاً بأن يدفع البنك له دينارين . إلا أن معاملات التوفير جارية على القرض والفائدة لا على البيع بالأكثر ف تكون باطلة من هذه الجهة .

## ٣ - الكفالات

ويراد بالكفالة :

أن يتمهد طرف لطرف آخر بالقيام بعمل معين يتلقى عليه الجانبان فيسمى الطرف الأول ( متهدأ ) بينما يكون الطرف الثاني ( متهدأ له ) وفي هذه

الحالة قد يطلب الطرف الثاني من الطرف الأول ضمانت مالية تعرّضه عما قد يصيّبه من خسائر فيها لو أنسحب الطرف الأول دون أن يتم ما تمهّد بالقيام به، لذلك يلجأ هؤلاء المتعهدون إلى البنوك والمصارف لتكلفهم وتضمن قيامهم بالعمل الذي اتفقا عليه، وفي هذه الحالة يصدر البنك خطاباً إلى المتعهد له يتّعّد فيه بكفالة الطرف الأول وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً من المال إذا طُلب بدفعه وفرض عدم قيام الطرف الأول بما اتفق عليه مع الطرف الثاني.

وتشترك الجهات الثلاث وهي المتعهد والمتعهد له والكفيل في الفائدة.

**المتعهد :** يستفيد من هذه الكفالة بأنه لا يقدم ضماناً مالياً إلى الطرف الآخر بل يمكنه الاستفاده منه في نواحي أخرى من أعماله التجارية

**والمتعهد له :** تكون فائده من هذه الكفالة هي ضمان حقه وحصول من يعرضه عما قد يصيّبه من الخسائر لو أنسحب الطرف الأول ولم يتم ما تمهّد به.

**والكفيل :** يستفيد من كفالته لأنّه يتّعّد من يكفله عمولة يتقاضى عليها بازاء كفالته له.

ومن هذا العرض نعرف أن الأركان في هذه المعاملة ثلاثة :

المكفول له : وهو المتعهد له.

والمكفول : وهو المتعهد.

والكفيل : وهو البنك أو المصرف.

ولتوسيع بيان الحكم الشرعي لهذه الكفالة يحسن بنا أن نوسّع البحث فيها إلى جهات ثلاثة :

**الأولى** - في وجه أخذ الكفيل المبلغ المعتبر من المكفول بازاء كفالته له أمام المكفول له.

**الثانية** - في وجه أخذ المكفول له المبلغ الذي يتعهد به الكفيل لو تأخر المكفول عن القيام بما حصل الاتفاق عليه مع المكفول له.

الثالثة - في رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه ، وهل للمكفول أن يتاخر عما دفعه الكفيل عنه أولا ؟  
أخذ الكفيل العمولة من المكفول :

وتحريج ذلك يكون على واحد من الطرق الآتية :  
الأول : أن نجعل ذلك المال من الوعد الصرف الذي لا يحب الوفاء به  
الثاني : أن ينزل ذلك على الجمالة بازاء كفالته له ليكون ملزماً بدفع المال  
المقرر للكفيل بعد صدور الكفالة منه .  
الثالث : أن ينزل ذلك على التصالح بين الطرفين .

الرابع : أن ينزل ذلك على العقد بين المكفول والكفيل ليكون المكفول  
ملزماً بدفع المبلغ المقرر ويكون الكفيل ملزماً بدفع الكفالة بناء على ما سقناه  
في محله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها في الآية الكريمة : « يا أيها  
الذين آمنوا أوفوا بالعقود » بالعقود المعهودة بل هي شاملة للعقود الحادثة التي  
جري عليها القلاط في الأعصار المتأخرة مالم تكن مشتملة على مادلت الأدلة  
علي فساده كالربا ونحوه من مفسدات المعاملة . أما شيخنا الأستاذ - دام ظله -  
فقد رجع الوجه الرابع على بقية الوجوه لكون ما نحن فيه من المعاملات  
المستحدثة التي لا يمنع من نفاذها مانع شرعاً وفي الوقت نفسه فإن إطلاق  
« أوفوا بالعقود » كاف في لزوم الوفاء بها . وتنتزيلها على إحدى الصور السابقة  
لا يخلو من بعد .

أما قولنا بأن هذا النوع من الكفالات مستحدث ولم يكن له وجود على  
عهد الشرع الإسلامي فذلك لأن الكفالة التي يذكرها الفقهاء والتي كانت في  
الصدر الأول هي :

أن يتعمد الكفيل باحضار شخص المكفول لدى المكفول له وبهذا امسدار

لا يستوجب الضمان بحال من الاحوال ، وما سباقني يتضح لك أن الكفالة مقتصرة على أحصار نفس الشخص لا التعميد بالخسارة في نظر الفقهاء<sup>(١)</sup>

فإذاً اعتبرنا هذا النوع الجديد من الكفالة من جملة العقود التي ينطبق عليها لزوم الوفاء بالعقد بضمية ما حققناه في حله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها بالعقود المعرودة بل هي شاملة لكل عقد مالم يكن فاسداً فلما مانع إذاً منأخذ المبلغ من المكفول لصالح الكفيل سواء كان المكفول فرداً أو مؤسسة تجارية .

### الoram الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له :

فلو تخلف المكفول عن القيام بما اتفق عليه الطرفان فهل يلزم الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له .

وللتوسيع نقول : لو تعمد شخص ببناء - مدرسة - لآخر واتفق الطرفان على أنه لو تخلف المتعهد بما اتفقا عليه فعليه ان يخسر كذا مقدار من المال الى

(١) هرف فقهاء الشيعة الكفالة : بأنها عقد شرع للتعهد بالنفس » ولم يخالف في ذلك منهم إلا النادر حيث جاء في جامع المقاصد « انه يصح التكفيل بالاعيان الضمرة » كما عن مقتحم الكراهة : الفصل الثاني من كتاب الكفالة ، وطبيعي ان الأعيان الضمرة تشمل النفس وغيرها من الأموال ، أما الضمان عندهم : فهو « عقد شرع للتعهد بالمال » وبهذا يفترق الضمان عن الكفالة . وقد صرحت جميع المصادر للفقه الإمامي بهذا الفرق أما بقية المذاهب الإسلامية - فإن الاختلاف مثمن يختلطون بين هذين المصطلحين فيطلقون الكفالة على التعمدين المالي والنفسي برمصادرهم الفقهية طافحة بهذا المعنى .

فالتكثير يداه المحنفي أطلق تعريف الضمان على الكفالة حيث قال : « أما تعريفها - أي الكفالة - كفيل هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وقيل في الدين » القنواري المندى بحث الكفالة .

والحال إن هذا تعريف للضمادات في بقية المذاهب السنوية .

ونقل عن الشافعى عن أنه قال في أحد قوله . بأن كفالة البدن ضعيفة ، ولكن في القول الآخر يذهب إلى جواز كفالة البدن كما يصح الضمان في الحال . لاحظ بذلك المذهب للشيرازي : بحث الكفالة .

المتعهد له واستعد الكفيل على تحمل الخسارة لو أخل المكفول بما اتفق عليه مع المكفول له ، فهنا لو اتفق ان المكفول تخلف عن القيام بما هو ملزم بالقيام به فان الكفيل ملزم بدفع المبلغ إلى المكفول له بحسب العرف التجاري ، وفي هذه الجهة الثانية نريد ان نرى ان الجهة الشرعية هل تلزم الكفيل بدفع الخسارة الى المكفول له أولا ؟ بل له ان يتختلف عن ذلك فنقول :

إن طبيعة الكفالة المعروفة عندنا في الشريعة الإسلامية لا تقتضي ضمان الكفيل وخسارته لما على المكفول من حق الى المكفول له - كما سبق بيانه - . ولكن بعض الأجلة من علماء العصر ذهب الى الضمان فقد قال فقيه عصره السيد أبو الحسن الأصفهاني - قدس الله روحه - ما يلي :

« وإن كان - يعني المكفول - غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل بإحضاره ، وهل يلزم ما عليه الأقرب ذلك خصوصاً إذا كان ذلك بتغريبه من الكفيل - الى ان قال - : مسألة - إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال فان لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ، ولا في الأداء فليس له الرجوع عليه بما أداه ، وإذا أذن له في الأداء كان له أن يرجع بدعليه سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا ، وأما إذا أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا ؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته واحضاره للمكفول له فالثاني وبين ما إذا تذر له فال الأول »<sup>(١)</sup> .

فن ظاهر كلام السيد - رحمه الله - تفهم ان المكفول إذا أذن للكفيل بالأداء كان للكفيل الرجوع على المكفول فيما أداه عنه ، ومن الواضح ان المكفول في يومنا هذا يأذن للكفيل بأن يؤدي عنه ما يتافق على الخسارة لو أخل هو بما التزم به الى المكفول له ، ولا يقدم الكفيل على ذلك ما لم يعتمد على مقدار الرصيد الذي يدعم المكفول من نقد أو عقار أو ما شاكل .

وقد نبه شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأن هذه التفريعات التي ذكرها الفقيه السيد الأصفهاني - رحمه الله - لعل الأصل فيها ما ذكره صاحب الجوامر رحمه الله<sup>(١)</sup> .

حيث قال : « نعم في المسالك ومحكم التذكرة وبجمع البرهان إنما يجب عليه الاحضار عند امكانه أما إذا لم يكن كما إذا غاب غيبة منقطعة لا يعرف له موضع ولا خبر لم يكلف بإحضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لأنه لم يكلف المال ، بل قيل أنه ظاهر الباقيين أيضاً ، لكن في القواعد لو هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فالأقرب التزام الكفيل بالمال أو إحضاره مع احتفال براءته ويكتفى الصبر ( وعن جامع المقاصد ) أن الأول أصح لأن مقتضى الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال ، والأصل بقاء ذلك إلى أن يحصل المبرء وهو المسقط للحق أو موت المكفول وأن الكفيل وثيقة على الحق كالرهن فإذا تغير استيفاء الحق من جهة من عليه استوفى من الوثيقة » - انتهى .

وقال العلامة الحلى - رحمه الله - :

« وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه »<sup>(٢)</sup> .

ونحوه عبارة الحق الحلى صاحب الشرائع - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> .

والآن فهل أداء المال في عرض الاحضار أو في طوله أو أن أداء المال أجنبى عن الكفالة بالمرة ، وإنما يتبعيء إليه الكفيل لو حبس على إحضار المكفول فله ان يتخلص من الحبس بأداء ما على المكفول ، والظاهر هو الأخير فان الكفالة كما تجري في الأموال فكذلك تجري في غيرها كما في كفالة المدعى عليه للحضور للمرافعة وكما في كفالة أحد الزوجين للحضور إلى الآخر .

(١) الجوامر كتاب الضمان باب الكفالة من ٤٢٥ .

(٢) تبصرة المتعلمين - كتاب الكفالة من ٧٣ .

(٣) حيث قال . « وان اقنع كان له حبسه او يؤدي ما عليه » من ١٢٤ طبعة ايران .

هذا وغيره من كلمات الأعلام يعطينا بالنظرية الأولية أن الفرض من الكفالة هو إحضار نفس الشخص المكفول إلا أن الجماعة بنوا على أحد الاحتياطين الأوليين أعني كون أداء المال من مقتضيات الكفالة لكن :

إما مطلقاً فتكون الكفالة قاضية بالتخير ، أو في طوله بحيث أنه إنما يجب عليه من الحق - كما يشعر به تعليل جامع المقاصد - لأن الكفيل وثيقة على الحق ، لكن كل ذلك لم يقم عليه دليل ، نعم إذا تم اعتبار كون هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة المشمولة لعموم « أوقفوا بالعقود » فلا مانع حينئذ من تحمل الخسارة ، على أنه يمكن توجيهها بما يوجه به الأمر العاشر الموجب لضمان الأمر كما لو قال الأمر : ألق متعالك في البحر وعلى ضمانه ، فيكون الأمر حينئذ بمنزلة الإيجاب وامتثال الطرف الآخر بمنزلة القبول .

وهذا التوجيه إنما يتم فيما لو قال الكفيل للمكفول له : « بعه أو استأجره وأنا ضامن لحقك » .

### رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه :

وتتضمن هذه الجهة الثالثة البحث في رجوع الكفيل على المكفول ، وهل للمكفول أن يتأنى بما دفعه الكفيل أو لا ؟

وقد ذكروا في رجوع الكفيل على المكفول فيما أداء عنه من أنه إنما يرجع إليه إذا أذن له بأداء الخسارة لو تختلف عن القيام بما تعهد به إلى الطرف الآخر أما إذا لم يأذن بذلك بدل أذن له في أصل الكفالة فقط فلامعنى لرجوعه عليه فيما أداء عنه ، ومن هذا يظهر أن الكفالة لها مرحلة خاصة والإذن بالأداء مرحلة أخرى ، ولكن هذا الذي ذكروه من أن الكفيل يرجع على المكفول في صورة تحقق الأذن من المكفول فيما أداء عنه يتنافي مع ما تقدم ذكره من كون الكفالة تقتضي التخير بين إحضار الشخص المكفول أو أداء ما عليه

نعم لعله يتلائم مع كون أداء الكفيل من باب كون الكفيل وثيقة على الحق لا من جهة اقتضاء نفس الكفالة ، أما إذا لم يكن في البين إلا مجرد الوثيقة لم يكن المكفول له أخذ المال من الكفيل حتى مع تعذر إحضار المكفول إذا أقصى ما في البين هو كون الكفيل بمنزلة الرهن ، والرهن بعجرده لا يوجب السلطة على أخذ الدين من العين المرهونة كما حرق في محله ، بل يحتاج إلى الاذن من الحاكم الشرعي ليتصرف في تلك العين أو يكون التصرف بالعين من قبيل الماقضة .

( وبالجملة ) الكلمات في المقام مشوّشة وفي كتب أهل السنة ما هو أكثر من هذا التشويش كما في بداية المجهود لابن رشد فلاحظ ذلك من ص ٢٩١ إلى ص ٢٩٤ .

قال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معمقاً بذلك :

بأن الذي يمكن الوثوق به هو كون الكفالة عندنا - معاشر الإمامية - مقصورة على إحضار شخص المكفول ، ولا يدخل فيها أداء ماعليه بوجه من الوجه (١) .

نعم لو أرجعنا هذه الكفالة إلى الأمر المعاملي من الكفيل إلى المكفول له كانت المعاملة صحيحة - كما ذكرناه - .

## ٤ - الحالات

والتحويل الذي تجري عليه المصارف والبنوك على صورتين :

(١) دعوى شيخنا - دام ظله - بأن الكفالة عند الإمامية مقصورة على احضار شخص المكفول فقط ، لا يتلائم مع ما تقدم من عبارة جامع المذاهب « من التزام الكفيل بالمال مطلباً بأن مقتضي الكفالة احضار التزيم أو أداء ما عليه من المال » وكذا ما ذهب إليه الملاة في تبصرته من أنه « على السكافل دفع المكفول ، أو ما عليه »، وكذلك عبارة الشرائع المتقدمة من قوله : « وان امتنع كان له حبسه ، او يؤدي ما عليه » فإن هؤلاء لا يقتصرن في الكفالة على النفس بل يمدونها إلى المال خصوصاً عبارة العلامة المذكورة .

**الصورة الأولى :** أن يدفع الشخص إلى البنك في النجف - مثلاً - مبلغاً قدره مائة دينار ويأخذ بالمثل المذكور تحويلاً على البنك في بغداد وبإزاء هذا التحويل يأخذ البنك من المحوّل عمولة معينة .

**الصورة الثانية :** أن يأخذ ذلك الشخص المبلغ المعين من آخر في النجف ويحوله على تسلم المبلغ من شخص ثالث أو بنك أو مصرف في بغداد فيدفع البنك المبلغ ليتسلمه من المحوّل عليه ويأخذ بآراء ذلك عمولة معينة .

أما التحويل في الصورة الأولى : فالظاهر أن الحكم فيه خال من الاشكال لأن ذلك التحويل لا يخرج عن واحدة من اثنتين :

فإما أن يكون متولاً على بيع العشرة دنانير المدفوعة في النجف أو المائة دينار بملبغ أقل في بغداد ولا مانع من هذا البيع لأن الدينار ليس من المكيل أو الموزون ليتحقق الربا في هذه المعاملة البيعية .

أو يكون ذلك التحويل متولاً على القرض كأن يقرض البنك المبلغ المدفوع في النجف كاملاً ليتسلم وفاء عنه المبلغ بقيمة معينة ، وهذا أيضاً لا اشكال فيه لعدم تحقق الربوية في ذلك لأن الربا هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين لا الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن ، وفي هذه الصورة كان الشخص الآخر هو المدين والمكلف بإيصال المبلغ إلى بغداد أما الذي دفع الزيادة فهو الدائن وقد استوفاهما الدين فلا يكون هذا القرض ربوياً ، وقد قلنا فيما تقدم أن الفقهاء اشترطوا في تتحقق القرض أن يكون ذلك القرض قد جر نفعاً إلى المقرض والقرض المذكور في صورتنا قد جر نفعاً للمقرض له ، وهو المدين ولا شبهة فيه .

وأما التحويل في الصورة الثانية : فيختلف حكمه حيث يأخذ الشخص في النجف من البنك المائة دينار ، ويدفع له تحويلاً بالمثل المذكور ، وزيادة وحيثند فإن نزلنا هذه المعاملة على البيع ، فلا مانع فيها حيث بيع العشرة

الحاضرة أو المائة الموجودة بعائمة وزيادة او يبيع المائة بائمة مع اشتراط دفع الزيادة المذكورة ، والسبب في عدم النفع هو ان الدينار ليس من المكيل ولا الموزون فلا ربوية في هذا البيع .

وأما لو نزلنا هذا التحويل على القرض جامت شبهة السرابة لأن الزيادة خرجت في الصورة من المدين وهو الشخص المتسلم إلى الدائن وهو البنك أو المصرف لأن المفروض أن البنك قد أقرضه المبلغ فكان دافع الفرق هو القابض للبلغ وهو مدين فكان هذا القرض مما جرى نفما إلى الدائن ولذلك فهي معاملة ربوية .

## ٥ - تحصيل الشيك

الشيك أو الصك لا يخرج عن كونه ورقة تحويلية على بنك أو مصرف بأمره بموجبه دفع مبلغ معين لحامله ، ولذلك فهو يعتبر من الأوراق التجارية القابلة للتظليل ، ومعنى التظليل هو ان يقع حامل الصك خلف الصك ليكون مختصاً بن يكون في حوزته ، ويعني تحصيل الصك هو قبض قيمة الصك لحساب حامله ، ومثال ذلك :

ما لو أمر شخص بموجب الصك البنك الفلاني بدفع مائة دينار مثلاً لحامل ذلك الصك ، ففي هذه الحالة قد لا يرغب حامل الصك تسلم المال بنفسه من الجهة المخول عليها فيتولى أحد الطرفين أو البنك بتحصيل ذلك المبلغ لحامله وربما كان المخول عليه في بلد آخر ولم يتمكن حامله من السفر إليه ، ولهذا التحويل فوائد كثيرة ، وبإزاء هذا التحصيل يتراضي البنك أو للصراف عمولة معينة في قبال تحصيله المال إلى حامل الصك .

وقد اعتبر شيخنا الأستاذ - دام ظله - هذا النوع من التحصيل من فروع مسألة المخوالة لأن حامل الصك يحول من يشتريه بتسلمه المبلغ المذكور من البنك

المحسوب عليه فتجري على ذلك أحكام الحالة - وقد تقدم البحث عنها - فلا داعي الى التكرار واعادة ما سبق .

## ٦ - تحصيل الاوراق التجارية

ونعني بذلك أن يقوم البنك بطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين ، فلو كانت لشخص على آخر ورقة ثبت بأنه مدين له ببائنة دينار ففي هذه الحالة ينوب البنك بتحصيل هذا المبلغ من المدين ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل .

وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتلقى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة .

ويرى شيخنا - دام ظله - ان مرجع هذه العملية الى توكيلاً البنك لقبض المبلغ من المدين وايصاله الى الدائن وله على ذلك جعالة أو اجرة معينة وليس في ذلك أي منع شرعي ، فان البنك يكون وكيلآ من قبل الدائن لمطالبة المدين فان توقيع السنداً وتسلیمه الى البنك توكيلاً له بالمطالبة وتحصيل ما للدائن بذمة المدين .

وتحتفل حال هذه العمولة التي تؤخذ من الدائن فان خرجناها على الجمالية<sup>(١)</sup> فلا بد من تحصيل الوكيل المال من المدين ، وأما لو لم يحصل الوكيل المبلغ من المدين فليس لهأخذ تلك العمولة ويكون ذلك من قبيل ما لو قال الشخص

(١) الجعالة : لا تخرج في المصطلحين : النفي ، والشرع عن حكمها : عرض معلوم على عمل ، ودليل صحتها كما يقرره الفقهاء : قوله تعالى «ولم جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم يوسف ، الآية ٧٣ ، ثم إجماع علماء الشيعة عليها .

وتصح على كل عمل محلل مقصود .

واختلف الفقهاء في كونها من الایقاعات فلاترتفع على القبول ، أو أنها من المقدور فلا بد لها من تعقب القبول .

« من وجد ضالتي فله على عشرة دنانير ) فان أخذ هذه المائة من صاحب الضالة يتوقف على تحصيل الضالة وتسليمها إلى صاحبها، أما لو لم يحصل الضالة فليس له أخذ الاعمال ، وأما لو خرجناها على الإجارة فان للبنك أو أي جهة تقوم بهذا العمل أخذ المبلغ من الدائن لأن الإجارة كانت على نفس العمل والذي هو المطالبة وقد حصل ، وليس ذلك موقوف على النظر إلى أن المدين دفع المبلغ أو لا . لأن الوكيل قد قام بعمل استؤجر عليه .

## ٧ — الحسابات الجارية

لا شك أن لكل عميل في بنك معين الحق في ان يسحب أي مبلغ على ذلك البنك ، ولكن يتشرط أن لا تزيد قيمة المسحوب بما هو له من الرصيد إلا أنه عند وجود الثقة في العميل قد يسمح البنك له بان يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها ( تبعاً لوجود الثقة ) ويسمى ذلك ( بالسحب على المكتشوف ) على أن تتحسبفائدة على المبالغ التي تزيد عن رصيد حسابه .

ويرى شيخنا الاستاذ ( مد ظله ) أن هذه المعاملة لا تخرج عن كونها معاملة قرضية تكون من البنك إلى ذلك الشخص ، ويكون معنى الحساب المكتشوف هو أن البنك يقرض عميلاً نظراً لوجود الثقة فيه مبلغاً معيناً من المال ويكون ما يتقاضاه البنك على هذه الأموال من الفوائد الروبية كما لا يخفى .

## ٨ — بيع وشراء الأسهم والسنادات

كثيراً ما يحدث أن توسط إحدى الشركات المساعدة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تملكتها لما للبنك من اتصال مباشر مع عملائه فإذا وافق البنك على ذلك فيتفق على العمولة ويتولى بعدها عملية البيع .

وقد صحب شيخنا الاستاذ - دام ظله - أخذ العمولة باعتبارها جعلة من الشركة إلى البنك على بيع تلك الأسهم والسنادات أو أنها أجارة على ذلك فيكون البنك

أجيرأً على تصريف تلك الاسهم وبيعها ويكون أخذه للعمولة أجره له على عمله أو أنها هبة من الشركة الى البنك مشروط فيها بيع هذه الاسهم والسنادات لها ويكون تحرير هذه العمولة وتصح بيعها حينئذ على واحد من هذه الوجوه **الثلاثة المقدمة :**

إما الجمالة على البيع :

أو الاجارة على البيع :

أو الهبة المشروطة بالبيع :

كل ذلك فيها لوابع البنك شيئاً منها أما لو لم يبيع فلا يستحق العمولة ولا شيء له .

## ٩ - خصم الاوراق التجارية

( الكمبيالات )

ويراد بالخصم هوأن يدفع البنك للمقرض قبل الموعد المحدد قيمة الكمبيالة مقابل استقطاع مبلغ معين يسمى - بصاريف القطع - والكمبيالات التي هي في معرض التعامل على نوعين :

أولاً - كمبيالات تعبّر عن وجود قرض حقيقي

ثانياً - كمبيالات تعبّر عن وجود قرض صوري - ويسمى بالحاملة -

اما النوع الأول : وهي العبرة عن وجود قرض حقيقي بين الدائن والمدين فيمثل لها با لو كان لزيد في ذمة شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار وموعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدانية بين الطرفين . وفي هذه الحالة ، يأخذ زيد الورقة المذكورة ليزد لها عند شخص ثالث مبلغ ثانية وتسعين ديناراً ولابد لحامل الورقة والشخص الثالث من اعتبار هذه المعاملة بيعية لا قرضية .

ويتسول الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالبلن المذكور وهو - المائة دينار - في الموعد المحدد.

ومن الواضح عدم تحقيق الربا في هذه الصورة، وإن تحققت الزيادة لأن هذه العملية تكون من صغيرات - مسألة بيع الدين بأقل منه - مع أن الدين لم يكن من جنس ربوى ، بل هو من الأوراق غير المكينة ولا الموازنة<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقق الربا ، ليقال : إن وجود القرض مع الفرق يحقق الزيادة حق ولو لم يكن الموضوع مكيناً أو موزوناً .  
بل هو بيع لما له بذمة الآخر إلى أجل . وبتعبير أوضح :

إن الدين لو كان ربوياً كالملو كان لشخص بذمة آخر وزنة من الخطأ أو مائة مثقال من الذهب ، أو الفضة ، وما شاكل هذا . مما هو مكيل أو موزون فإنه لا يجوز بيعه بشيء من جنس ذلك سواء كان بأقل ، أو بأكثر . لأن الزيادة في أحد التجانسين المكيلين ، أو الموزونين . في البيع تكون موجبة لتحقيق الربوية وأن لم يكن أحدهما ديناً . أما لو كانت بيع الدين بغير جنسه كما في

(١) مسألة بيع الدين بأقل منه هيئ لها : بما لو كان شخص في ذمة آخر مبلغ من المال فجاء ثالث ليشتري هذا الدين من الدائن بأقل مما في ذمة المدين ، ونتيجة هذه المأمة يحكون الشخص الثالث المشتري هو الدائن الجديد ويستقىده منها أنه دفع إلى الدائن القديم أقل مما في ذمة الدين بينما استحق المبلغ كله على المدين .

وقد أجاز فقهاء الشيعة هذا النوع من البيع بل أدعى الشيخ صاحب الجواهر - رحمه الله - على ذلك الشهرة وأنه من أصول الذهب وقواعديه وفي الوقت نفسه فإن الروايات المروية في هذا الباب تختلف هذا المعنى . فقضى رواية محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام « رجل أثغر ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له أدفع إلي ما لفلان عليك فقسداً أشترى منه فقال يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقى عليه » ومثلها رواية أخرى عن الباقر عليه السلام وفيها رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل وأشارى منه بعرض الخ . راجع الوسائل : ١٥ / من أبواب الدين / حدثنا ١٤-١٥ ولكن الشيخ صاحب الجواهر رد الروايتين « بالهما ضعيفتان ولا جابر لهما بل شهادة الأصحاب بقصيمها على خلافهما مخالفتان لأصول الذهب وقواعديه » الجواهر - ٢٩٩ - التجارة

بيع ورقة من الخطة بوزنتين من التمن ، أو كانت المجانسة محفوظة ولكن لم يكتو من المكيل ، أو الموزون – كما في الأوراق النقدية – فلا مانع من بيع هذا الدين بأقل منه ، أو بالأكثر . إذ لا يكون البيع ربيأاً – حينئذ – .

والذي يظهر لنا في هذه الصورة هو وجود الدين الحقيقي بين الطرفين لأن ذمة الدين حقيقة مشغولة بالبلوغ المذكور إلى الدائن فيبيع الدائن ما له بذمة الدين إلى الشخص الثالث .

### الكمبيالات الصورية :

حيث لا يكون لأحد الطرفين قرض بذمة الآخر ، بل قد تعارف أن يكتب أحد الطرفين إلى الآخر ورقة – كميالة – تفيد بأن أحد الطرفين مدين إلى الآخر ببلغ مائة دينار وأن الدين مستعد للدفع في الموعد المحدد . ولذا أطلقوا عليها ( كميالة المحاملة ) لذلك كانت المدانية صورية بينها .

وبعد تمامية هذه المدانية الصورية ، يأخذ الدائن ورقة الكميالة ليدفعها إلى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك إليه ما تبقى إليه . وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة الدين بالبلوغ المذكور كاملاً .

وقد يخفي الفرق بين الصورتين – كميالة الدين الحقيقي وكميالة المحاملة – في باديء الأمر ، ولكنه واضح لدى التدقير .

فإن الدين في الصورة الأولى موجود فيبيع أحد الطرفين – والذى هو الدائن – ماله بذمة المدين إلى شخص ثالث فيكون ذلك من بيع الدين بأقل منه مع عدم كون البيع ربيأاً .

ولكن الدين في الصورة الثانية مختلف ولا حقيقة له لأن ذمة الدين ليست مشغولة إلى الدائن ليتولى هذا الأخير بيع ماله إلى الآخر ، وعلى هذا فبازاء أي شيء يدفع البنك المال ؟ مع عدم انشغال ذمة أحدهما ولاجل هذه الجهة –

وهي عدم وجود دين حقيقي في هذه المعامة قد يقال : ببطلان هذا النوع من المعاملات الشائعة في هذه الأيام .

وفي مقام تصحيح هذا النوع من - الكميالات - يمكن تصوير تنزيلها عند الشخص الثالث على ثورين :

قارة - تكون على نحو البيع والشراء .

وأخرى - تكون على نحو القرض .

أما لو كان التنزييل فيها على نحو البيع فالتصور هنا صورتان :

الأولى - أن يكون توقيع - الكميالة - من قبل المدين الصوري والأعتراف منه بأنه مدين إلى الآخر بالبلع لينزلها عند الشخص الثالث راجحاً إلى أن المدين بهذه العملية قد وكل الدائن العابر - بأن يوقع المعاوضة مع الشخص الثالث على مبلغ قدره ثانية وتسعون ديناراً من ذلك الشخص في قبال مائة دينار مؤجلة ثلاثة أشهر في ذمة المدين ويدفع الكميالة إلى الشخص الثالث ليقبض المائة دينار من المدين عند الإستحقاق ويسلم الدائن المبلغ المذكور ليدفعه إلى المدين . وبذلك تنتهي الماءلة البيعية ويكون المدين الصوري مشغول الذمة إلى ذلك الشخص الثالث بمائة دينار ولا يكون في البين شيء من الربا .

وفي هذه الصورة لو أراد الدائن أن يستفيد هو بالبلع وان كان ملكاً للمدين فعليه أن يحرر معاصلة جديدة مع المدين فيشتري منه المبلغ المذكور وهو ثانية وتسعون ديناراً نقدياً بمائة دينار مؤجلة ثلاثة أشهر - مثلاً وبذلك تتم هذه المعاصلة ويكون المدين الصوري مديناً للبنك أو الشخص الثالث بمائة دينار والدائن مديناً للمدين بمائة دينار ولا ربوية في البين .

**الصورة الثانية من التنزييل على البيع :**

هي أن يحرر الدائن الصوري في الكميالة - معاصلة لنفسه مع الشخص

الثالث فيشتري هذا الشخص الثالث من الدائن مبلغاً قدره مائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر بثانية وتسعين نقدية وحيث تكمل هذه المعاملة البيعية بين الطرفين يحول الدائن الشخص الثالث بتسلم المائة دينار عند الاستحقاق من المدين ولا يمكن للمدين التخلص عن هذه الحالة لأن المفروض قبولة لها لتوقيعه - الكببيالة - والاعتراف بأنه مدين إلى الآخر بهذا المبلغ وهو مائة دينار .

وهذا المبلغ لو أراد الدائن أن يتصرف فيه فهو ملكه ويكون مشغول الذمة بمائة دينار إلى المدين حيث يدفع عنه إلى الشخص الثالث ما حصل عليه وأما لو أراد المدين أن يتصرف بالمبلغ كان عليه أن يحرر معاملة بيعية جديدة مع الدائن فيشتري منه ثانية وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة .

هذا لو نزلنا هذه العملية المؤلفة من توقيع المدين والدائن وتزيلها عند شخص ثالث على المعاملة البيعية بين الطرفين الدائن والمدين من جهة ، والشخص الثالث من جهة أخرى .

وأما لو نزلت المعاملة على القرض لم تسلم من الربا . ولكنها مختلف فرة يكون ربا من جهة واحدة .

#### وثانية من جهتين :

أما لو استقرض الدائن لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً قدره ثانية وتسعون نقداً بمائة دينار مؤجلة وبعد اكتمال المعاملة القرضية حول الشخص الثالث على المدين ليقبض منه المبلغ عند الاستحقاق .

فهنا يتحقق الربا من جهة واحدة وهي دفع الدائن إلى الشخص الثالث مائة دينار عوض ثانية وتسعين وإن كان الدافع هو المدين المحول عليه إذ المحول عليه يرجع عليه بهذه الحالة فيكون الربا من جهة واحدة .

وأما لو وكل المدين الدائن بأن يستقرض له من الشخص الثالث ثانية وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر . وبعد هذا استقرض

للدائن الثانية والتسعين ديناراً على أن يدفع له بعد ثلاثة أشهر مائة دينار فهنا يتتحقق الربا من جهتين :

**الأولى :** بين الشخص الثالث والمدين لأنه يدفع له مائة دينار في قبال ثانية وتسعين.

**الثانية :** بين الدائن والمدين الصوريين لأن استقرض منه ثانية وتسعين ديناراً مقابل مائة دينار فيكون المدين دافعاً للشخص الثالث زيادة ربوية وآخذها من المدين زيادة ربوية .

#### والخلاصة :

أن تصحح هذا النوع من - كمبيالات المحاملة - يتوقف على أن ينزل هؤلاء الثلاثة الدائن الصورى والمدين الصورى والشخص الثالث معاملتهم على البيع والشراء على النحو المتقدم . أما لو نزلت على الاستقرار لكان البطلان فيها عقلاً فلابد من الالتفات في مقام تنزيل الكمبيالة والتوجه إلى الأبعاد عن القرض وإجراء المعاملات على نحو البيع .

#### رجوع الشخص الثالث على الجير

يمり التعامل في البنوك والمصارف على أن الجير الأخير الذي هو الدائن غالباً مسؤولاً عن المبلغ لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق فللشخص الثالث أن يطالبه بتسديد المبلغ بكامله .

فما هو الوجه الشرعي لذلك ؟

وقد عرفت أن تنزيل - الكمبيالة - على البيع مع الشخص الثالث كان على صورتين فتارة تجري على ذمة المدين والدائن وكيل في اجراء هذه المعاملة على ذمته وأخرى - يجريها الدائن لنفسه ويحول الشخص الثالث بالتسليم على المدين فلو لم يدفع المدين في كلتا الصورتين المبلغ سواء كان قد ملكه أو محولاً عليه فهل

في للبين ما يلزم الدائن بالتسديد ؟ وللجواب على ذلك نقول :

إن القواعد الفقهية لالتزام الدائن بالتسديد في كلتا الصورتين لأنه وكيل في المعاملة الأولى ومحول في الثانية مع فرض أن المحول عليه وهو المدين قد قبل الحوالة وبهذا القبول فقد فرغت ذمة المحول والذي هو الدائن كما صرحت به المصادر الفقهية<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن الزام الدائن بدفع المبلغ عند تخلف المدين عن دفعه بتخريج ذلك على الشرط الضمني ولكن تصحيحه يتوقف على ملاحظة هذا النوع من الشرط لو صرح فهل يصح أولاً وبعد ذلك ننتقل إلى الشرط الضمني .

ففي الصورة الأولى لو كانت المعاملة جارية على ذمة المدين والدائن وكيل عنه فإنه يصح له القول إلى الشخص الثالث : بع زيداً مثلاً قدره مائة وتسعمون ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة يدفعها لك المدين عند الأجل ولو لم يدفع عند الأجل فانا ملزم لك بدفعه عنه ويقبل الآخر بهذه المعاملة ويكون الوكيل مازماً . وفي الصورة الثانية لو قال : بعني مائة وتسعين ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة على شرط أن أحولك بالمبلغ على المدين ولو تخلف المدين عن الدفع بعد قبول الحوالة فانا متهد لك بدفع المائة دينار عنه من خالص مالي ويقبل الشخص الثالث بهذه المعاملة على هذه الكيفية المذكورة .

وبعد تصحيح هذا النوع من الشرط لو وقع مصراً به نلتزم بتتصحيحه حق

(١) كافية سواء مصادر الفقه الشيعي او السني قال الحق الحوالة « عقد شرع لتحويل المال إلى ذمة مشغولة بثله ويشترط فيها رضا المعيل ، والمال عليه والمطال ومع تحفتها يتحول المال إلى المعال عليه ، وبيره المعيل » . وعلق في الجواهر على هذه العبارة بقوله : « خصوصاً بعد العلم باستفاضة هذه العبارة حق حكى عليها الاجماع غير واحد » وقال ابن قدامة الحنفي « فإذا اجتمعت شروط الحوالة ، وصحت برئ ذمة المعيل في قول عامة الفقهاء الإماميروري عن الحسن انه كان لا يرى الحوالة برانه إلا ان بيته ، وعن ذهن انه قال لانتقل الحق » . والجواهر . كتاب الفرانص ص ٤١٥ ، والمتفق : ٤٧١-٤

لو لم يصرح به وكانت المعاملة مبنية عليه بحيث كان معروفاً ومتعارفاً عندهم فان هذا النحو من المعاملات مبني على هذا الاشتراط فيكون من قبيل الشروط الضمنية التي ينصرف اليها إطلاق العقد نظير الانصراف الى تقاد البلد كما لو اشتري سلعة من بلد - بدينهــار - فان المنصرف من ذلك هو كون الدينار حالاً غير مؤجل وكونه ديناراً عراقياً لو كان البيع قد وقع في العراق - مثلاً - وهذا هو الحال فيسائر الشروط الضمنية . وبهذا يكون المغير ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن التسديد .

### تصحيح الكمبيالة على طريق الهبة :

وهل يصح تصحيح هذا النوع من الكمبيالات بتخريجها على أن يكون الفرق المدفوع على نحو الهبة من المستقرض ، فيما لو استقرض مبلغ عشرة دنانير بعشرة دنانير مؤجلة ويدفع منه هبة ديناراً للمقرض والجواب عنه .

بأن هذه القروض الجارية في البنوك والمصارف أو الأشخاص الآخرين إنما تنتهي على أخذ الفرق على التأخير ومع وجود هذا التباين لا يمكن ان يقصد الانسان دفع الهبة منه الى الشخص الثالث على نحو الاستقلال ، نعم لو استقرض من شخص مبلغاً وبعد مضي مدة سله المبلغ بنفسه ، وبعد ذلك تفضل المستقرض فأعطي شيئاً من المال الى المقرض فان هذا حلال لأن المعاملة قرضية صرفة لا تقاؤت فيها وقد تقت وجاء موعد الاستحقاق فسلمه نفس المبلغ من دون تقاضل في البين وبعد هذا منحه شيئاً هبة وهذا بخلاف ما لو كان تبانيهم الدائن والمدين والشخص الثالث على أخذ الفائدة .

### الفوائد التأخيرية

ونقطة أخرى لا بد من معالجتها وتلك هي الفروق التي يأخذها البنك عند تأخير الدفع بعد حلول الموعد وعدم تسليم المبلغ من قبل المدين الصوري ، وهذا

بالنظرية الأولى لا يصح أخذه لأنه من قبيل أخذ شيء بإزاء التأجيل وهو ربا واضح ، ولأنه من قبيل السكوت عن المطالبة بالدين بإزاء أخذفائدة وربوية هذا ظاهرة .

وقد تعرض الشيخ الأنصاري ( قوله ) في كتاب المكاسب لذلك وحققه تحت عنوان - عدم جواز تأجيل الشمن الحال بأزيد منه وقد بين هناك أن الزيادة في قبالت الأجل تكون محققة للربا ، بل ذكر الرواية الدالة على أن سبب نزول الآية الشريفة في حرمة الربا الزيادة المذكورة والتي هي في قبالت تأجيل الدين الحال فراجع المكاسب ص ٣٠٦ طبع ايران . على أنه قد وردت روایات في استعمال بعض الطرق الشرعية للتخلص من الربا في الزيادة في قبالت الأجل وذلك في البيع الحبابي بأن يبيع الدائن على الشخص الثالث حبة من اللؤلؤ قيمتها الشرعية عشرة درام - مثلًا - بعالة درهم ويجعل التأجيل شرطًا من المديون على الدائن وقد ذكر صاحب الجواهر - قدس سره - هذه الروایات في كتاب الدين شارحا قول المصنف وهو :

ولو أخره بزيادة فيه لم ثبتت الزيادة ولا الأجل .

قال في الجواهر معلقاً :<sup>(١)</sup>

« بل هو للربا المحرم بلا خلاف او اشكال » ، نعم قد يحتال لذلك يجعل الزيادة في ثمن البيع مثلًا وان لم يساوه قد اشترط في عقد تأجيل الحال خاصة او هو مع ثمن البيع كما نطق به النصوص ، ففي موثق ابن عمار ، قلت للرضا - عليه السلام : الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بalf درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت ، قال : لا بأمن قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأل أبي الحسن - عليه السلام - عنها فقال له مثل ذلك ، وفي موثقه الآخر قلت لأبي الحسن - عليه السلام - يكون لي

(١) الجواهر ، كتاب الدين ، المسألة الثانية من ٢٩٣ .

على الرجل درام فيقول أخريني وأنا أرجحك فأبيعه حبة تقوم على بalf درم بعشرة آلاف درهم ، أو قال بعشرين وأوخره المال ، قال : لا بأس ، وفي مضر عبد الملك بن عتبة سأله عن الرجل يريد ان أعينه المال ، ويكون لي عليه مال ، قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي عليه ، أبسطم أن أزيده مالاً وأبيعه لولوأة تساوي مائة درهم بalf درم ، فأقول : أبيعك هذه اللوأة بalf درم على أن أؤخر ثمنها وما لي عليك كذا كذا شهراً ؟ قال : لا بأس به .

وبناء على ذلك فيمكن التخلص من الريوية فيما نحن فيه بطريق المبة بأن يهب المدين مائة درهم الى الدائن ويشترط عليه عدم المطالبة بالدين الحال الى مدة سنة .

بل لعله يمكن جعل الشرط في المبة نفس تأجيل ذلك الدين الحال الى سنة بنحو شرط النتيجة كان يقول له - وهبتك هذا المال بشرط أن يكون دينك الذي على مؤجلا الى سنة أخرى - او بنحو شرط السبب كان يقول له وهبتك هذا المال بشرط ان تؤجلني في دينك المذكور الى سنة .

والاولى - من ذلك ان يكون الشرط هو عدم المطالبة بالدين الى مدة معينة فانه أسلم من اشكال التأجيل ، سواء كان على نحو شرط النتيجة او شرط السبب .

ولكن هل يمكن لنا أن نتخلص من اشكال الربا ؟  
بالنسبة الىأخذ الفروق المستحقة بطريق الجمالة وصورتها بأن يجعل الدين للدائن مثلاً معيناً يتلقى عليه الطرفان في قبائل تأجيل الدين أو في قبائل عدم المطالبة الى سنة .

وقد توقف شيخنا الأستاذ - دام ظله - في ذلك إلا أنه فصل فيه .  
- فمثلاً - يقال بالمعنى فيها لو كانت الجمالة في قبالة نفس التأجيل وهو عين ما يراد الفرار منه

نعم - قد يقال بالصحة في الصورة الثانية أعني كون مقابل الجمالة هو عدم المالية الى سنة فان عدم المطالبة - مثلاً - قابل لأنخذ العمل في قبالة إذا لا يشترط فيما يكون في قبال الجمالة عمل خارجي خاص من المعمول له ، بل يكفي الترك وعدم المطالبه كما لو جعل جعلاً معيناً لمن يريد مزاحته في شراء الدار فيجعل لذلك المزاحم مبلغاً من المال بإزاء عدم الزيادة وعدم الدخول بينها - وان كان قد يتأمل في هذا التنظير الأخير .

#### ١٠ - الاعتمادات المستندية

ويقصد بذلك : هو ان يتم العقد بين التاجر والشركة في خارج البلاد أو وكيلها الموجود في البلد على نوع من البضاعة . وبعد ان يتلقى الطرفان على الشروط والمواصفات . يقدم التاجر إلى البنك بطلب - فتح اعتماد - وفي هذه الفترة يرسل الوكيل القوائم التي تبين نوعية البضاعة ومقدارها ، والأسعار التي اتفق عليها الطرفان . إلى الشركة يعلمها بذلك أن الاتفاق قد تم بينها على هذه المعاملة ، أو يقوم التاجر بهذه العملية لو لم يكن للشركة وكيل في البلاد .

وعندما يطلب التاجر من البنك فتح اعتماد له لا بد له من أن يدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة - ويتبع هذا الاتفاق بين الطرفين - ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بكامله الى الشركة وبإزاء ذلك لا بد من تسجيل البضاعة باسم البنك من حين التصدير . وعند وصولها الى محل يشعر البنك صاحبها بالوصول ويستم تحويلي البضاعة من اسم البنك إلى اسم صاحبها بعد أن يدفع ما دفعه البنك الى الشركة مما تبقى من مبلغ البضاعة .

ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة إزاء خدماته من تسجيل البضاعة باسمه واعتباره طرفاً آخر في قبال الشركة المصدرة ، وفائدة تستقطع لقاء دفع المال المتبقى من يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلمه المال من صاحب البضاعة .

ويحفظ الاعتماد - عادة - حقوق كل من المصدرين والمستوردين .  
أما المصدر - فلأنه يستلم قيمة البضاعة حين تصديرها . فهو بذلك يضمن حقه .

وأما المستورد - فلأنه يستفيد بالملبغ المتبقى في بقية مجالاته التجارية الأخرى .  
يضاف إلى ذلك . أن التاجر مجبور على جعل البنك وسيطاً في تامة المعاملة لأن الحكومات تمنع تحويل الأموال وإخراجها إلى خارج البلاد ما لم يكن ذلك تحت نظرها وإشرافها - وترتيباً على ذلك - ان الاستيراد مغلوق في وجه التجار ما لم تكن البنوك هي الواسطة في تامة هذه المعاملة بين الطرفين .

ويكون البحث في هذه المعاملة في موردين :  
الأول : في حلية ما يأخذه البنك من صاحب البضاعة عمولة وفائدة على المبلغ المتبقى طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسلم المال من قبل البنك وتسلمه من صاحب البضاعة .

الثاني - في جواز شراء تلك البضاعة لو أعلن البنك عن بيعها وتخلف صاحبها عن تسليمها ودفع ما عليه من المال .

#### العمولة المأخوذة على المبالغ المتبقية :

ومعاملة الاعتماد يمكن تنزيتها على صورتين تكون صحيحة في واحدة وباطلة بالنسبة إلى الأخرى .

الصورة الأولى : أن يكون دفع المبالغ من جهة البنك كقرضة منه لصاحب البضاعة فيكون صاحب البضاعة مديناً للبنك بالملبغ المدفوع إلى الشركة ويكون حينئذ أخذه للعمولة والفائدة باطلًا لأنه أجرى معاملة قرضية مشتملة على فوائد ربوية فالمعاملة باطلة ولا يسوغ له حق أخذ العمولة ويكون تسجيله للبضاعة باسمه من حين التصدير إلى يوم تسلمه من قبل صاحبها كوثيقة بيده بخلاف ما له على صاحب البضاعة من الدين ولاشك في فساد هذه المعاملة .

الصورة الثانية : أن تكون المعاملة المذكورة جارية على النحو الآتي :

وهو أن يتم العقد والاتفاق بين التاجر ، والشركة ، أو وكيلها على نوعية البضاعة ، وأوصافها فتتم المعاملة البيعية بين الطرفين إلا أنها معاملة بيعية مشروطة بأن يتدخل البنك بتسلیم المال وفاءً عما في ذمة صاحب البضاعة للشركة فيقوم البنك بأداء ما على التاجر من الديون إلى الشركة ، وفاءً الدين من شخص آخر يمكن أن يكون حاصلاً على نحو التسبرع من دون أن يكون المدين ضامناً للموفي ، كما لو كنت مشغول الذمة لزيد بائنة دينار وأقسم صديق لك على تسلیم هذه المائنة من ماله إلى الدائن من دون أن تملکها أنت وبذلك تبرأ ذمتك أيها المدين من الدين المذكور - نعم - لو وقعت مقاولة بين المدين وبين الموفي بأن يقول المدين إلى الموفي - أدى عني ديبي الذي على لزيد وأنا ضامن لك مقدار ذلك المال الذي تدفعه للدائن وفاءً عن ذمي .

والظاهر أن معاملات الاعتماد الجارية بين التاجر والبنك من هذا القبيل فإن العقد يتم بين الطرفين ولا يكون للبنك تدخل في ذلك<sup>(١)</sup> وحيث يكون التاجر مديناً للبنك بالمال والشركة عليها تصديره إلى المحل تتوقف هذه العملية على تسلیم المال من قبل البنك لأن المصدر لا يمكنه أن يتسلیم المال إلا من هذه الجهة لأن الطرق مسدودة في وجهه وكذلك المستورد فإنه لا يمكنه تحويل الشحن إلا بواسطة البنك فلا يمكن ذلك من باب القرض لتكون الزيادة روبية بدل هي من باب الجمالة على أنه إذا أدى عني ديبي أن أدفع له أصل المال والزيادة المقررة .

(١) الظاهر من التماريف التي ذكرت للاعتمادات المستندية هو أن البنك يكون أجنبياً عن العقد بين التاجر والشركة لأنه هو الذي يكون وكيلاً عن المشتري في إجراء معاملة البيع والشراء قال الاستاذ حسن محمد ربيع في كتابه المصارف ص ٨٣ « ويلاحظ أنه قبل فتح الاعتماد المستندي يجب أن يكون العقد قد تم بين البائع والمشتري وخاصة فيما يتعلق بالكمية فالسعر وشروط الدفع والتسلیم . ويتقدم المشتري بعد ذلك إلى مصرفه ويطلب الطلب الخاص بفتح الاعتماد ويكتفى القول بأن الاعتماد المستندي هو اعتماد يفتحه مصرف المشتري لبيانه لبضائع من الخارج بضمان مستندات الشحن البحري » .

من هذا وغيره نفهم أن هذه العملية البيعية لابد من تمامها في الخارج قبل مراجعة البنك ولا تكون سمة البنك إلا أنه يتکفل بوفاء ديون التاجر إلى الشركة .

وحيثند فيكون التاجر ضامناً للبنك مادفعته عنه الى الشركة وضامناً له الزيادة المقررة **المأخوذة** بازاء هذه العملية من تسجيل البضاعة باسم البنك وتسجيلها بعد تسليم المبلغ باسم التاجر وما يتخلل ذلك من عمليات توفر على التاجر وقته حيث لا يكون مكلفاً براقبة البضاعة وتصديرها وشحنها وما شاكل ذلك بل تكون هذه بعهدة البنك وحيث يصل المال يبلغ التاجر بتسليمه.

فتكون هذه المقاولة بين التاجر والبنك مؤلفة من عمليات أربعة يقسم البنك باثنين ويقوم التاجر باثنين أيضاً.

أما ما يقوم به البنك فهو :  
اداء ما على التاجر من الدين أولاً .  
وتسجيل البضاعة باسمه ثانياً .

وأما ما يقوم به التاجر فهو :  
الضمان للبنك بذلك المقدار الذي دفعه عنه الى الشركة أولاً وإعطاء الفرق المقرر على علية التسجيل المذكورة ثانياً .

**والخلاصة :**

أن هذه المعاملة تكون منزلة على أن يكون دفع البنك دين التاجر الى الشركة من قبيل وفاء دين التاجر من مال نفس البنك مع ضمان التاجر لذلك المقدار الذي يدفعه عنه الى الشركة لا أن ذلك الدفع يكون إقراضًا من البنك للتاجر وأما ذلك المقدار المسمى بالعمولة المحدودة بذلك الحد فهو إنما يكون مستحقاً للبنك على التاجر بازاء قيامه بتلك الأعمال أعني جمل البضاعة باسم البنك الى حين ورودها ، وتسلماً لأن ذلك القدر يكون فرقاً على الدين الذي للبنك على التاجر وتكون هذه المقررات منزلة تماهد بين التاجر ، والبنك على القيام بها كل بحسب المقرر عليه وحيثند فتصبح المعاملة إذاً فيكون أخذ العمولة من طرف البنك في قبال قيامه بتسجيل البضاعة باسمه ، ونقلها الى اسم صاحبها

عند الوصول ، ودفع بقية المبلغ وما يتخلل بين هذه من عمليات . ولعل تسميتهم لذلك المقدار الذي يأخذه البنك بالعمولة لا يخلو من أشعار بأنه بازاء العمل الذي عمله قال في المتبع « العِمَالَةُ وَالعِمَالَةُ أَجْرَةُ الْعَامِلِ وَرِزْقُهُ وَالْعَامِلَةُ تَقُولُ الْعِمَلَةُ » الخ ، وربما يقال :

بأن تسجيل البضاعة باسم البنك لا يستدعي إعطاء الفائدة عليه لأن المال يكون كوثيقة بيده وتسجيلها باسمه يكون للتأكد على حقوقه ولا معنى لدفع الفائدة على ذلك الجواب عنه .

بان الأمر وأن كان كذلك إلا أن نفس تسجيل البضاعة من حين التصدير الى حين الوصول باسم البنك ما يكون موجباً للامتنام بها وعدم التفريط بها من الجميع لأن أهمية البنك لدى الجميع وسمعته أكبر ما للتاجر من عنوان وأعتبره أضف الى ذلك ما يغير ذلك من عمليات النقل والانتقال والتعرض للأخطار ومطالبة البنك لشركات التأمين لو حل بالبضاعة حادث في الطريق وكل هذه العمليات مما تكون في صلاح التاجر وعدم تكليفه بصرف الوقت وتعقب المعاملة من حين التصدير الى حين الوصول .

نعم عليه ان يسلم المال حيث يشعره البنك بالوصول ولا يأس بأخذ المال على هذه الأعمال التي يقدمها البنك كمساعدة منه الى التجار وفي الوقت نفسه يستفيد من ورائها بذلك المال الذي يأخذه .

ولكن لابد من الالتفات الى هذه الخصوصية وهي أن يكون التبافي بين التاجر والشركة على دفع الفرق كعمولة على خدماته لا كفرق على المال اذا كان مدفوعاً من قبل البنك بنحو القرض فان وجود القرض ودفع الزيادة بازائه يوجب بطلان المعاملة وعدم صحتها .

ومن ذلك كله يظهر لك أن ما نحن فيه ليس من قبيل إقراض البنك للتاجر مع الاشتراط من البنك على التاجر بأن يجعل له جعلاً على تسجيل البضاعة باسمه . لما عرفت أن ما يدفعه البنك الى الشركة عن دين التاجر ليس إقراضًا

منه للتاجر بل هو اداء لدين التاجر من مال البنك نفسه وان كانت مضموناً على التاجر فلو كان التسجيل والنقل شرطاً في ذلك لم يكن من قبيل الشرط النافع للمقرض في ضمن القرض .

وهذه الجهة أعني إخراج المسألة عن اقراض البنك للتاجر بازاء هذه المفهوم هي العمدة في تصحیح هذه المقاولة والمعلمة المقررة بين الطرفين البنك من جهة والتاجر من الجهة الثانية سواء قلنا أنها من باب الصلح، أو من قبيل العقد المستقل أو قلنا بأنها من مجرد وعد كل منها لصاحبها بما يقوم به وقد وفي كل منها لصاحبها يوعده ولا يأس بذلك وإن لم يكن في البین عقد ومعاملة مازمة لكل منها للأخر .

#### بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها :

فلو تخلف صاحب البضاعة عن تسليمها بعد إنذاره من قبل البنك فهل يجوز والحاله هذه شراء تلك الأموال لو باعها البنك لاستيفاء ما دفعه من المبالغ الى الشركة ؟ الظاهر جواز ذلك .

لأن البنك وكيل عن التاجر ببيع بضاعته عند تخلفه عن دفع ماعليه من بقية ثمنها وقد جاء ذلك صريحاً في العقد الذي يوقع عليه التاجر الحالـل بينـه وبينـ البنك فقد جاء في الشرط الثالث من شروط ذلك العقد مايلي :

و عند تخلفي عن دفع المبالغ المستحقة لكم أو ابراء ذمي نحوك فلكلـكم مطلق الحرية وبدون أشماري مقدماً ببيعـ البضائعـ المذكورة (١) .

وبقتضـىـ هذا التصريح يكونـ البنكـ وكيلـاـ عنـ صاحـبـ البـضـاعـةـ بـبيـعـهاـ وأـسـتـيفـاهـ حـصـتـهـ منـ إـثـانـهـ كـاـيـنـتـضـعـ ذـلـكـ جـلـيـاـ لـمـ يـرـاجـعـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ ويـقـفـ علىـ وـرـقـةـ العـقـدـ .

( ١ ) كتاب المصارف : حسن محمد ربيع ص ٨٨ .

## ١١ — خطاب الاعتماد

وقد اعتادت المصارف والبنوك تسهيلاً منها لعملائها المسافرين إلى خارج البلاد أن تزورهم بخطاب تخول فيها البنوك والمصارف ، بتزويد حامل ذلك الخطاب ما يحتاجونه من المال بمقدار الذي تخول فيه الدفع . وللغاية من ذلك هو التسهيل على المسافر من حل التقادم معه إلى البلد الذي يريد الاقامة فيها أو المرور عليها حفظاً لها من التلف والضياع .

فإذا رغب المسافر إلى الخارج بأن يأخذ من مصرفه مثل هذا الخطاب فعليه أن يدفع المبلغ بكامله إلى البنك مع دفع عمولة على ذلك يتلقى عليها مع البنك وحينئذ فيزوره البنك بالخطاب المذكور وهو يوجه إلى بنك معين أو البنك العالمية بتزويد حامل ذلك الخطاب ما يحتاجه من نقود ذلك البلد - وكما بينا - بشرط أن لا يتجاوز ذلك القيمة المخصوصة عليها في ذلك الخطاب .

أما الحكم الشرعي لهذه المعاملة من حيث دفع العمولة إلى البنك وأخذها من قبله من المسافر فلم ير شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأساً في ذلك .

**لأننا سبق وإن بينا في البحث عن الحوالة أنها تنقسم إلى قسمين :**

**الأول :** ما كان الدفع فيه من المرابع إلى البنك فيدفع له المبلغ كاملاً ليحوله إلى بلدة أخرى وقد ذكرنا هناك عدم الوقفة فيأخذ هذه العمولة التي يتلقاها البنك لأن الفائدة قد خرجت من الدائن إلى المدين ، وقد عرفت أن الفائدة الربوية هي ما خرجت من الدين وقد جرت نفعاً إلى الدائن وخطاب الاعتماد من هذا القبيل فإن المسافر يعطيه المبلغ إلى البنك فقد أقر به ذلك المبلغ والبنك يحوله بالبلن على البلدان الأخرى والمملوكة التي يتلقاها قد جرت نفعاً إلى المدين وخرجت من الدائن فلا ربوية في البين

## ١٢ - معاملات مصارف

### الرهون - والمعارض - والصناعي

وتحتفل الأعمال الجارية في هذه البنوك عن بقية البنوك حيث يكون تسليف المال فيها بإزاء رهن يوضع لديها من عقار أو ذهب ، أو فرش ، أو مكائن علماً بأن بحثنا الآتي يشمل البنوك الأهلية لو أرادت أن تكون لها مصارف على هذا الفرار . أما المصارف الحكومية فإن حكمها عرف مما تقدم حيث يكون تسليم المال منهم ابتداء بعنوان المال بمجهول المالك ويتوقف التصرف فيه على إجازة الحكم الشرعي وحين الدفع يكون أصل المال مع ما يترتب عليه من القوائد من المال المقبوض من الشخص بالغير ، والإجبار ولا وجه لبيع العين المرهونة ولا شرائها من المصارف لأنها ليست مجازة من قبل الحاكم الشرعي . والبحث في هذه الموارد الآتية يتناول البنوك الأهلية والتي تجري على هذا النحو من الرهن والبيع عند التخلف عن تسليم المال .

وطبيعة البحث عن هذه المعاملات يستدعي التكلم في جهات أربع :

**الأولى :** في الوجه في تسليم المستلف المال من البنك أو المصرف .

**الثانية :** المسوغ لإعطاءفائدة للمصرف بإزاء ما يستلفه الراهن منه من المال .

**الثالثة :** في المصحح لبيع العين المرهونة من قبل البنك لو تخلف المستلف عن أداء ما قبضه من المال عند الاستحقاق .

**الرابعة :** في الوجه في شراء العين المرهونة من قبل المرتهن لو تخلف الراهن عن أداء ما عليه من المال المقبوض .

**الوجه في أخذ المال من المصرف :**

وقد تقدم أن شرحنا هذه الجهة في التمهيد الذي ذكرناه في المقدمة لأعمال البنوك والمصارف .

وبينا هناك أن المصرف لو كان حكومياً وكان رأي المستلف ، أو من يرجع إليه في التقليد هو عدم مالكية الدولة للأموال التي تستحصلها فان هذا المقبوض يمكن من فروع المال بجهول المالك ويكون التصرف فيه متوقفاً على إجازة المحاكم الشرعي وأما لو كان البنك حكومياً وكان الشخص أو مترجمه التقليدي يرى مالكية الدولة فان هذا المال يكون من فروع الأموال المقبوضة من الجمعيات الخيرية وما شاكلها حيث تكون الجهة مالكة عن من يرى مالكية الجهة .

وأما لو كان دافع المال من البنك الأهلي ، أو الصيارفة فحينئذ لا بد من أعمال عناء بلاحظة الطرق المسورة بحسب الشريعة المقدسة للتخلص من الروبية ويكون الحال في ذلك كما هو الحال في الأموال المقبوضة بواسطة الكمبيلات فراجع البحث عن الكمبيلات .

### ثانياً : إعطاء الفوائد إلى المصرف :

ولا بد من رعاية الطرق الموجبة حلية الفرق للمصرف وأسهلها هو جعل المعاملة خارجة عن القرض بأن يكون المنشأ هو المصالحة ، أو بيع هذا المقبوض من أوراق العملة ويكون عوضه عند رأس المدة هو المجموع من ذلك المقدار والفرق المقرر .

### ثالثاً : بيع العين المرهونة :

ولم يبق علينا إلا أن نعرف ما لو كان للمصرف الحق في بيع العين المرهونة عند تخلف المستلف عن دفع ما عليه من المال إلى البنك أم لا ؟

ومن الواضح أنه بالنظرية الأولى لا يجوز للمرتهن بيع ما بيده من الرهن إلا بإجازة الراهن نفسه وذلك لأن الرهن أمانة بيد المرتهن ولا يجوز له التصرف بها ما لم يشترط المرتهن على الراهن أنه إذا حل الأجل ولم يدفع له المال يكون المرتهن مسلطًا على بيع ما بيده من الرهن استيفاء لحقه . وعند ذلك هل يكون مثل هذا الشرط صحيحاً ؟

ويجيئ شيخنا الأستاذ - دام ظله - على هذا السؤال: بأن الظاهر صحة مثل هذه الشروط سواء كان هذا الشرط خرجاً عن نحو شرط النتيجة ، أو على نحو شرط السبب<sup>(١)</sup> .

وذلك فاما لو نزلنا الشرط على نحو شرط النتيجة فعینئ لا يتوقف المرتهن الى إجراء صيغة الوكالة بل نفس الشرط يكون كافياً لاثبات وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند تخلف الراهن عن دفع ما تسلمه من المال .

وأما لو نزلنا الشرط على نحو شرط السبب فيحتاج المرتهن إلى الحصول على الوكالة من قبل الراهن على البيع . فلو امتنع الراهن من توکيل المرتهن على بيع العين المرهونة والفرض أنه مختلف عن أداء ما عليه من المال إلى المرتهن فيكون هذا من قبيل تخلف الشرط .

وعليه فما هو المخرج لإنقاذ أموال المرتهن في مثل هذه الصورة؟ لا طريق للمرتهن إلا إيجبار الراهن على أن يوكله في بيع العين المرهونة واستحصال ما دفعه إليه من المال ولو لم يستفاد من الإجبار المذكور أو لم يتمكن منه فعینئ ينحل الشرط . ومن الواضح أن انحلال الشرط في المعاملات إنما يكون لصالح المشروط له ليسخ المجال أمامه لفسخ المعاملة . ومن البديهي أن فسخ المعاملة في هذه الصورة لا يكون لصالح المرتهن (البنك) ليستفيد من البطلان . مضافةً إلى أن الرهن من قبله في حد نفسه يكون جائزاً من دون تخلف بشرط وإن كان عند الرهن لازماً من قبل الراهن . ومن بمجموع ذلك يظهر لنا السؤال التالي: إن عدم التوكيل في صورة ما لو خرجنـا الشرط على نحو شرط السبب لا يفتح الباب للمرتهن ببيع ما تحت يده من الرهن .

(١) شرط النتيجة ، وشرط السبب اصطلاحان يراد بهما :  
شرط النتيجة : أن المرتهن يشترط على الراهن بأنه وكيل عنه في بيع العين المرهونة اذا تأخر عن دفع المبلغ الذي أخذه منه .  
شرط السبب : معناه ان المرتهن يشترط على الراهن ان يوكله بعد ذلك على البيع .

إذاً فما يصنع والراهن مترب من دفع المال أولاً ومن توكيده على بيع العين المرهونة ثانياً؟

ويرجعنا شيئاً - دام ظله - إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه الأحوال كما هو الحال لو لم يكن في الين إشتراط للوكلة أصلاً فإنه عند عدم الوفاء وحلول الأجل يكون الحاكم الشرعي هو المرجع في مثل هذه القضايا.

ونقطة دقيقة تواجهنا ونعن في صدد تصحيح هذا النوع من الشرط حيث يشترط المرتهن على الراهن ببيع العين المرهونة عند تخلف الأخير عن دفع ما بذمته من المال وهي موقف الراهن من هذا الشرط بعد حصوله، فهل يجب الوفاء به أو لا؟ وأجاب شيئاً «دام ظله» بأنه لا إشكال في وجوب الوفاء لأن مقتضى الشرط ووجوب الوفاء به مضافاً إلى الإجاعات المنقوله في صحة هذا النوع من الشرط قال الحق في الشرائع<sup>(١)</sup> :

( فإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة ) .

وحيث يصل صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - إلى هذه الفقرة في يد عدل معين يعلق عليها قائلاً « بلا خلاف بل عن الغنية الإجماع عليه لعموم المؤمنون عند شروطهم وأوفوا بالعقود وخصوص ما دل على الرهن الشامل لهذا الفرد » وقال معلقاً على قوله : « ولزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة » وفافق للمشهور بين الأصحاب نقلأ وتحصيلاً بل عن السرائر نسبة الخلاف فيه إلى الخلاف مشعر بعدهمه بينما ولعله كذلك فاني لم أجده إلا من الشديد في اللمة بناء منه على ما سمعته من مذهبـهـ و قال صاحب الرياض<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب الرهن الفصل الخامس .

(٢) جواهر الكلام كتاب الرهن الفصل الخامس في للبحث عن المرتهن .

(٣) الرياض جزء ١ (كتاب الرهن) الرابع في بيان المرتهن .

معلقاً على قول المصنف : « ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن » عند حلول الدين له ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العمود اللازم بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الفنية وهو الحجة مضافاً إلى الأصل وعمومات الأدلة بازوم الوفاء بالعقود والشروط السائنة غير الخالفة للكتاب والسنة وما نحن فيه منها بالبدئية » .

وإذا عرفنا صحة هذا النوع من الشروط وتأميته الوكالة من قبل الراهن إما بنفس الشرط ليكون على نحو شرط النتيجة أو بالتوكييل بعد ذلك ليكون على نحو شرط السبب فهل بإمكان الراهن الرجوع عن هذا الشرط وعزل المرتهن عن وكالته ببيع العين المرهونة عند التخلف عن أداء ما قبضه من المرتهن من المال كما هو الحال في جميع الوكلالات أو أن لهذا النوع من الوكالة خصوصية تمنع الموكل من العزل بعد صدور التوكيل منه ؟

أما صاحب الشرائع رحمه الله فقد تردد في إعطاء هذه الصلاحية إلى الراهن حيث قال : « وإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد » <sup>(١)</sup> .

ولكن صاحب الجوامر - قوله - أوضح أنه لا مجال للتتردد وقال فمن الغريب قول المصنف على تردد ثم أوضح ذلك بما لا مزيد عليه فراجع <sup>(٢)</sup> وجرى على ذلك المرحوم الحاج آغارضا المداني كاسياً أن شاء الله نقل عباراته والمرحوم السيد الطباطبائي اليزدي <sup>(٣)</sup> .

ويرجى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذا النوع من التوكيل لا يقبل العزل ببيان أن طبع الوكالة وإن كانت تتخل بالعزل إلا أن حصل هذا النوع من

(١) كتاب الرهن . الفصل الخامس .

(٢) الجوامر . كتاب الرهن . الفصل الخامس في المرتهن ص ٣٢٦ .

(٣) المسألة ١٣ من كتاب الوكالة من ملحقات العرة .

الشرط بين الطرفين حيث يوكل الراهن المرتهن على بيع العين المرهونة ينحل في واقعه إلى أمرين :

الأول : التوكيل من الراهن للمرتهن .

الثاني : الإبقاء على تلك الوكالة إلى حين صدور الوكيل فيه والذي هو بيع العين المرهونة وليس له عزله قبل ذلك بل يمكننا القول ببقاء الوكالة حتى لو مات الراهن بل لو مات المرتهن لانتقال حق هذا الشرط إلى ورثته .

وقد أشبع الموضوع بحثاً المرحوم صاحب الجواهر « قده » وأوضحه بما لا مزيد عليه المرحوم الحاج آغا رضا المداني « قده » حيث تعرض إلى أن هذا النوع من الوكالة غير قابل للعزل فقال : « وكيف كان فلو شرط الوكالة سواء كان شرط العقد أو كونه وكيلًا فالظاهر أنه لا ينعزل بالعزل إذ الظاهر من حال التعاقدين أن ليس مقصودهم مجرد إبعاد وصف الوكالة في الخارج حتى لا ينافيه عزله بعد الإبعاد بل غرضهم تتحقق الوصف في الخارج مستمراً إلى زمان البيع فالعزل ينافي المقصود والذي بنوا عليه الأمر » إلى أن يقول : « فالمقصود من الشرط هو إبعاد وصف الوكالة للمرتهن دائمًا إلى أن يتتحقق البيع وهو أمر مقدر وسائغ في ذاته فيجب بمقتضى الشرط الخ »<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب إلى ذلك أيضًا أستاذ الحقيقة الشيخ النائي قدس سره حيث قال : « ولو شرط وكالة المرتهن أو غيره لم ينعزل »<sup>(٢)</sup> .

إذًا فلا يكون صدور العزل من جانب الراهن نافذًا لإبطال وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند التخلف من دفع ما بذمته .

هذا من الوجهة العلمية :

أما تطبيق ذلك على ما في الخارج ، فإن أغلب البنوك تصرح بهذا الشرط

(١) كتاب الرحمن ص ٤٤٣ .

(٢) الوسيط من ٢٣٦ مطبعة المعرفان .

وهو أن يكون البنك وكيلًا عن جانب الراهن في بيعها واستيفاء ما له من المال منها ، حتى لو لم يحصل التصرير بذلك الشرط فإن تباني المتعاملين الراهن والمرتهن في البنوك على هذا الأساس . فان الراهن حيث يقدم على وضع العين البنك وبإنشاء تلك المعاملة يكون قد أنشأ في ضمنها هذا الشرط فيصبح رهناً عند البيع حينئذ .

#### رابعاً : شراء العين المرهونة :

وبعد أن عرفت صحة بيع العين المرهونة من قبل المرتهن فلا مانع للأجنيبي أن يشتريها منه ولا يتوقف ذلك على رضا الراهن وإمضائه .

#### الخلاصة :

ان الأعمال الجاربة في البنوك والمصارف كثيرة ، وبالإمكان أن تحصل معاملات جديدة في المستقبل تبعاً لتطور أنظمة البنوك ، وهي لو كانت متزنة على القرض والإقراض وأخذ الفائدة ودفعها بازاء تلك القروض فإن ذلك من الربا المحرم ولا شبهة في تحريره .

نعم لو أمكن إجراء المعاملات القرضية على نحو البيع والتبايع - بالنحو الذي ذكرناه في البحوث المتقدمة - لكن ذلك صحيحاً فراراً من الربا والربويات وعلى الأخص بعد أن تقدم في البحث عن حقيقة الأوراق النقدية بيان جهة تعطية الدينار في هذه الأيام وأنه لا يعبر عن الذهب والفضة ليحصل الربا من التبايع فيه بالأكثر .

ولا يعترض : بأن النتيجة تكون واحدة حيث تبدل المعاملة القرضية بالمعاملة البيعية ، فيكون هذا من التعامل على الشرع - كما يسمى في العرف الجاري بأنه من - التعامل على القانون - فان الفرض في المعاملتين واحد وهو إيتازار الفائدة من الطرف الآخر بأي نحو كان .

لأننا نقول : أن الشارع المقدس حيث حرم القرض والاستئراض بالفائدة فتح لنا طرقاً كثيرة . أساسهاأخذ الفائدة والزيادة - ومنها - البيع فان المعاملة البيعية لا تخلو منأخذ الفائدة والفضل ولكنها بالطريق الذي رسمناه لنا الشارع المقدس . وهكذا دفع الزيادة بنحو المبة . وأمثال ذلك من الطرق المقررة للفرار من الربا فان الحكمة في تحريم الربا وإن كانت هي انسداد باب التجارة والمعاملات لاتكال المرابين على سلوك هذا الطريق المؤمن لهم من الخسارة إلا أن هذه الحكمة<sup>١١</sup> وان كانت جارية في هذه الطرق المذكورة للتخلص من الربا لكنه قد تقرر في محله أنها ليست من قبيل العلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً .

فنحن - إذا - لا بد لنا من اتباع النصوص الشرعية فيما أباحه الشارع وفيها حرمه وقد ( أحل الله البيع وحرم الربا ) من دون نظر في هذه الآية الكريمة إلى أن المعاملة يجب أن لا تكون مبنية على الفرار من الربا . فكل معاملة يحصل فيها الانتفاع ولم تكن من أقسام الربا ، تكون مباحة شرعاً .

(١) كثيراً ما يرد على ألسنة الفقهاء ان هذا التعليل من باب الحكم وليس من العلة أو المكس وقد مثلوا لما كان التعليل في القضية من باب الحكم بتعليق تshireع المدة بأنها لدفع اختلاط المياه ، وبتعليق وجوب الصلاة بأنها ثانية عن الفحشاء والمنكر ومثلوا لما كان التعليل فيه من باب العلة بتعليق حرمة المحرر للإسكنار ، فجعلوا اختلاط المياه من قبيل الحكمة التي دعت الشارع المقدس لأن يشرع العدة في الموارد المتصوّرة . فان هذا التصور من التعليل لا يكون الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً ، بل يكتفي فيه القلبية . بخلاف الثاني ، فإن الإسكنار يكون علة الحرمة ويكون الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً .

وفي الحقيقة يكون الحكم وهو التحرير وارداً على عنوان المسكر ، وحيث كان المحرر من جملة المسكرات انتطبق عليه الحكم المذكور . والضابط في كون التعليل من باب العلة هو ما يمكن ان يؤخذ منه كبرى كلية موجهة الى المكلف وان تعدد مصاديقها بخلاف الحكم فإنه لا يصح أن يؤخذ منه كبرى كلية موجهة الى المكلف اذا لا يصح أن يقول الشارع المقدس يجب على المرأة عدم اختلاط المياه او يجب على المكلف كلما هو ثاء عن الفحشاء والمنكر . وتفصيل هذا المطلب موكول الى عمله من مباحث الأصول .



## **السرقة لبيته (الخلو)**

ما هي السرقة ، النوع الأول أخذ  
المال بإزاء السرقة ، موقف المالك من  
السرقة ، النوع الثاني المستاجر  
والسرقة .



### ما هي السرقلية ؟

ليست كلمة - السرقلية - عربية بل هي كلمة - فارسية - ترمز الى ماتعارف في ايمانا الأخيرة بان يتنازل المستأجر عما تحت تصرفه من إيجار المحل الذي يشغله الى الآخر ، ويتقاضى ازاء هذه العملية مقداراً من المال يتفق عليه الطرفان وربما سمي ذلك في اللغة الدارجة - الخلو - وهو مأخذ من تحليمة ما تحت اليد الى الغير . وهي على أنواع :

### النوع الأول من السرقلية :

ما يكون الاتفاق فيه واقعاً بين المستأجر القديم والجديد فيتنازل الأول عما تحت تصرفه الى الثاني وفي قبال هذا التنازل يدفع المستأجر الجديد المبلغ المتفق عليه إلى المستأجر القديم . وبهذا يكون المالك في عن جنب عن المعاملة والاستفادة منها .

ولا بد لنا - والحالة هذه - من معرفة الوجه الشرعي في أخذ المال والتصرف به من قبل من كان المحل تحت تصرفه أولاً ، وكيفية إعطاء المال من قبل المستأجر الجديد .

وأخيراً لا بد لنا من تحديد موقف المالك من هذا التنازل من شخص قد استأجر ما هو ملك له وقبول المستأجر الجديد وهل بإمكانه الوقوف في طريق هذه المعاملة أو لا ؟

### أخذ المال بازاء السرقلية :

وفي صدد المحاولة لتصحيح مثل هذه المعاملة من الطرفين والمالك في معزل

يرى البعض بأن هذا المقدار من التنازل من المستأجر القديم إلى غيره حق من حقوقه لأن تصرف المصل بيده طيلة مدة المقد . وهو في الوقت نفسه من الشروط الضمنية ولا يحال للمالك أن يمنعه من استعمال حقه وعدم الوفاء بذلك الشرط الضمني .

ويثنون للشروط الضمنية والتي لا يجوز التخلف فيها - مثلاً - بالواع شخص كتابه لآخر بدينار فلا مجال للشترى من أخذ الكتاب من البائع واحتساب المبلغ ديناً بذمته ، ذلك لأن نقدية الثمن بازاء المتن شرط ضمني لمجرد انتقال العرف على التسليم ، ولأن إطلاق العقد يقتضي ذلك على وجه يكون الانصراف إليه كقرينة نوعية على أخذه في متن العقد ويكون ذلك التعارف مفنياً عن إدخاله في ضريح الإنشاء العقدي ، فلا يجوز التأخر عن دفع الثمن إلى البائع بل لا بد من تسليميه نقداً ، وفيما نحن فيه كذلك فقد جرى العرف في أيامنا هذه على أن من كان قد استأجر حلاً من آخر لا يخرج به المالك إلا برضاه ولا يتخلص المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدة الإيجار مراعاة لأحقيته في الإيجار عرفاً ، وهذا المقدار من الحق العرفي يكون صالحاً للنقل إلى الغير بصلح ونحوه ، بل يكون نفس هذا الحق مالاً من الأموال يقبل المعاوضة عليه ويكون من آثاره تحقيق الاستطاعة والانتقال إلى الورثة كبقية الأموال التي تورث .

ولكن هذا الرأي غير صحيح .

باعتبار أن هذا المقدار من الحق من حقوق المستأجر بدرجة أن المالك يكون ملزماً باجابته على الإجارة لو أراد ذلك بعد انتهاء المدة - أمر يتوقف على الدليل ما دام لم يثبت عند العرف أن ذلك من قبيل الحقوق العائدة إلى المستأجر ولا بد للمالك عندها من الإجابة وعدم التخلف ، وأقصى ما في البين أنه قد جرت العادة العرفية على أن المالك لا يتصدى لإخراج مستأجره بل يدعه وطبعه مراعاة لأسبقيته طالما لم يخل بشروط المقد ولكن عدم تصديه لإخراجه لا يكون

موجباً لأن يكون عدم إخراجه من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك .

ومن بعيد جداً أن يكون المؤجر حين عقد الإيجار يقصد إنشاء هذا الحق للستأجر .

وعلى فرض أن العرف يرى أن ذلك حقاً فإنما هو من الحقوق والأحكام الثانوية التابعة لحصول الإيجارة بحيث تتحقق بعد حصولها في الخارج فتكون في مرتبة متأخرة عن العقد وإنشائه . وهذا لا يتم للنقض الذي يرد عليه فإنا لو أردنا أن نأخذ مثل هذا التبني العرفي بنظر الاعتبار كشرط من الشروط الضمنية كما هو الحال في موضوع تسلیم نقد البلد في المأمة الواقعة بين الطرفين ، أو التسلیم والتسلیم فلا بد من أن نعتبر خدمة الزوجة في بيت زوجها كربة بيت فلا يجوز - حينئذ - التخلص عن ذلك ولا أخذ الأجرة عليه لو أرادت ذلك في حين أن الزوجة حرّة في خدمة بيتها والشارع المقدس لم يوجب عليها ذلك إنما فضل منها في ترتيب بيتها .

ولو فتحنا باب النقض لجأنا بكثير من الأمثلة إليه .

هذا لو خرجنا الشرط المذكور على نحو شرط النتيجة بحيث يكون المستأجر البقاء في المعلم بالأجرة المقررة من دون أن يؤجره المالك من جديد . وهكذا الحال لو قلنا : بأن المستفاد من هذا الشرط الضمني هو أن المالك يؤجر المعلم على المستأجر لو أراد أن يستأجره منه ويخرج الشرط على نحو شرط السبب فهذا المقدار أيضاً ليس بكاف لتصحيح المعاملة . لأنما نقول :

إن هذا لو كان فإنه لا يتعدى أن يكون شرطاً من الشروط وللمستأجر قابلية إسقاطه بأن لا يستأجر المعلم منه في السنة الثانية ، أما نقله إلى الغير كحق من الحقوق سواء كان مجاناً ، أو بمعوض . من صلح ونحوه فهذا مما لا دليل عليه ، ولو فرضنا أن المستأجر القديم اشترط بنحو الشرط الصريح على المالك بأن له الحق في تجديد عقد الإيجار معه عند حلول الموعد واتمامه مدة

الإيجار فإن هذا الشرط يلزم على المالك إجابتة في هذه الجهة ، أما أن المستأجر يتنازل عن المعلم إلى غيره بأن يأخذ في قبال تنازله مبلغاً من المال فهذا مما لم يكن مستفاداً من ذلك الشرط الصريح فكيف به لو كان ضميراً وعلى فرض تسلمه .

إذًا فلا مجال لتصحيح أخذ المال وإعطائه إلا أن ينزل الأخذ المذكور على الهمة بنحو يشترط الراهن - والذي هو المستأجر الجديد - على المستأجر القديم أن لا يزاحمه في استئجار المعلم في المستقبل وهذا أمر سائع لا بأس فيه فان للإنسان أن يهب لآخر مقداراً من المال ويشترط عليه أن لا يزاحمه في شراء الدار الفلانية ، أو الحاجة الفلانية وما شاكل . أو نجعل ذلك من قبيل الهمة الموعضة والموضع هو مجرد عدم المزاحمة والتخلص عن الاقدام على استئجار المعلم .

وبهذا المضمون وردت الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام .

حيث دلت على صحة أخذ المال عوضاً عن انتقال الشخص عن المنزل فيسألها الرواوي عن الرجل يرسو الرشوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه قال - عليه السلام - لا بأس به<sup>(١)</sup> .

وربما نزلنا ذلك على الجمالة بأن يدفع المستأجر الجديد مقداراً من المال كجمالية إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه في هذا الاستئجار . ويكتفي في الجمالة أن لا يعمل شيئاً ولا يشترط أن يكون بازانتها عمل من الأعمال بل نفس عدم الاقدام على الإيجار هو أمر معتبر عندهم ويدفع بازاته العمل .

وهناك طريق ثالث لتصحيح أخذ المال وهو تغريج هذه الاتفاقية بين المستأجرين الجديد والقديم على الصلح بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر الجديد إلى المستأجر القديم مبلغاً من المال بشرط عدم مزاحمة هذا الطرف للمستأجر الجديد في استئجار المعلم .

(١) الوسائل جزء ١٢ من الطبعة الجديدة بطهران ص ٤٠٧ حديث .

### موقف المالك من السرقفلية :

هذا كله من ناحية المستأجرين الجديد والقديم ، وكيفية دفع الأول المال إلى الثاني ، وصلاحيةأخذ الثاني منه .

أما حال المالك في وسط هذه المعاملة التي عقدت بغير إذنه فهل له المنع منها ، أو لا بد من الرضوخ والقبول ؟

أما ما تقدم من الرواية الواردة : فيمن يرث المال ليتعهول عن المنزل والتي تصرح ببني البائس ، فإنها لا تدل إلا على نفي البائس باعطاء المال بإزاء أن يتعهول الآخر عن الدار ، وأما نفوذ ذلك الاتفاق على المالك فلا دلالة للأخبار عليه .

### والخلاصة :

أن قبض المال على سبيل (السرقفلية) وإن كان صحيحاً للمستأجر القديم إلا أن هذه المعاملة لا تنفذ على المالك بل للمالك قام الحق في التصرف بأمواله إن شاء أجاز الإجارة الجديدة وإن شاء منع ، فان الناس مسلطون على أموالهم والفرض عدم ما يحد من هذه السلطة .

أما الوجوه المذكورة فاغتنى هي لتصح لنا أخذ المال من المستأجر الجديد إلى القديم وعدم المانع منه فقط . أما المالك فهو حر .

### النوع الثاني من السرقفلية :

ومن أقسام السرقفلية ما شاع أخيراً في أيامنا الحاضرة من أن المالك هو الذي يستلم هذه السرقفلية من المستأجر بعد أن تنبه كثيرون من المالك إلى أن موضوع السرقفلية أمر عرضي شائع في الأسواق ، فبدلأ من أن يتمتع بهذا المال غيره فهو أحق به - فثلا - يأخذ المالك مائتي دينار كسرقفلية ، وخمسين دينار كابجاري سنوي ، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول واضح . ذلك لأن

المالك في النوع الأول بعيد عن المعاملة الجديدة بين المستأجر الجديد والقديم أما في هذا النوع فهو قد قبض مبلغاً من المال حين إيجاره لل محل من أول الأمر.

فما هو الحكم في هذا المبلغ المأخوذ من المستأجر الأول ؟  
وهل للملك المنع من إيجار المحل لمستأجر جديد من قبل المستأجر القديم الذي قبض منه السرقة أو ليس له ذلك ؟

### المستأجر والسرقة :

ويختلف حال المستأجر « فمرة » يؤجر المحل على غيره معأخذ زيادة على ما دفعه إلى الملك « وثانية » يأخذ نفس المبلغ المدفوع وهو في مفروض المثال مائتا دينار .

أما لو أخذ زيادة على ما دفعه كان يأخذ المستأجر القديم ثلاثةمائة دينار من المستأجر الجديد فتجري في المائة دينار الإضافية جميع الوجوه المتقدمة في القسم الأول من السرقة من المبة ، أو الجمالة ، أو الصلح . فرابع من ١٤٤ .

وأما نفس المبلغ المدفوع لو أخذه من المستأجر الجديد فلا طريق لنا لتصحيح هذا الأخذ إلا على الحالة ، لأن المستأجر القديم هذا المبلغ في ذمة الملك وهو مائتا دينار وحيث يأخذ المستأجر القديم المبلغ من المستأجر الجديد فهو يحوله بالمبلغ على الملك ، ومكذا يفعل كل مستأجر سابق مع المستأجر اللاحق . وفي الحقيقة أن لكل مستأجر يشفل المحل مبلغاً قدره مائتا دينار بذمة الملك فهو حين خروجه من المحل غير بين الرجوع فيه إلى الملك ليتلسمه منه ، أو ليتلسمه من المستأجر الجديد ويحوله على الملك لأخذ ما له بذمه .

حكل هذا وللملك كامل الحرية في ملكه لو شاء أجاز الإجارة ويفي المبلغ بذمه للمستأجر الجديد وإلا دفع المبلغ وأخرج المستأجر الجديد لأن الناس مسلطون على أمرهم .

وقد يقال : بأن مالك المحل لا يكتبه من الوقوف في طريق هذه المعاملة

الجديدة بين المستأجرين الجديد والقديم وذلك لأن أحده للهال من المستأجر الأول هو في الحقيقة تخويل له بالإيعار من يريد عند تركه للمحل ويكون هذا شرطاً ضيقاً في أنتهاء العقد ولا وجہ لمنع المالك بتقریب : أن الناس مسلطون على أموالهم ، لأن السلطة في مفروض هذا العقد محدودة طبقاً للشرط الضيق الذي قبل به وسجّله على نفسه في ضمن عقد الإيجار .

والجواب عن هذا الاعتراض - بأننا سبق وأن أغلقنا باب هذا النوع من الشروط الضيقية كما عرفت تفصيله في بيان القسم الأول من السرقفلية لأن المالك قد أخذ المال من المستأجر قرضاً بذمته وإزاء هذه القرضة منحه حق الأسبقية والجلوس في محل ، حيث يتنافس عليه المستأجران ، وأما بعد ذلك فيكون المستأجر الحق بایجار المحل من يشاء فهذا غير مستفاد من العقد بحيث يسجل المالك على نفسه أن لا يخرج من يؤجر عليه المحل بعد تركه للمحل .

نعم لو كان العرف في بلدة يرون ذلك بحيث يكون قبض المالك للسرقفلية في الحقيقة اذناً منه للمستأجر باعطائه الحرية في الإيجار من يريد كان يكون هذا المعنى شرطاً ضيقاً في نظرهم فان المؤمنين عند شروطهم ولا بد من الامضاء .

وهناك طريقة تصحيح هذا النوع من السرقفلية بحيث يكون المالك مازماً بأمضاء الاجارة الجديدة من المستأجر القديم لو أراد ترك المحل تلك الطريقة تنحصر في الالتفات ببابراز الشرطي ضمن العقد كأن يصرح به وان كان التصريح به يكون على نحوين : في أحدهما يكون باطلًا ، وفي الآخر يكون صحيحاً .  
أما صورة البطلان فهي :

فيما لو أخذ منحه هذا الحق من صلاحيات الإيجار لغير شرطاً للقرض والذي هو شرط في نفس العقد ، لأن المالك حين إيجاره للمحل إلى المستأجر الأول اشترط عليه باقراضه المبلغ المذكور وهو مائتا دينار ، وهنا لو التفت المستأجر وأخذ شرط منحه صلاحية الإيجار من يريد في ضمن عقد القرض كان هذا الشرط باطلًا كان يقول المالك للمستأجر: أجرتك المحل بخمسين ديناراً سنوياً واشترط

عليك إقراضي مائةي دينار ما دمت جالساً في المحل - فيقبل المستأجر الإجارة المذكورة بقوله . قبلت . ووفاء بالشرط المذكور يقرره المبلغ ويشرط عليه في ضمن عقد القرض الجديد بأن له كامل الحرية في إيجار المحل لمن يشاء فلو قبل المالك هذا الشرط لكان باطلأ لأنه شرط يجر نفعاً للمقرض وهو ملحق بالربا كما تقدم بيان بطلان مثل هذا .

وأما صورة الصحة فهي كما لو أوقع المستأجرون الإيجار على النحو التالي :  
كأن يقول المالك للمستأجر - أجرتك المحل بخمسين دينار سنوياً وشرطت  
عليك أن تقرضني مائةي دينار وفي الوقت نفسه فقد شرطت على نفسك بأن لا  
أمنعك من إيجار المحل لمن تشاء عند انتهاء مدتك أو قبلها - فيكون هذا  
الشرط الذي يعود نفعه إلى المستأجر شرطاً في عقد الإجارة لا في عقد القرض  
 وإنما أخذ هذا الشرط وتفسّر القرض شرطاً في عقد الإجارة فلا مانع منه من  
هذه الجهة .

ولكن هذا كما عرفت مخرج على التصريح بهذا الشرط ، أما لو لم يصرح به وبقي الموضوع موكلاً إلى كونه من شروط التباني - كما لا يبعد كون السرقة في هذه الأيام الخرجة على هذا القسم الثاني من هذا النوع من الشروط حيث لم يصرح بمنع صلاحية إيجار المحل للمستأجر بل يوكل إلى التباني - فقد تقدم الإشكال فيه ، وإن المالك يبقى مسلطًا على ماله وله الحق في فسخ الإجارة الجديدة ودفع ما بذنته إلى من أخذت منه السرقة .

# تصفيّة الوقف الذري

عرض وحديث ، التصفيّة والمذاهب  
الثانية ، المدار في تصفيّة الوقف ، استملاك  
الدور والبساتين ، نهاية المطاف .



## عرض وحديث :

من المؤسف له أن يكون الوقف مثار جدل ونقاش في الآونة الأخيرة فيتصدى الكثير من لم يهمه أمر الدين الإسلامي الحنيف للمطالبة بالغائه وتخويف السلطة بتصفية ما هو موجود منه ، وقائم بين الناس ، متذرعين بحجج واهية لا أساس لها ولا اعتبار .

ومن ذلك ما يصرحون به من أن الوقف أصبح منشأً لوجود الخصومات بين الأسر والجماعات . أو أنه إسقاط للعين الموقوفة عن معرض الأزدهار والترقى إذ لا تكون قابلة للانتقال من ملك شخص لأخر ، ومن ثم اجراء ما يتضمنه هذا من ادخال التحسينات على العين الموقوفة . وما الى ذلك من الاعذار غافلين عن جهة دقة ، هي أن ما يدعونه يعود بالنتيجة الى سوء تصرف المتولين ، والأهمال منهم بشؤون الوقف ، وكان الاخرى بهؤلاء أن يطالبوا بتشديد العقوبات والضرب على أيدي العابثين بالوقف ليكون ذلك أجدار بهم كمسلين ينظرون الى الشريعة المقدسة نظر اعتبار وتقديرها ، فان ديننا الاسلامي الحنيف لم يكن وليد تفكير سطحي عادي بعث رسوله (ص) الى جماعة من البشر يوم لم يكن للحضارة ما لها اليوم من الترقى والازدهار بل إنها رسالة السماء الى الارض بعدما شاءت الحكمة الالهية أن تكون هذه الرسالة خاتمة الرسالات الالهية وآخر قانون يبقى ليتحدى الزمن فينشر لهم كل يوم من الأسرار ما عجزت عن فهمه القرون السالفة فلا غرو إن كانت الرسالة الإسلامية الحمدية تكفل للبشر حياة هانئة وسعادة أفضل الى اليوم الذي يختار الله عز وجل للبشرية النهاية المحتومة .

وما ساقنا لهذا الكلام إلا أن نبين لمؤلفي الذين طالبوا بالغاء الوقف النزري

بان سوء التصرف الذي يصدر من القائمين بثروة الوقف لا يكون منشأ لتصفيه الوقف وتشويه حقيقته ولا إخفاء ما قصده التشريع الأعظم من وراء تشريعه من المنافع التي تعود الى الصنف البشري .

فحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، كما وأن حرام محمد (ص) حرام الى يوم القيمة .

أما الآن وقد انصاعت بعض الحكومات الإسلامية الى سن القوانين الخاصة التي تحول بتصفيه الأوقاف النذرية ، فقد تفضل شيخنا الاستاذ - دام ظله - برأيه في هذه التصفية ، وكيفية ملائتها مع المذاهب الإسلامية الخمسة ، وما يتعلق بذلك من المباحث التي لها تمام الصلة بالموضوع .

ولسنا - ونحن في هذه المجالة - في صدد بيان تعريف الوقف وذكر ما يتعلق به من الأحكام - خشية أن يجرنا الكلام الى التطويل .

إنما نحن في صدد بيان لحنة عن تصفيه الأوقاف النذرية، ومحاولات تلمس وجه شرعى يصحح لنا هذه التصفية - لو كان لنا من الأدلة ما يساعد على ذلك - ولهذا يقع البحث في جهتين :

**الأولى:** في أن هذه التصفية المذكورة هل تلتزم مع المذاهب الإسلامية الخمسة أولاً؟

**الثانية:** في أن المدار في الجواز على مذهب الوارث أو الواقف .

#### التصفيه والمذاهب الخمسة :

ولابد لنا من ملاحظة جهة لزوم الوقف عند المذاهب الإسلامية، ومقى يكون لازماً بحيث لا يتسكن الواقف أو الوارث الرجوع فيه .

أما الجعفرية - فقد ذهبوا الى أن لزوم الوقف يتوقف على حصول الأقباض فلو لم يحصل ذلك الأقباض جاز للواقف أو الوارث الرجوع فيه ، ولا يكفي

فيه مجرد صدور اللفظ من الواقف مالم يتحقق القبض<sup>(١)</sup>.

وأما بقية المذاهب من :  
الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية .

فمصادرم الفقهية تحدثنا بأن :

« الوقف عربة جائزة بالاتفاق ، وهل يلزم ألم لا ؟ قال : مالك والشافعى وأحمد يلزم باللفظ ، وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه خرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد يصح إذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف ولها ويسلمه اليه ، وهي رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حق يحكم به حاكم أو يعلقه بعوته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا »<sup>(٢)</sup> .

إذا فلزم الوقف على رأي كل من الشافعى والمالكى والحنبلى يكون بصدور اللفظ . أما أبو حنيفة فالعبارة المذكورة لاتعطينا رأيه واضحاً في بادئ الأمر فمن قوله « وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم » فهمنا أنه - حكمة غير الرحم - يجوز له الرجوع فيها مع بقائها فيكون لزومه متوقفاً على حكم الحاكم أو حصول ما علق عليه من الموت مثلًا .

ومن قوله ( ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حق يحكم به حاكم ) نفهم أن الوقف - كالصرف - حيث يتوقف أصل التمليل فيه على حصول القبض والذي يفهم من رأى أبي حنيفة أنه إما أن يقول ببطلان الوقف مالم يحكم به الحاكم أو

(١) نقل السيد العاملى أراء فقهاء المذهب الجعفرى كاملة حيث منعوا في تحقق لزوم الوقف قبل الاقباس . راجع : مفتاح الكرامة : ٧ / ٩ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٨٥ . والميزان للشعرانى : ج ٢ ص ٢ .

بصحته وعدم لزومه مالم يحكم به الحاكم<sup>(١)</sup>.

وعلى أي حال فلزوم الوقف عند أبي حنيفة يتوقف على حكم الحاكم وقد نقل ذلك عن أبي حنيفة كل من الشيخ الطوسي والعلامة الحلي رحمها الله قال الشيخ في الخلاف : « وقال أبو حنيفة إن حكم الحاكم بالوقف لزم وإن لم يحكم لم يلزم وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه وإن شاء وهبه »<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة في التذكرة : « وقال أبو حنيفة الوقف لا يلزم ب مجرده وللواقف الرجوع فيه وإذا مات رجعوا فيه ورثته إلا أن يرضوا به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمته حاكم »<sup>(٣)</sup>.

وإذا أتضح رأي المذاهب الإسلامية في لزوم الوقف فتقول :

إذا كفلت عملية الوقف من حصول الصيغة والقبض وحكم الحاكم بذلك ففي هذا الحال لا يجوز تصفية ذلك الوقف طبقاً لجميع المذاهب الإسلامية ولا وجه - بعد هذا - للتصرفية المذكورة بمجرد طلب بعض الموقوف عليهم لها .

وأما لو لم تكمل عملية الوقف كما لو وقف شخص داراً أو بستانًا وحصل القبض ولكن لم يحكم به حاكم فهنا نرى الآراء مختلفة ، فلا تجوز التصفية على مذهب الجعفري والشافعية والمالكية والحنابلة : لعدم توقف اللزوم عند مؤلاء على حكم الحاكم . أما الحنفية فحيث أشتروا في لزومه أن يحكم الحاكم بذلك والمحروض عدم حصوله فتجوز والحالة هذه تصفية الوقف على مذهبهم من غير فرق على الظاهر بين الوقفين الذري والخيري

(١) رابع كتاب : شرح احكام تصفية الاحباس : ٤٣ - ٤٤ فقد ذكر هذين الوجهين وقال عالمكير الحنفي ولا يلزم - أي الوقف - الا بطريقتين : أحدهما : قضاء القاضي بلزمته . والثاني : أن يخرج مخرج الرخصة فيقول « أوصيت بجلسة داري هذه » فعینند يلزم الوقف .

يراجع الفتاوى للندية : ٢ / ٣٥٠ .

(٢) الخلاف ج ٢ ط ابران مبحث الوقف .

(٣) التذكرة . كتاب الوقف . المسألة الأولى من المقدمة .

ومن هذا يظهر لنا ، أن فكرة تصفيه الوقف إعتمدت على المذهب الحنفي فقط بشرط : أن لم يكن الوقف قد حكم به الحاكم ، أو لم يكن بطريق الوصية . أما الأباضية فقد توقفوا فادعوا أن الوقف منسوخ بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء حيث قال : ( لا حبس عن فرائض الله ) أي لامتنع عن المواريث التي فرضها الله تعالى (١) والجواب عن هذه الدعوى من وجوه :

**الأول :** أنه لو صح هذا الحديث ، فهو إنما يدل على نفي حبس حرمان بعض ذوي الفرض كالبنات ، وحيثئذ فيكون اللازم حلة على الكراهة .

**والثاني :** هو الأخذ بظاهره من الحبس . ومن الواضح أن الحبس لا يتضمن الخروج عن الملك ليكون من قبيل الوقف ، بل للحبس أحكامه الخاصة . ومن تلك الأحكام أنه لو كان مطلقاً يبطل بعثة الحابس ويعود ميراثاً علينا ومنفعة قال الحق الحلبي ( أما لو حبس شيئاً على رجل معين ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً ، وكذا لو عين مدة وأنقضت كان ميراثاً لورثة الحابس ) (٢) ولا مجال لنا في هذه اللمحـة العابرة من بيان أحكام الحبس تقضيلاً .

**الجواب الثاني :** أنه لاعبرة بقول الأباضية في قبال بقية المسلمين . مضافاً إلى أن المؤلف المذكور نقل أقوافاً وقفت من الصحابة في عهد النبي الكرم (ص) (٣) .

والظاهر أنها وقفت بعد نزول آيات المواريث ، على أن من يرجح الكتب التاريخية والفقهية يجد لها مشحونة بذلك صور الاوقاف الصادرة من الصحابة لا في عهد النبي (ص) فحسب بل حتى بعد وفاته (ص) .

(١) شرح أحكام تصفيه الاجباس ص ٤٠ .

(٢) الشرائع آخر كتاب السكنى والحبس .

(٣) شرح أحكام تصفيه الاجباس ٧-١٣ .

نقل صاحب كتاب التاج ما يلي<sup>(١)</sup> « قال : كتب معيقib وشهد  
عبدالله ابن الأرقم . »

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثنا<sup>(٢)</sup>  
وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخبير ورفيقه الذي فيه  
والمائة التي أطعمه محمد (ص) بالوادي تلية حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي  
من أهلها ألا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربي  
ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو أشتري رقيقاً منه رواه أبو داود  
إلى أن يقول في الهاشم : وفضلاما هنا من وقف عنان وأبي طلحة وسعد أمام  
النبي (ص) وأرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلي والزبير  
وسعيد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وزيد بن ثابت (رض) كما رواه  
البيهقي عنهم والله أعلم .

وقد أورد المؤلف في ص ١٣ من كتابه المذكور عن ابن عباس سمعت رسول  
الله (ص) بعد مازلت سورة النساء في المواريث نهى عن الحبس .

والجواب عنه : أن هذا المقدار من النبي لا يضر بما نحن فيه من الوقف لـ  
بينما من أن الحبس شيء والوقف شيء آخر ولكل أحکامه الخاصة ولم يعلم  
أراده الوقف من نهي رسول الله (ص) بمجرد نهيه عن الحبس .

وأما ماجاء في نفس الكتاب المذكور<sup>(٣)</sup> عن شريح القاضي من ابطال الوقف  
ـ فيقول شيخنا دام ظله في رده - أنه لاعبرة بشريع ولا بفتواه في قبال المذاهب

(١) التاج الجامع للحاصل في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٢) ثغ كفلس وصرمة كنمة ضيغان كانتا لم يمر في خلافته ، أو المراد بالصرمة هناقطمة  
الحقيقة من التخل والابل .

(٣) راجع كتاب شرح أحكام تصفيية الأحباس ص ١٥ - ٤٣ .

## الخمسة وبقية فقهاء الأمة الإسلامية .

وقد تعرض المؤلف أيضاً تأييداً لما يتبينه من سداد باب الوقف إلى الفتوى الصادرة من مفتى الأسكندرية الشيخ محمد بن محمود الجزائري المصدرة إلى محمد علي باشا وقد قال في آخرها<sup>(١)</sup> :

وقد ذكر جمع أرباب المعتبرات ومنهم صاحب الدر المختار أن أمر الأمير من صادف فعلاً مجتهداً فيه نفذ أمره أي وجب أمثلة والامتناع عن مخالفته وإذا عرف ، هذا فإذا ورد أمر من الأمير بنسب العامة من إيقاف أملائهم أو تحبسها فيها يستقبلها من الزمان سداً للذريةـ أغار عليهم الفاسدة جاز ذلك لأنه ما تقتضيه السياسة الشرعية » ويحاب عن هذه الفتوى .

بان نفوذ أمر الامير اذا طابق فتوى بعض المجتهدین - لو سلم أنه من باب اطاعة أولى الأمر - فاما هو لو كان ذلك المجتهد جائز التقليد دون من لم يكن له هذه الأهلية ، على أن نقل الفتوى المذكورة لاعلاقة لها بما نحن فيه فنحن بقصد البحث عن جواز تصفيه ما صار وقفاً وإبطال ما لزم منه أو عدم جواز ذلك والفتوى المذكورة إنما تمنع الوقف والجنس مجددًا ، ولهذا بحثه الخاص به ولا علاقة لذلك بما نحن فيه .

## والخلاصة :

هي ان الاقدام على التصفيه متوقف على متابعة المذهب الحنفي فيما لم يحكم المحکم بذلك الوقف وما لم يكن بطريق الوصیة ، وفي الحقيقة أن الوقف الذي لم يحكم به المحکم إنما ساغت تصفيته على رأي أي حنفیة لأنه لم يستجمع شرائط لزومه ومنها الحكم والا فلو حكم المحکم به كان لازماً ولا يجوز تصفيته على جميع المذاهب .

(١) لاحظ من ٢٤-٢٣ من المصدر نفسه .

## المدار في جواز تصفية الوقف

وهل انه على مذهب الواقف أو الوارث أو المشتري ؟

الظاهر أن المدار في الجواز على مذهب الوارث والمشتري لا الواقف. فلو كان الواقف غير حنفي لكن الوارث كان حنفيًا جاز للوارث طلب تصفية الوقف مع عدم حكم المحاكم بالوقف .

بل يمكن أن يقال أن الوارث لو كان غير حنفي فإنه يجوز له أن يطلب تصفية الوقف لو كان مقلدًا لأحد المذاهب الثلاثة الشافعى أو المالكى أو الحنفى بان يقلد أبا حنيفة في خصوص هذه المسألة كما نصوا على ذلك لأن الظاهر منهم أنهم لا يعتبرون الأعمدة في التقليد أو أن المذاهب الأربع عندم سواء في الفضيلة<sup>١١</sup> وحيثنىذ فلو كان غير حنفي وقد أخذ أحد المذاهب الثلاثة جاز له طلب التصفية تقليدًا لأبى حنيفة في خصوص هذه المسألة - كما تقدم - .

وهكذا الحال في المشتري فإنه وإن لم يكن حنفيًا بل كان من أحد المذاهب الثلاثة فإنه يجوز له الأقدام على الشراء مقلدًا أبا حنيفة في خصوص هذه المسألة كما ذهبوا إليه - كل ذلك فيما لو كان الوارث أو المشتري غير جعفري بل من أحد المذاهب الثلاثة لأنهم أجازوا تقليد الحنفى في خصوص هذه المسألة أما لو كان جعفريًا فلا يسوغ له ذلك ولا مورد لقاعدة الالزام بان يقوم الجعفري على أخذ ما ورثه أو شراء ذلك الوقف إعتقاداً منه على ( قاعدة الزامهم بما ألزموا به أنفسهم ) كما هو الحال في نكاح المطلقة على مذهبهم فان ذلك ليس إلا للأدلة الخاصة على نفاذ طلاقهم الموافق لما ذهبوا لهم لقوله (ع) ( لزمته إذا كان معتقداً للثلاث ) .

(١) راجع في خصوص هذا البحث كتاب ( دليل القضاء الشرعي لمؤلفه العلامة الجليل السيد محمد صادق بحر العلوم : جزء ٢ من ٦٥٢ - ٦٩٠ ) فقد نقل رأي المذاهب في هذه المسألة بما يفتحي التتبع عن الاتجاه إلى بقية الكتب .

وتوضيح عدم كون ذلك من باب قاعدة الالزام هو أن المستفاد من قاعدة الالزام أنه لو كان مذهب العامي يقتضي ثبوت حق عليه للجعفري ومنذهب الجعفري لا يقتضي ثبوت ذلك الحق ، فقاعدة الالزام تقول إن للجعفري الزاماً بما لزم به نفسه وأخذ منه الحق الذي يعتقد هو وإن كان الجعفري لا يعتقد به كما في مسألة المصبة بالنسبة إلى العم وبينت أخيه لو كان العم جعفرياً وبينت أخيه من العامة فإن العامة يرون أن للعم حق أرث المصبة والعم وأن كان لا يعتقد ذلك إلا أنه طبقاً لقاعدة الالزام يجوز لهأخذ الحق منها وأما إذا كان العامي معتقداً بجواز البيع للعين الموقوفة مثلاً فلا يجوز للجعفري الاقدام عليه من ناحية الشراء تمسكاً منه بهذه القاعدة إذ لا معنى للالزام في هذه الموارد .

ولذلك لا يجوز لنا أن نشتري النبيذ من الخنفي<sup>(١)</sup> ولا الحيوان المذبوج الذي لم يذكر اسم الله عليه من الشافعي<sup>(٢)</sup> .

نعم لو أقدم الجعفري وأشتري ولم يكن عالماً بالوقفية ثم بعد ذلك أدعاهما للبائع لم تسمع دعواه .

ولو ثبتت بالقطع أو بالطرق الشرعية أشكال الأمر على المشتري وإن لم يكن على المشتري وكيف يصح له تملك الوقف إذا كان من الأوقاف العامة وكذا إذا كان من الأوقاف الخاصة على الترتية لما اعرفت من أن حلية البيع عند البائع

(١) حيث يرى الخنفي بيمته . جائزأ قال السمرقندى الخنفي في تحفة الفقهاء : ٤٠٦/٣ : وأما بيع هذه الأشياء ، وقليلها تجواز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومن لا يجوز ذلك الى أن قال يعدل : وأبو حنيفة يقول :

« ان الاخبار تعارضت في هذه الاشارة - ويقصد بها ينفع الزبيب والتمر وغيرها في الانتدنة - في المل والحرمة فقلنا بحورة الشرب إحتياطاً ولا تبطل الحالية في الحالة الاولى أحياطها لأن الإحتياط لا يجوز في أبطال حقوق الناس » راجع تحفة الفقهاء : ٣ / ٤٠٦ .

(٢) لم ير الشافعى التسمية من شرائط التذكرة فقد قال السمرقندى الخنفي : ومنها - أي من شرائط المل - التسمية حق لو تركها عامداً : لا يحمل عندها وعند الشافعى يحمل .

العامي لاتوجب حلية الشراء للجعفري ولامورد فيه لقاعدة الازام - كما عرفت - لأن مقادها كما بيناه أخذ الحق منه على مذهبه لا جواز الشراء على مذهبه .  
استملاك الدور والبساتين :

وربما تخيل البعض أن استملاك الحكومة للدور والبساتين الموقوفة بالوقف العام أو الخاص وتوزيعها عرصات على الأهلين بعد دفع شيء من المال إلى أصحابها من هذا القبيل إذ أن هذا الأخذ من قبل الدولة للأعيان الموقوفة خاصة كانت أو عامة يكون حاله كحال الأراضي التي تكون مملوكة لأهلها بالملك الصرف وتأخذها الحكومة لتفتح منها الشوارع وما شاكل ذلك<sup>(١)</sup> وهو إشكال آخر غير إشكال تصفية الوقف إذ لو صحت التصفية المذكورة بوجه من الوجوه لم يصح شراء أمثال هذه الدور والبساتين إلا بارضاء أصحاب تلك الأرضي أو الموقوف عليهم وأشكال من الجميع ما لو كان المستملك من الأرض الموقوفة على الجهات أو كانت وقتاً عاماً .

#### نهاية المطاف :

إن الطريق المصحح لتصفية الوقف عند غير الإمامية بطبيعة الحال ليس إلا فتوى (أبي حنيفة) في خصوص ما لم يصدر به حكم الحاكم وفي غير الوصية بالوقف ، أما لو كان قد صدر به حكم الحاكم وقد تصرف به الورثة بوجه يصدق عليه القبض والأقاض فلا يجوز تصفية ذلك الوقف على جميع المذاهب الإسلامية الخمسة وأنه بدعة منوعة عندنا بل عند جميع المذاهب - كما عرفت - وما جزءوه من موارد بيع الوقف لادخل له بتشريع القانون الخول لتصفية الوقف وحله فإنه تشريع صرف ولم يقل به أحد حق القائلين بالقياس والاستحسان . فان فتح باب القياس والاستحسان إنما يقول به صاحبه فيما يمكن حكمه الشرعي معلوماً من الشارع المقدّس لا ما كان حكمه معلوماً وثابتاً عند الجميع .

(١) تعرض شيخنا الاستاذ دام ظله إلى موضوع الشارع المقترنة من قبل الدولة في بحث موجود في ضمن هذه البحوث .

# البيع القسري أو زالت الشيوع

موضوع البحث ، كلمات الأعلام ، موارد البيع  
الاجباري ، الاستدلال بقاعدة نفي الضور والضرار .



موضوع البحث :

والفرض من بحثنا هذا هو ملاحظة الأدلة لفتح باب البيع القهري في كثير من الموارد ومنها ( موضوع البحث ) فيما لو وقع النزاع والتخاصم بين الشركاء في شيء تتنزع قسمته ( كجواهرة ) مثلاً وقد خلفها مالكها جماعة يكثر عددهم فتخاصموا إلى الحاكم الشرعي وكل يريد حقه ، أو دار ورثها جماعة من مورثهم ولا يمكن قسمتها بينهم والاستفادة بكل حصة منها ، فهل تتمكن والحالة هذه من فتح باب البيع القهري وجعل هذه السلطة بيد الحاكم الشرعي فيتصدى لبيع ما وقع النزاع فيه وتقسيم ثمنه عليهم إن لم يكن هناك طريق آخر يستفيدون بواسطته ، وهذا هو المسمى في يومنا هذا ( بإزالة الشيوع ) وقد أفاد شيخنا الأستاذ « دام ظله » في ذلك :

بأن فتح باب الإجبار على البيع للحاكم الشرعي . أو تولية الحاكم لذلك عند عدم التمكن من الإجبار ليس فيه دليل بالخصوص يصرح بذلك بل لا بد من التأسن هذا المعنى من الموارد الخاصة ، والروايات الواردة في تلك الموارد حيث تستفيد منها كون الإمام - عليه السلام - في صدد بيان كبرى كلية مثل هذه الموارد ، ولو بتطبيق حديث - نفي الضرر والضرار - على الموارد الذي يريد أحد الأطراف إيصال الضرب إلى غيره من غير وجه معتبر ، وإن كان ذلك الفيل شريكه .

### كلمات الاعلام :

ومن تلك الموارد ما صرخ به الشيخ صاحب الجواهر «قدس سره» حيث قال : «لكن قد يقال فيها اذا كانت قسمته ممتنعة انه ينتزعه الحاكم منها مع التعاسر ويؤجره عليها إن كانت له أجراً جمماً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وسيراً للضرر» ، كما صرخ به في الدروس ، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أن الحاكم ذلك ونحوه وحيثند لا ينحصر الأمر في ذلك فله حيئند أن يبيعه عليهم مع كونه مقتضهاً كما عن بعض العامـة<sup>(١)</sup> من كون ذلك وجهًا أما مع قطع النظر عنها فالمتـجـه ما صرـخـ بهـ بـعـضـهـ منـ عـدـمـ وجـوبـ بـيعـ المشـترـكـ معـ التـناـزعـ وـعـدـمـ اـمـكـانـ القـسـمـةـ وـانتـفـاءـ المـهـيـاـةـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ الـوجـوبـ وـعـدـمـ صـحـةـ الـبـيـعـ عـلـيـهـمـ<sup>(٢)</sup> أـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـرـوـسـ «حيـثـ اـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ»ـ فيـ كـلـامـهـ الـآـنـفـ الذـكـرـ فـقـدـ قـالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـدـ تـعـرـضـهـ لـقـسـمـ الـمـهـيـاـةـ ماـ يـلـيـ :

«المـهـيـاـةـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ كـسـكـنـىـ أـحـدـهـاـ بـيـتـاـ وـالـأـخـرـ جـائزـةـ وـلـيـسـ لـازـمـ وـإـنـ اـسـتوـفـىـ أـحـدـهـاـ فـيـغـرـمـ الـأـجـرـةـ وـلـاـ يـجـرـ المـتـنـعـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ القـسـمـةـ مـمـتـنـعـةـ نـعـمـ يـنـتـزـعـهـ الـحاـكـمـ وـيـؤـجـرـهـ إـنـ كـانـ لـهـ أـجـرـةـ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن رشد في الشركة في الحيوان والمعروض ما يلي :

«واختلفوا إذا تنازع الشركـانـ فـيـ العـيـنـ الـوـاحـدةـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـتـرضـيـاـ بـالـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ عـلـ الشـيـاعـ رـأـيـادـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـبـيـعـ صـاحـبـهـ مـعـهـ .ـ فـقـالـ مـالـكـ وـإـصـحـابـهـ يـجـرـ عـلـ ذـلـكـ فـانـ أـرـادـ إـحـدـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـقـيـمةـ الـقـيـمةـ فـيـهـاـ أـخـذـهـ ،ـ وـقـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ لـاـ يـجـرـ لـأـنـ الـأـصـولـ تـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـلـكـ أـحـدـ مـنـ يـدـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـرـاجـمـعـ ،ـ وـسـجـةـ مـالـكـ أـنـ فـيـ تـرـكـ الـأـجـبـارـ ضـرـرـاـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ الـمـرـسلـ وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـ غـيرـمـاـ مـوـضـعـ أـنـ لـيـسـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصارـ إـلـاـ مـالـكـ وـلـكـنـهـ كـالـضـرـوريـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ»ـ بـداـيـةـ الـجـهـتـيـ جـزـءـ ٢ـ صـ ٢٦٤ـ .ـ

(٢) الجواهر كتاب الشركة ص ٤٥٤ .

(٣) الدروس في أواخر القسمة من كتاب القضاء .

ولم يتعرض «رحمه الله» لحكم ما لم تكن له أجرة كافية مثل الجوهرة التي لا يمكن تقسيمها .

وأما إشارة صاحب الجوهر إلى البعض في قوله المقدم «فالمتجه ما صرخ به بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع»، فهذا البعض صاحب كتاب كشف اللثام فإنه شرح العبارة الآتية للعلامة في القواعد «والقناة والحام مما لا يقبل القسمة يجري فيها الماءيات بقوله: «ولا يجب أن يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء الماءيات بل يترك حق يصطلاح الشركاء لأصلي عدم الوجوب وعدم صحة البيع عليهم وللعامنة وجه بالبيع عليهم وآخر بالاجارة وتوزيع الأجرة عليهم»<sup>(١)</sup> .

ومن عبارة الدروس السابقة نعرف أن القول بالاجارة لم يكن مختصاً بالعامنة بل الشهيد «عليه الرحمة يقول به» .

مضافاً إلى أن القائل بالبيع أيضاً من هو القاضي ابن البراج، وسيأتي نقل كلامه .

ولكنا مع كاشف اللثام في رأيه حيث ناقشه شيخنا دام ظله، فما معنى الترك حق يصطلاح الشركاء؟ وهل يصح للحاكم الذي ترافقوا إليه أن يتركهم وثأرهم إلى أن يأتي الفرج فيصطلحوا؟ وكيف يقع الصلح بينهم؟ ولو فرض تصالحهم ما هو معنى مراجعتهم للحاكم الشرعي حينئذ كلها أسئلة واستفهامات دون جواب . أما العلامة الحلي «رحمه الله» فقد قال (ولو تضمنت القسمة إتلاف العين واتفقا عليها منعها الحكم لما فيه من إضاعة المال)<sup>(٢)</sup> .

وقال قبيل العبارة السابقة في مورد آخر ما يلي ( وإن اشتملت القسمة على ضرر كالجوهر والغضاريد الضيقة والسيف والسكنين وشبهه لم تخز قسمته ولو

(١) كشف اللثام كتاب القسمة من توابع القضاة ..

(٢) التحرير : فصل القسمة من القضاة ص ٤٠٤

اتفق الشركاء عليها )<sup>(١)</sup> والذي يظهر من قوله في التحرير ( منها الحكم ) أن المدعى المذكور إنما هو من باب الحكومة ورفع الخصومة وهو ما نتبينه في هذا البحث لا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يكن له اختصاص بالحاكم لو كان من باب الأمر بالمعروف لو سلنا كون إقدام الشخص على إتلاف ماله منكراً ، وإذا فلو كانت للحاكم الشرعي صلاحية منع الشركاء من القسمة كان بيده عليهم عند التخاصم كذلك من صلاحيته الممنوحة له بل لعله أولى لإمكان كونه - كما هو غير بعيد - داخلاً في موارد القضاء أو في موارد الصلح .

قال الفاضل المقداد - رحمه الله - في التنقيح « هل تدخل القسمة في كل شيء مما لا ضرر فيه قال الشيخ في المبسوط الزرع إن كان قصيلاً تصح قسمته أما قبل أن يصير قصيلاً أو بعد أن يشتدد فلا يصلح ولم يفرق العلامة في الجواز بين الأحوال الثلاثة ، وقال القاضي ابن البراج : لا تصح قسمة البقل بل يباع ويقسم منه أو يقسم مجزوزاً إما بالوزن أو غيره » وهذا أحسن لأنه أبعد من الغبن .

قال شيخنا - دام ظله - ولعل المراد من قوله ( وهذا أحسن ) هو أن يجز ويقسم وبقي الأشكال في إلزامهم بجزه ولعله مثل الزامهم ببيمه .

وفي مختلف العلامة الحلي - بمد نقل كلام الشيخ - قال « والوجه عندي الجواز في الجميع وتعديل الزرع يمكن بالتقسيم وكذا إذا اشتد حبه » . ثم نقل قوله ابن البراج ثم قال ( وهو جيد ) وفي كتاب الجواهر عند شرحه لقول صاحب الشرائع ( تعم لو طلب قسمة الزرع خاصة ) أنه قال : ( قال الشيخ لم يعبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ) وقد تعرض إلى ما ذكر عن ابن البراج فقال :

إذا كان القصيل بين قوم وأرادوا قسمته لم يصح ذلك إلا ببيمه وقسمة

(١) القواعد : البحث عن القسمة من كتاب القضاة .

مثنه فيما بينهم ، أو بأن يقطع من الأرض ويقسمونه كما يقسمون الفلة مثله ، أو يكون مما يمكن قسمته مع بقائه زرعاً لصعوبة تعدلها حينئذ لعدم معرفة قوة استعداده ، وبالجملة يكون نزاعاً في موضوع ( إلى آخر ما ذكره هنا ) أما المرسوم الحاج على كني فقد قال :

« وفي المفتاح ربما قيل كاف في الدروس وغيرها بأن الحكم ينتزعه ويتجره لها إن كان له أجرة وحيث جاء الجبر جاء الوجوب لاعلم سابقاً من أنه من باب جبر المتنع مما وجب عليه وأن ولاته للحاكم وبعده للعدول ، وبالجملة الوجوب لعروض خارجية من توقف واجب أو الخلوص من حرم عليها لا يمكن إنكاره فيجيء الإجبار مع الامتناع ومن الأخير مهاباة البعض - إلى أن قال :

« وقد علم - - - ففصل أن الحكم بأن المهاباة لا تلزم فلا تجحب فلا يعبر عليها ولا على الإجارة إنما هو مع قطع النظر عن عروض العوارض الخارجية وإلا فيعبر عليها لو وقع النزاع في بعض الصور وتوقف واجب عليها في آخر - إلى آخر ما بينه <sup>(١)</sup> ومن هذا العرض لكلمات الأعلام - رحمهم الله - تبين لنا أنهم لم يدعوا الحاكم الشرعي في مجنب عن قضايا الناس ومشاكلهم وحل خصوماتهم فصاحب الجواهر - كما تبين لنا من كلماته السابقة - أنه يسوغ تدخل الحاكم الشرعي ويرى أنه من السياسات لحفظ ربط المجتمع وعدم اختلال الوحدة الاجتماعية ، وبؤيد ما ذهب إليه من تدخل الحاكم الشرعي لايجار ما كانت قسمته ممتنعة ما ورد عن الشهيد في الدروس وقد عرفته ، أما القاضي ابن البراج فقد صرخ بأن للحاكم الشرعي بيع ذلك المنازع عليه ، أما العلامة الحلي فقد مر عليك أنه يخول الحاكم الشرعي هذه السلطة فيها لو اتفق الطرفان على اتلاف المال وحيث كانت للحاكم الشرعي سلطة حل الخصومات والإيجار والمنع

من التلف وغير ذلك (فلا بد والحالة هذه) من توسيعة سلطاته الى البيع القهري في الاشياء التي لا يمكن قسمتها ، إذ لم نفسح للحاكم الشرعي هذا المجال للزم المهرج والمرج من جانب الشركاء المرغوب عنه من جانب الشارع المقدس ولا أقل من أن يكون تدخل الحاكم الشرعي وفرض سيطرته عليهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال في هذه الجهة كبقية إنسان الدين يؤمنون الفرر في تدخلهم .

وفي الوقت نفسه يمكن تحرير هذه المسألة على اعتبار تدخل الحاكم الشرعي فيما بين الشركاء من صغيريات مثوّن القضاء وتوابعه ولو ازمه ف تكون له السلطة على بيع ما تنازعوا عليه لا من باب الولاية العامة للفقيه ويكون البيع المذكور من لوازمه السلطة التي تمنع للقاضي التصدي لأمور المسلمين وشئونهم ويكون دخول الحاكم الشرعي فيما بين الشركاء وأمره بالتبايع عند امتناع بعضهم من البيع وفرض حصول الحسنور الاجتماعي من باب أنه ولي المتن ، ولا يفرق الحال بين أن يكون الحاكم الشرعي هو المباشر أو وكيله ، أو أنه يأذن لطالب البيع بأن يتوصل إلى ذلك بواسطة الحكومة الزمنية .

ولا ندرى لماذا يظنون على الحاكم الشرعي بتخويله هذه الصلاحية من فتح باب البيع القهري أمامه مع أنهم فتحوا أمامه باب الصلح القهري والذي يكون من موارده تنصيف العين المرددة بين شخصين .

### موارد البيع الإجباري :

وها نحن نراهم يفتحون باب البيع الإجباري للحاكم الشرعي في موارد جديدة .

١ - فيما لم يقم المولى بنفقة الملك كالعبد والأمة والحيوان فقد صرحاوا بذلك بأجبار المالك على البيع . قال الحق الحلي في البحث عن النفقات « تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة - إلى قوله - ولو امتنع عن الإنفاق

أجبر على بيعه أو الانفاق » .

وحيث يصل إلى التكلم عن الحيوان لو لم يقم المالك بنفقته يقول :

« فان امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها » (١) .

وبمثل ذلك صرخ الشهيد الثاني وغيره من الفقهاء - رحمهم الله - (٢) .

٢ - طلاق الزوجة لو لم يقم الزوج بنفقتها فقد صرحو باجبار الزوج على الطلاق أو الانفاق (٣) .

٣ - مسألة اشتباہ الثوبین .

قال المحقق الحلبي في كتاب الشرائع في بحث الصلح ما يلي :

« ولو كان لواحد ثواب بعشرين درهماً ولآخر ثواب بثلاثين ثم اشتباہ فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفة وان تعاسرا بيهما وقسم ثمنها بينهما فأعطى صاحب العشرين سهرين من خمسة والآخر ثلاثة » (٤) .

وقد شرح صاحب الجوائز هذه العبارة بقوله :

« قد أفتى المشهور فيها بذلك خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ببعضه الرجل ثلاثين درهماً في ثواب وآخر عشرين درهماً في ثواب فبمث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال عليه السلام بيع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخاس الثمن والآخر خسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين إختار أيها شئت ، قال قد أنصفه المنجبر بالشهرة

(١) الشرائع . كتاب النكاح البحث عن النفقات في نفقة البهائم .

(٢) الملة . كتاب النكاح البحث عن النفقات في نفقة البهائم .

(٣) راجع في خصوص هذا المورد جمیع المادر الفقهية . لدى المراجعة واعادة النظر لم أجد علاقة لهذا الفرع بموارد البيع الاجباري فالفرع يبحث عن طلاق الزوجة عند اقتطاع الزوج عن النفقة ولربما كان ذكره من سهو القلم .

(٤) الشرائع ص ١٣٠ .

مع احتفال صحة سندما<sup>(١)</sup>.

أما العلامة الحلي فقد صرخ بذلك في كتاب الصلح فقال ( ولو اشته الثوابن  
بینا وقسم الثمن على نسبة رأس ما لها )<sup>(٢)</sup>.

إذاً فلم يقف الفقهاء مكتوفي الأيدي إزاء هذه القضية التي حصل فيها الاشتباہ  
بين الشریکین في مورد التعارض بينها بل خولوا الحاکم الشعري بالبيع وتقسيم  
مجموع المال إلى خمسة أخmas لأن نسبة رأس المال تقتضي ذلك إذ بمجموع قيمة  
الثوبین تكون خمسين فتقسم إلى خمسة أخmas يأخذ صاحب الثلاثين ثلاثة منها  
وصاحب العشرين اثنين ، وليس المهم من ذلك كيفية التقسيم ، بل المهم هو أن  
المال لا يبقى بينها مشاعاً بل لا بد من بيعه بعد أن عسر تصادقها على التغيير  
ويكون ذلك من صغریات مسألتنا وهي ( إزالة الشیوع ) ومثل هذا ما لو خلط  
وزنة من الخنطة رديمة قيمتها عشرون بوزنة أخرى لغيره جيدة قيمتها ثلاثةون  
فقد حدثت الاشاعة في البین ، فقيل ببيع المجموع وتقسيم الثمن على نحو ما مر  
في الثوبین ، تقول أو لا : لو لتفق الشریکان على قسمة العین الخارجية لم تكن  
القسمة بينها على نحو المناصفة بل على نحو يكون لصاحب الرديمة خسان ولصاحب  
الجيدة ثلاثة أخmas لأن الشركة في العین بعد هذا الخلط تكون بحسب المالية لا  
بحسب العین الخارجية ، وقد عرفت أن الروایات عنهم عليهم السلام نصت على  
أخذ نسبة الأخmas في هذا النوع من الخلط والاشباہ فكما أن لصاحب الرديمة  
خمسين من الثمن فكذلك له خسان من الثمن وهو العین المختلطة ، هذا إذا  
كانت القسمة بمکنة ، وأما لو لم يتفق الشریکان على القسمة في العین الخارجية فلا  
بد من بيع المجموع وتوزيع الثمن بينها أخاساً على ما مر في الثوبین .

(١) الجواهر كتاب الصلح من ٤٣١ طبعة ایران سنة ١٣١٤ .

(٢) البصرة مبحث الصلح من ٧٣ .

٤ - ما ذكروه في قضية ما لو اشتري شخص بعيداً واشترك الآخر مع المشتري بالرأس والجلد وتفصيل هذه المسألة ما جاء في كتاب الشرائع والجواهر في أوائل بيع الحيوان كما يلي :<sup>(١)</sup> فلوباع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكًا مع المشتري في الحيوان بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوفى عن الصادق عليه السلام قال اختصم رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتري أحدهما بعيداً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال عليه السلام للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ، وما رواه الصدوقي في المعاكي عن العيون بسنته إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيداً فاستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد، بناء على أن المراد البداية له في أن لا ينحره بقرينة الخبر السابق ثم أن صاحب الجواهر أطال الكلام في هذه المسألة ونقل كلمات الأصحاب فيها ثم قال بذلك : « وكذا لو اشتري اثنان أو جماعة حيواناً وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد كان شريكًا بنسبة ما له لتصحيف الفنوبي عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيداً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشترك فيه رجلاً بدرمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريء ، فبلغ ثمنه ثانية دنانير قال فقال عليه السلام لصاحب الدرمين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا هو الضرر وقد أعطى حقه إذا أعطى الحس »<sup>(٢)</sup> .

ثم عقب صاحب الجواهر رحمه الله على ذلك بقوله :

( قلت لا يخفى عدم الفرق في الحكم المذبور بين مورد الصحيح وغيره ) وقد نبه شيخنا الأستاذ - دام ظله - على نقطة دقيقة هنا وهي أن فقهاءنا رحمة الله وان اختلفوا في شرح مفاد الخبر في المسألة الثانية في أن دفع الدرمين هل هو من قبيل شراء الرأس والجلد ؟

(١) الجواهر كتاب التجارة ص ٧٣٧ طبعة ايران سنة ١٣١٢ .

مجموع فتاوى - ١٢٣

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٨ .

أو أنه من قبيل الاشتراك في ثمن البغير مع اشتراط كون حصة صاحب الدرمين هي الرأس والجلد إلى غير تلك الوجوه التي نقلها عنهم صاحب الجواهر رحمة الله .

إلا أن ذلك لا يخرج كون أصرار صاحب الدرمين علىأخذ الرأس والجلد من قبيل الأصرار الذي حكم الإمام عليه السلام بأنه مضار في ذلك فيكون ذلك موجباً لسقوط حقه المذكور وأنه لو أعطى الحمس من قيمة البغير يكون ذلك إعطاء لحقه وان حولته قاعدة نفي الأضرار من عين الرأس والجلد إلى خمس قيمة البغير ، وحينئذ يكون ما تضمنه الخبر المذكور من الحكم الآنف الذكر مما يستأنس به لما نحن فيه من كون الركون إلى البسع وقسمة الثمن فيما نحن فيه دفعاً للضرر المتوجه إلى من طلب أخذ حقه من المال المشتررك غير القابل للقسمة ولا للمهاباة وأن حديث نفي الضرر والضرار حاكم على حديث السلطنة القاضي بعدم نفوذ بيع حصن الشركاء بغير إذنهم كما سيأتي الاستدلال بحديث نفي الضرر لما نحن فيه .

### الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار:

وأخيراً أفاد شيخنا الأستاذ - دام ظله - أنه بالإمكان أن يستدل لما نحن فيه من حصول التعارض وعدم إمكان القسمة والمهاباة والإجارة بقاعدة نفي الضرر والضرار حيث ورد في موئلة زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام . أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط<sup>١١</sup> لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان سمرة يمر إلى مخملة ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فجاء الأنصاري إلى النبي (ص) فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) بقوله<sup>١٢</sup> الأنصاري وما شكاه فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى

أن يبيمه ، فقال لك بها عذر في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله (ص) للأنصارى اذهب فاقلمها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار - وفي بعض الروايات ما أراك يا سمرة إلا مضاراً<sup>(١)</sup> وطريق الاستدلال بهذه الرواية هو أن نفي الضرار ليس إلا نفي الحكم مع تعمد من صاحبه والاصرار على ايفصال الضرار بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ولأجل ذلك عقب (ص) لا ضرر بلا ضرر .

وحيثند فيكون الاصرار من طرف بعض الشركاء على عدم البيع من قبيل الاصرار على إضرار الفير - وعليه - فت تكون سلطنته على ذلك منتفية بالحديث المذكور في نفي الضرار والاضرار .<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل كتاب احياء الموات باب ١٢ .

(٢) ذكر شيعتنا دام ظله حديث نفي الضرار والاضرار واستدل به في البحث عن حقوق الزوجية وأثارها الوضعية وتجدد الحديث والاستدلال به مفصلاً في موضوعه من هذا الكتاب .



## أحْقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَأَثْنَارُهَا الوضعيَّةِ

الرباط القدس ، حقوق الزوج ، حقوق الزوجة  
الأثار المترتبة على تخلف الزوجة، الآثار المترتبة على تخلف  
الزوج ، حديث فقيه الضرر والضرر ، الفرق بين الضرر  
والضرر ، الاستشهاد بسيرة السلف ، مدى امكانيات  
الحاكم الشرعي ، لو كان الزوج مجهول الحال ، طرق  
التبلیغ المحدثة .



الرباط المقدس :

الزواج : رباط مقدس جعله الله بين الزوجين لتنظم به الحياة البشرية وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين طرفين ، ولكل شركة مقررات والتزامات تفرضها طبيعة ذلك التعمد المأرخي ، لذلك كان لزاماً على كل طرف أن يتقييد بها تقتضيه أصول هذا الميثاق ، وتقليله عليه مقررات هذه الشركة الجديدة ، فان تم والترم كل طرف بما فرض عليه فمعنى ذلك أنها سينعمان بحياة سعيدة رغيدة ، هانئة وخالية من المتاعب ، وبعيدة عن الصعوبات .

أما الإخلال من أحد الجانبين بما يجب عليه فمعناه الإيذان بحياة شائكة معقدة يشوبها الصخب والضجيج وتحوطها المشاكل الاجتماعية .

والزواج وإن كان بالنظرية الأولى - كما أسلفنا - علقة جديدة بين زوجين إلا أن تنتائج في جميع الأحوال لا تقتصر عليها فحسب بل تتعداها إلى حلقات أخرى كالبيت والأسرة والمجتمع ، وما إلى ذلك .

لذلك كان من الواجب أن يحترم كل طرف ما تفرضه عليه حياته الجديدة من عهود لا بد لكل من الطرفين الالتزام بها ، وقد تعرض الفقهاء لحقوق الزوجين كل منها إزاء صاحبه وهي كما يلي :

حقوق الزوج :

- ١ - الإطاعة من جانب الزوجة وعدم عصيانه في الأمور التي تتعلق به كلياً في :
  - ١ - الخروج من بيته بغير إذنه .

- ٢ - التصدق بالأموال العائدة له وهبها ونذرها .
- ٣ - العبادات التي تمنعه من تحقيق رغبته الجنسية كالصوم طوعاً وما شاكل ذلك .
- ٤ - أن تمنعه نفسها من الوطء وما يلحق به مما يعود إلى رغباته الجنسية .

#### أما حقوق الزوجة :

- ١ - النفقة بما فيها الطعام والكساء بما يتყق وشؤون الزوجة .
- ٢ - الوطء مرة واحدة في كل أربعة أشهر .
- ٣ - المضاجمة ليلة في كل أربع ليال .
- ٤ - عدم الشاكسة معها بدون مبرر شرعي .

هذه هي أظهر الحقوق التي لا بد لكل من الطرفين أن يتقيد بها إزاء شريكه، وقد ذكروا في المقام أموراً أخرى ترجع إلى هذه المذكورات فراجعها في أماكنها .

والآن فإذا تخلف أحد الزوجين عن القيام بما يجب عليه اتجاه صاحبه فهل هناك آثار وضعية تترتب على هذه المخالفة وما هي ؟

- ويقع البحث - ونحن في صدد الإجابة عن السؤال المتقدم - في مرحلتين .
- الأولى : في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تخلف الزوجة .
  - الثانية : في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تخلف الزوج .

#### أما الآثار المترتبة على تخلف الزوجة :

ولا بد لنا من فرض الزوج في هذه الصورة مؤدياً جميع الحقوق التي لزوجته عليه وفعلاً فقد حصل منه القيام بكل حقوقها ، فلو تخلفت عن أداء حقوقه المفروضة عليها فيما للزوج حينئذ وما يصنع ؟ وقد أفاد شيخنا الأستاذ - دام

ظله - في تحديد موقف الزوج من زوجته مع وجود هذا التمرد من جانبها .  
بأن للزوج في هذه الصورة لو لم يرد الطلاق أن يجرها ويضرها عملاً بمنطق الآية الكريمة .

« واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن  
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »<sup>(١)</sup> .

ولسنا الآن في صدد بيان مقدار الضرب وصفته وهل أن الوعظ والهجران  
والضرب ترتيب أو أنها جميعاً وسائل تأدبية بأيها شاء بدأ فان هذا موكل إلى  
محله ، ولسنا في صدد بحثه بهذه المعجالة .

وأما الآثار المترتبة على تخلف الزوج فيمكن حصرها في نقطتين :

الأولى : فسح المجال أمام الحكم الشرعي لإجراء الطلاق .

الثانية : في مقابلته بسلب حقوقه عليها في قبال تخلفه عن حقوقها أما البحث  
عن النقطة الأولى .

فلا بد لنا : قبل الدخول في صلب الموضوع وملحوظته من جميع أطرافه  
من بيان جهة لها صلتها بما نحن في صدد بيانه ، وهي أولاً فرید من هذا البحث أن  
نرى هل للحاكم الشرعي صلاحية توقي إجراء الطلاق جبراً على الزوج مقتنع طلبت  
الزوجة ذلك منه ؟ : من غير فرق بين .

١ - من لم ينفق على زوجته .

٢ - أو من أصيب بعذن بعد الوطء ولو مرة واحدة .

٣ - أو من ترك زوجته ولم يباشرها ولم يضاجعها مما ينطبق عليه عنوان  
المهران بلا تقصير صادر منها أو غير ذلك من الموارد التي يعسر معها بقاء  
للزوجة بدون زوج ؟ وبعد بيان هذه الملاحظة نعود إلى شيخنا الأستاذ - دام

ظله - ليعطي رأيه في هذه المسألة .

حيث يرى التوسيع في صلاحيات المحاكم الشرعي ، وشمولها لهذه السلطة وإجراء الطلاق جبراً على الزوج متى طلبت الزوجة ذلك منه ، وقد أفاد - دام ظله - في وجه ذلك مستدلاً عليه بالكتاب الجيد وبالسنة الشريفة

أما الآيات الكريمة فهي :

أولاً : ما جاء في قوله تعالى :

« الطلاق مرتان فأمساك بمعرف أو تمرير بامسان ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما أتيتمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان ختم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تمتداها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ، وإذا طلقت النساء بلفن أجلن فامسكون بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكون ضراراً لتمتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (١) .

وثانياً : ما جاء في قوله تعالى أيضاً :

« فإذا بلفن أجلن فامسكون بمعرف أو فارقون بمعرف » (٢) .

والذى يظهر من هذه الآيات الكريمة هو أنها في صدد بيان حكم كبروي وهو أن كل شخص بالنسبة إلى حياته الزوجية لا بد له من سلوك أحد طريقين : إما أن يقوم بكامل حقوق الزوجة بما في ذلك النفقه والوطه والمضاجعة وال المباشرة وما إلى ذلك مما يكفل حق المرأة من الوجهة الشرعية ، وهو المعتبر

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٢ .

عنه بقوله تعالى : « فامساك بمعرف » .

أو يقوم بذلك رباط الزوجية لتأخذ الزوجة طريقها في هذه الحياة فتختار من يقوم بشؤونها ويكتفى لها حياة سعيدة بعد أن عجز الزوج عن القيام بذلك ويكون إخلاء سبيل هذه الزوجة هو المبر عن بقوله تعالى : « أو تسرّع بإحسان » .

ولا ثالث لهذين الأمرين بل الأمر دائري بينها .

ويؤيد ما ندعيه - من استفادة هذا الحكم الكبوري - ما جاء في نفس الآية الكريمة من قوله تعالى : « ولا تسکوهن ضراراً لتمتدوا » ، فان هذه الفقرة من الآية الكريمة لعلها تكون مسوقة لتأكيد الحكم السابق وهو الامساك بالمعروف أو التسرّع بالإحسان وهو ما نتباهي .

أو تكون مسوقة لبيان حكم جديد، وهو عدم مشروعية الامساك الضارى والذى يكون موجباً لإلحاق الضرر بالزوجة بأى لون كان الضرر ، سواء كان بتقصير ناشئ عن اختيار من الزوج كعدم قيامه بحقوقها الواجبة عليه مع فرض قدرته على أدائها ، أو كان قهرياً عليه وبلا اختياراً كالعنان الظارى مثلاً بعد الوطه ولو مرة واحدة .

أو لمعجز عن أداء النفقة والقيام بما تتطلبه حياته المعاشرة ، ولا يضر بهذه التوسيعة ما ورد في الآية الكريمة من قوله تعالى : ( لتمتدوا ) بدعوى ظهورها في أن الفرض من الإمساك المنهى عنه إنما هو الأضرار الذي يكون من قبيل التعدي على الغير أو هو من قبيل التعدي عن الحقوق الشرعية ، أما الأضرار الذي يكون من قبيل العن و ما شاكله فإنه خارج عن ذلك لأنه من الأمور غير الاختيارية فلا يكون مسؤولاً للنبي المذكور .

والجواب : أن التعليل المذكور كما يلائم الأمور الاختيارية كذلك يلائم غير الاختيارية فان الإمساك للزوجة مع عدم قدرته على القيام بحقوقها ينطبق عليه أنه إضرار بها وأنه تعد صریح على حقوقها المرتبة من قبل الشارع المقدس

ويتبين لنا هذا المعنى بوضوح إذا لاحظنا ما أكدت به هذه الآيات الكريمة من تكرار كلمة الحدود فقد قال عز وجل في الآيات المتقدمة :

«إلا أن يخافوا إلا يقيها حدود الله» .

«فإن خفتم إلا يقيها حدود الله» .

«تلك حدود الله فلا تعمدوها» .

«ومن يتعد حدود الله» .

«إن ظننا إلا يقيها حدود الله» .

«و تلك حدود الله نبيينا» .

فإن المراد من الحدود في هذه الموارد ليس هو الحدود والقوانين التكاليفية الراجمة لكل شخص بحسبه كعمره شرب الماء وما شاكل بل المراد منها القوانين المعمولة لكل من الزوجين صاحبها حيث تدل كلها على اهتمام الشارع المقدس بالمحافظة على تطبيق تلك الحدود لانشاء حياة سعيدة بين الطرفين وقد يدعى بأن التسریح بالاحسان هو ترك المرأة حتى تنقضي عدتها والامساك هو الرجوع بها في العدة كما هو ظاهر قوله تعالى :

«فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف» .

وقد ظهرت النعوى صريحة في كلام صاحب الجواهر رحمه الله عند ذكره لاستدلال البعض على فسخ الحكم فيها لو تجدد العجز عن النفقة بقوله تعالى : «فامساك بمعرف أو تسریح باحسان» وأجاب عنه بالمنع من كون الامساك مع عدم التمكن من النفقة إمساكاً بغير المعرف ، ثم قال :

«على أنه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص ما ينافي ذلك» ويشير بقوله «قد تقدم - إلى ما نقله في مسألة الطلاق الثالث من النصوص الدالة على أن المراد بالتسريح فيه هو الطلاق الثالث أو هو تركها حتى تنقضي عدتها» .

وهنا دعوى ثانية : مفادها أن هذه المقابلة بين التسریح والفراق إنما هي في موارد المطلقة مرتين كما هو ظاهر موافق الحسن بن فضال المروي عن الإمام

الرضا عليه السلام ، إن الله عز وجل أذن في الطلاق مرتين فقال : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بمحسان » يعني في التطليقة الثالثة <sup>(١)</sup> .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، إن الله تعالى يقول : الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بمحسان ، والتسرير بمحسان هي التطليقة الثالثة <sup>(٢)</sup> .

كل هذه الأدلة وغيرها لا توجب اختصاص الآيات الكريمة في الموارد المذكورة بل هي لبيان المورد ، ومن الواضح من المورد لا يخصص المورد الذي هو ما استفادناه من الحكم الكبوري حيث لا بد للزوج من اختيار أحد المسلكين المذكورين فاما القيام بشؤون الزوجية كاملاً أو التخلي وفتك ذلك الرباط الزوجي المقدس . مضافاً إلى أن الإمام الباقر عليه السلام طبق هذه الكبوري الكلية على مورد آخر لا علاقة له بالعدة ولا التطليقة الثانية وهو مورد الإبلاء فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال : « المولى يوقف بعد الأربعه أشهر فان شاء (إمساك بمعرف أو تسرير بمحسان) فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملئ برجمتها <sup>(٣)</sup> .

فإن هذا إيمان من الإمام عليه السلام إلى الآية الكريمة وتطبيق الحكم الكبوري فيها على حكم الإبلاء وأنه بعد الأربعه أشهر يجبر على اختيار أحد الامرين إما الفتنة وإما الطلاق ، وقد جعل الإمام عليه السلام (الفتنة) إمساكاً بالمعروف وجعل الطلاق تسريراً بمحسان ، وفي هذا التطبيق المذكور من الإمام عليه السلام خير شاهد على عدم اختصاص الآيات الشريفة بموارد العدة أو الامساك بالزجمة بعد التطليقة الثانية والتسرير بعد الطلاق الثالث . وما يشهد

(١) الوسائل الباب الرابع من أبواب الطلاق ، الحديث ٧

(٢) الوسائل من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه .

(٣) الوسائل الباب العاشر من أبواب الإبلاء ، الحديث ٣ .

بذلك أيضاً ما رواه محمد بن علي ابن الحسين بسانده عن داود بن الحسين بسانده عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال سأله عن رجل قال آخر أخطب لي فلاته فيما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضاً وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطبه له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال : يغفر <sup>(١)</sup> لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيها بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول ( فأمساك بمعرف أو تسرير بحسان ) فان لم يفعل فإنه مأثوم فيها بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج » <sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الرواية يظهر لنا ما بيناه من أن الترديد بين الامساك والتسريح حكم كبروي لا يختص بموارد المطلقة اثنين، لأن الإمام عليه السلام طبق هذه الآية الكريمة على هذا الشخص مع أنه لم يصدر منه طلاق واحد فضلاً عن الاثنين بل كان كل ما في بين أنه أنكر وكانته لذلك الخطاب مع كونه في الواقع قد وكل لأن يخطب له وأنها زوجته بمقتضى ذلك التوكيل .

وعلى أي حال - مما سبق - عرفت أننا استفدنا من الآيات المتقدمة حكماً كبروياً وهو وجوب أحد الأمرين على الزوج ابتداء ولا يجوز له التخلف عن ذلك .

إلا أن ذلك لا يفتح لنا بعفرده باب إجراء الطلاق من قبل المحاكم الشرعيّة جبراً على الزوج .

لذلك يرى شيخنا الأستاذ دام ظله أنه في هذا المورد الذي يتهدى الزوج

(١) أبي الركيل .

(٢) الرسائل : كتاب الوكالة باب ٤ حديث ١ .

في امتناعه من القيام بشئون الزوجية أن يعبر الزوج أولاً بان يوقع الزوج الطلاق بنفسه فأن امتنع اجري الحاكم بنفسه الطلاق جبراً عليه لأن الحاكم الشرعي لا يقف مكتوف اليدي في مثل هذه الموارد .

وقد سبق لشيخنا دام ظله ( ان حقق في بحث خاص ) ان الحاكم الشرعي ولـي المتنع ، لذلك كان عليه ان يجري الطلاق بنفسة . بضاف اليه ما صرحت به صحیحة ابی بصیر من قوله عليه السلام :

« من كانت عنده إمرأة فلم يكسـها ما يواري عورتها ويطعمـها ما يقيمـ صلبـها  
كان حقـاً على الـامـامـ ان يـفـرقـ بـيـنـهـاـ » (١) .

### الروايات :

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي على أقسام عديدة : فمنها - ما تطرق إلى التقصـيرـ بالـنـفـقـةـ وـبـيـانـ ماـيـلـازـمـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـکـامـ وـهـيـ :

١ - صحيح الفضيل بن يسار وربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال إن من كانت عنده إمرأة فلم يكسـها ما يواري عورـتهاـ وـيـطـعـمـهاـ ماـيـقـيمـ صـلـبـهاـ أـقـامـتـ معـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهاـ » (٢) .

٢ - رواية ابن أبي عمر : « إذا كـسـاـهـاـ ماـيـوارـيـ عـورـتهاـ وـيـطـعـمـهاـ ماـيـقـيمـ صـلـبـهاـ أـقـامـتـ معـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهاـ » (٣) .

ومن هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ تـأـخـرـ الزـوـجـ عـنـ النـفـقـةـ يـكـوـنـ مـوـجـباـ لـفـتـحـ بـابـ الطـلاقـ الـاجـبـاريـ أـمـامـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ مـحـافـظـةـ مـنـهـ عـلـىـ حـقـوقـ الزـوـجـةـ عـنـ الـأـخـلـالـ بـنـفـقـتـهـ .

(١) الرسائل الباب الاول من ابواب النفقة حديث ٤ .

(٢) نفس المصدر والموضع السابق .

(٣) لوسائل الباب الاول من ابواب النفقة حديث ٣ .

ولكن هناك من يستدل لخروج من كان معسراً عن شمول مثل هذا الطلاق الاجباري له وإختصاصه بها إذا كان متكتناً من الإنفاق بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : « إن إمرأة أستعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكأن زوجها معسراً فأبى عليه السلام أن يحبس زوجها : « إن مع العسر يسراً » <sup>(١)</sup> .

وقد اجاب شيخنا الأستاذ دام ظله عن هذه الاستدلال بان الرواية المذكورة كما يظهر من لاحظها - لم تكن في مقام طلب الزوجة فيه من الامام عليه السلام الطلاق من زوجها وان يجري ذلك جبراً عليه فأبى أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، بل أنها جاءت تطلب الإنفاق منه وكأن زوجها معسراً فهي في الحقيقة دائن جاء إلى الحاكم الشرعي يطالب بيدهيه من غيره مع أن الغريم معسر لا يمتلك من الوفاء ، وبطبيعة الحال أن الغريم لو تناول عن إيفاء ما بذمته فلا بد من حبسه إذ لا طريق لخروج الحق منه الا بذلك ، فكان الزوجة جاءت إلى أمير المؤمنين عليه السلام تطالب بحبس زوجها والتضييق عليه ونحو ذلك مما يلجه - بحسب اعتقادها - إلى التكسب والإنفاق عليها ولذلك فرع الرواية عليه بقوله ( فأبى أن يحبسه ) بالفاء ، وقال « أن مع العسر يسراً » فهي لم تطلب من الامام عليه السلام الطلاق بل طلبت إخضاع الزوج باي صورة كانت للإنفاق عليها .

وقد يعترض بأنه أما كان اللازم على الامام عليه السلام أن يعلمها بأن ذلك في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق منه ؟ فلو كان المقام من صغيريات باب الطلاق الاجباري لكان على الامام أن يعلمها بذلك .

ويتعجب عن هذا الاعتراض بأنه ليس من الوجوب والالزام على الامام أن يتصدى لاعلامها بما لها من الحقوق .

(١) التهذيب . كتاب القضاة . باب زيادات القضاة .

مضافاً إلى إمكان استظهاره عليه السلام ب أنها لا تطلب الطلاق وأنها راضية  
ببقاء الزوجية إلا أنها جاءت تطلب منه حبسه ليكون ذلك داعياً إلى تكبيه  
وبحثه وراء العمل والاتفاق من جراء ذلك عليها .

وعلى هذا فيكون مجرد عدم الانفصال والاصرار عليه موجباً لفتح باب  
الطلاق الاجباري امام العاكم الشرعي من غير نظر الى حالة الزوج وأنه  
موسر أو معسر.

## القسم الثاني من الاخبار :

والأخبار في هذين كثيرة وفي كل منها نجدة الصراحة في دور ان الامر بين الكفار أو الطلاق ، إلا أنها في الظهار بعد مرور ثلاثة أشهر ، وفي الإبلاء بعد أربعة أشهر .

أخبار الإبلاء:

- ١ - ماتضمن قوله عليه السلام ( وان لم يفهه أجبر على أن يطلق ) <sup>(١)</sup> .
  - ٢ - ماتضمن قوله عليه السلام ( وينبغي للأمام أن يجبر على أن يفهه أو يطلق ) <sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - ماتضمن قوله ( كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها وينعنه عن الطعام والشراب حتى يطلق ) <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل الياب التاسم من ابواب الایلاد حديث ١

(٤) الوسائل الباب التاسع من أبواب الأيمان حديث ٣

<sup>٤</sup> (٢) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الآيات حدث .

٤ - قوله عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جمل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حق يطلق )<sup>(١)</sup>.

٥ - ما جاء في قوله عليه السلام ( إن فاء - وهو ان راجع الى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق )<sup>(٢)</sup>.

٦ - ما جاء في بعض الروايات من أنه ( إن كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرق بينها الامام )<sup>(٣)</sup>.

٧ - ماروي من أنه ( متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على أمام المسلمين )<sup>(٤)</sup>.

٨ - وقد ورد في بعضها السؤال عن رجل آلى من أمر أنه :  
« متى يفرق بينها ؟ قال عليه السلام : اذا مضت أربعة أشهر ووقف .  
قلت : من يوقفه ؟ قال عليه السلام : الامام ، قلت : وإن لم يوقفه عشر سنين  
قال عليه السلام ، هي إمرأته »<sup>(٥)</sup>.

ويظمر ما ندعوه من أن للامام ايقاع الطلاق جبراً واضحاً من الخبرين السادس والثامن حيث يقول الامام عليه السلام فيها ( فان أبى فرق بينها )  
وقول السائل : متى يفرق بينها .

وقد يفترض : بأن بقية الاخبار لم يظهر منها ذلك بل غاية ما في البين أنها ذكرت مايلازم إتخاذه معه حق يطلق .

وقد اجاب شيخنا الاستاذ - دام ظله - عن هذا الاعتراض بان الفقيه يستنبط من هذه التشديدات ومن ذلك التصريح في الخبرين المذكورين .

(١) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الايلاه حديث ٣

(٢) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الايلاه حديث ٤

(٣) الوسائل الباب التاسع من ابواب الايلاه حديث ٤

(٤) الوسائل الباب الحادى عشر من ابواب الايلاه حديث ٩

(٥) الوسائل الباب الثامن من ابواب الايلاه الحديث ٤ .

أنه لابد للحاكم الشرعي هذه السلطة معاقة منه على الحق الزوجي بدرجات  
أتنا نرى أحد الأخبار السابقة يصرح بأنه لو أمعن الزوج من الطلاق ضرب  
عنقه ، فراجع الخبر السابع .

وقد يعترض ثانياً : بأن هذه الأخبار المذكورة إنما هي في مورد الإيلاء  
وهو مورد خاص يتضمن فتح باب الطلاق على من حلف بأن لا يوقع زوجته  
ونحن نزيد تسرية ذلك الحكم إلى بقية الموارد والتي منها يكون الزوج متغداً  
وتاركاً لزوجته من دون تقصير صادر منها .

وقد رد شيخنا - دام ظله - هذا الاعتراض بأننا نتعذر من مورد الإيلاء إلى  
غيره بقرينة ما في الأخبار المذكورة من أن الأمام عليه السلام في صدد بيان  
الحكم الكبروي وهو الحافظة الشديدة على حقوق كل من الزوجين توخيًا من  
وراء ذلك الحافظة على المصلحتين العامة والخاصة هذا أولاً ، ثانياً أن المورد  
لا يكون مخصصاً للوارد فلا يلزم الاختصاص من هذه الأخبار السالفة الذكر  
كما هو واضح .

ومثل أخبار الإيلاء أخبار الظهار ، فراجع الوافي وغيره من كتب الأخبار  
ولاداعي للإطالة .

### القسم الثالث من الأخبار :

ماتعرض حكم من ترك وطه زوجته لأكثر من أربعة أشهر وفيها تصريح  
بان للزوجة الاستدعاء على زوجها إما أن يقوم بالواجب أو يطلق ومن  
هذا القسم .

١ - « إذا غاضب الرجل إمرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر  
أستعدت عليه فأما أن يفنيه وإما أن يطلق فان تركها من غير مقاضبة  
أو يمين فليس ب牟ى » <sup>(١)</sup> .

---

(١) الوسائل الباب الأول من أبواب الإيلاء حديث ٤ .

وقد تعرض كاشف اللثام - رحمه الله - فاستثنى من عدم الجواز المذكور ترك وطه الزوجة أكثر من أربعة أشهر ثلاثة وهم المسافر والعاجز والممنور . وصاحب الجواهر - رحمه الله - وافقه في العاجز وناقشه في المسافر ولكنه تأمل أخيراً من جهة السيرة .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - ناقش صاحب الجواهر في هذا التأمل المذكور بان السيرة إنما تجري حيث أن الفالب هو رضا الزوجة أمام مطالبتها فلم يعلم جريان السيرة عليه كما هو واضح .

وقد علق في الوافي على الخبر المقدم بقوله :

(بيان) إستعدت : أستعانت وأستنصرت ، فاما أن يفوه وإنما أن يطلق : يعني يجبر على أحد الأمرين لأن حكمه حكم المولى في ذلك وإن لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا عين فانه ليس بموى<sup>(١)</sup> .

والجماعة جروا على ذلك فقال في الجواهر في رد الاستدلال بالخبر المذكور لوجوب الوطء لاكثر من أربعة أشهر مابلي : « فان فيه أنه ظاهر في الحق المغاضبة بالإبلاء وهو غير مانحن فيه » ، <sup>(٢)</sup> فحملوا الترك مع المغاضبة على الإبلاء في الحكم وهو الاستدعاء وأجيبار الحكم له على أحد الأمرين وأن لم تكن عليه كفارة لعدم اليمين ، ولكن لا أشكال عندهم في أنه لا يجوز تركها أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن عن مغاضبة بل كان تشبيهاً منه لانشغاله عن زوجته حاضراً كان أو مسافراً ، وفي الحقيقة أن صاحب الجواهر - رحمه الله - وإن

(١) الوافي باب حق المرأة على زوجها جزء ١٢ مجلد ٣ ص ١١٩ طبعة ايران .

(٢) الجواهر كتاب النكاح مسألة ترك الوطء لاكثر من أربعة أشهر ص ٥

ناقض في الخبر من جهة دلالته إلا أنه ملائم بجريمة ترك الوظيفة في الأربعاء إستناداً إلى الخبر الآخر ، وإلى الأجماع المدعى في المقام وعبر عن القول بجواز الترک في غير الشابة ( بأنه لا يستأهل أن يسطر ) .

وحيثئذ فهل للزوجة الاستدعاء أو أنه ليس لها ذلك ؟ لا سبيل إلى الثاني .

وعليه فما يكون تكليف الحكم الشرعي لو أستعدت عنده المرأة ؟ فهل هو مجرد قوله للزوج ( باشر زوجتك ) ؟ وإن لم يطبع - سيا فيها إذا لم يتمكن من جسسه والتنكيل به والتضييق عليه - أو أنه لا بد له من إجباره على اختيار أحد الأمرين ويكون الأمر بالأخير راجحاً إلى أن الحكم بمحبس ولايته على فصل الخصومات - يجري عليه حكم المولى وأن لم يكن مولياً ولا مفاضلاً وقد عقب أخيراً شيخنا الاستاذ على ما تقدم بأنه بامكاننا القول بأن المفاضبة لا تتوقف على إظهارها من الزوج للزوجة بل يكتفي فيها مجرد الترک أي ترك وطشا مع طلبها ذلك منه فإنه يكون بتركه لها مع طلبها مفاضلاً لها ، والرواية ناظرة إلى الترک العادي المجرد عن كل شيء سوى الترک .

ولكن قد يستدل على عدم فتح باب الطلاق الأجياري في غير النفقه وما هو منصوص عليه بالروايات الآتية :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود قال عليه السلام :  
المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناجية التي هو غائب  
فيها فان لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي أمراته  
قلت فانها تقول : فاني أريد ماتريده النساء قال : ليس لها ذلك ولا كرامة  
فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأت يطلقها<sup>(١)</sup> .

٢ - خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفقود قال عليه السلام  
في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي موسى

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب اقسام الطلاق .

ميت أبى جبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وأن لم يكن لها ولد يطلقها السلطان ، قلت : فإن قال الولي أنا أتفق عليها قال : فلا يجبر على طلاقها قلت : أرأيت إن قالت أنا أريد ما ت يريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أتفق عليها <sup>(١)</sup> .

٣ - خبر يزيد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بأمراته ( إلى قوله ) : دعا ولد الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أتفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي أتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها <sup>(٢)</sup> .

وخبر يزيد وأن لم يكن كالخبرين الأولين في الصراحة على عدم الاعتناء بما تريده من الطلاق لأنها لا تقدر كما هي إلا ان قوله عليه السلام ( فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها ) يعطي ذلك بعموم قوله لا سبيل لها أن تتزوج مادام الأتفاق حاصلا لها وان كانت تريد ماتريده النساء .

والخلاصة ان من بجموع هذه الاخبار الثلاثة نستفيد ما أدعينا من انه لا مجال لفتح باب الطلاق الاجباري في غير موارد النفقة وما هو منصوص عليه .

وقد رد شيخنا الأستاذ - دام ظله - هذا الأستدلال من وجهين :

**الأول** : - إن هذه الأخبار غير ناظرة الى الصورة التي يجري فيها المتعندون من هجر الزوجة وتركها لا لتصير صادر منها بل هي ناظرة الى صورة ما لو كانت الزوج مسافراً وقد انقطعت أخباره .

**الثاني** : - إننا نقول ان الاجبار على الطلاق وان لم يكن من حقوقها إلا أنه من حقوق الحاكم الشرعي الذي يكون ملزماً بسد الخلل في الانتظام وفي الحقيقة هو من حقوق النوع البشري ، ومن بين أن الحاكم الشرعي هو ولد النوع كما حرق في محله .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب أقسام الطلاق .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب أقسام الطلاق .

وقد أفاد شيخنا - دام ظله - بأنّا لو أغضينا النظر عن هذين الجوابين فلا بد لنا من طرح هذه الأخبار المذكورة المانعة من الطلاق نظراً لما ورد في أخبار عدم جواز ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر ، وكذا ماورد في أخبار الإبلاء والظهور مما يستنبط منه أنه لابد للحاكم الشرعي أن يحافظ على الحقوق الشرعية وعدم فسح المجال لكل من الزوجين في التقصير بحقوق الطرف الآخر لأن ملاحظة تلك الأخبار تعطينا صورة واضحة عن مدى أهميّة الشارع المقدّس بذلك وأنه لا يرضى بالتسامح فيه ، وقد رأينا ما في بعضها من العقاب الصارم لو لم يطلق بحيث يكون أمر الزوج دائراً بين اثنين لثالث لها .

فاما أن يفيء وحينئذ فيبعد الله تواباً رحيمًا ، أو يطلق وعليه فإن الله سميع علم .

بهذا المضمون صرحت الآية الكريمة في قوله تعالى : « والذين يؤلون من نسائهم تبرص أربعة أشهر فان الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فان الله سميع علم <sup>(١)</sup> .

وقد عرفت من بعض الأخبار السابقة أن التشديد يصل إلى درجة يجوز للأمام فيه ضرب عنق ذلك الرجل كما عن خلف بن حماد رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام في المولى :

( فاما أن يفيء أو يطلق فان فعل والا ضرب عنقه ) <sup>(٢)</sup> . وبالأخير ماتضمنته بقية الأخبار من أن الإمام يطلق عنه ولعل ضرب الرقبة في خصوص ما لو أمره الإمام عليه السلام بالطلاق فمعنى كما في المرسلة المتقدمة .

وعلى هذا فيدور الأمر بين تخديره بال مباشرة والطلاق بعد الأربعـة أشهر ولا يقتصر على مسوى وغيره بل يعم كل تارك ، وحينئذ فيمكننا تصحيح ضرب

(١) البقرة : آية ٤٢٦

(٢) الرواية باب الإبلاء ص ١٤١

الأجل للنائب فان حضر فهو وإنما كان علينا أن نطلقها منه قهراً عليه شريطة أن يكون الطلب من الزوجة حاصلاً لاجراء الطلاق منه وأنها لا تبقى على هذه الحالة .

ولابد للرجل من كونه على طبق ما تشير اليه الآية الكريمة من الأربعمة أشهر .

### مبدأ الأربعمة أشهر :

وهذا محل خلاف بينهم فهل هو بعد رفع الامر الى الحاكم الشرعي حيث دلت عليه جملة من الأخبار أو أنه من حين إيلانه كما هو ظاهر الآية الكريمة فإذا كان في البين إيلاء ؟

أو أنه من حين تركه الوطه وان لم يكن في البين إيلاء أو ظهار ربما قبل بالأول وهو البده بالأربعة أشهر من حين رفع أمرها الى الحاكم الشرعي من باب السير الحكيم والمساعدة مع الزوج إذ لعل سكوتها قبل رفع الأمر الى الحاكم الشرعي كاف في أمضاه ترك الوطه طوال المدة السابقة ولكن شيخنا الأستاذ دام ظله أستظهر الوجه الثاني .

### حديث نفي الضرر والضرار :

ما تقدم - عرفت - الأدلة من الآيات والروايات على القبول بافتتاح باب الطلاق الاجباري أمام الحاكم الشرعي .

وما يؤيد ذلك ما استدل به للموضوع نفسه من حديث - نفي الفرار والضرار - كما جاء عن زرارة عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - قال : إن سمرة بن جندب كان له عذر، وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يحيى، ويدخل إلى عذر بغير إذن من الانصاري فقال الانصاري : يا سمرة لا تزال تقاجتنا على حال لأنحب أن تقاجتنا عليه ، فإذا أردت الدخول فأستاذن .

فقال : لا أستاذن في طريق ، وهو طريق الى عذق . قال : فشكاه الانصارى الى رسول الله (ص) فأرسل اليه (ص) فأناه فقال : ان فلانا قد شراك وزعم انه قر عليه وعلى امهله بغير اذن ، فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يارسول الله استاذن في طريقك الى عذق ؟ فقال رسول الله (ص) خل عنه ولنك مكانه عذق في مكان كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان قال : لا اريد ، فلم يزل يزيده حق بلغ عشرة اعذق فقال : لا قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال : خل عنه ولنك مكانه عذق في الجنة قال : لا اريد ، فقال له رسول الله (ص) انك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن ثم أمر بها رسول الله (ص) فقلعت ورمى بها اليه وقال له رسول الله (ص) انطلق وأغرسها حيث شئت <sup>(١)</sup> والروايات الواردة في - لاضرر - كثيرة وفي موارد متعددة ، وتتجسم كاملا في قضية سمرة وفي اغلبها يكون التصريح عنهم عليهم السلام بلفظ ( لاضرر ولا ضرار ) ولا مجال للتعرض جليهما بل نكتفي بالحديث المتقدم الوارد عن زرارة في قضية سمرة وقبل التطرق الى الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن في صدد اثباته لا بد لنا من بيان لحمة عن الحديث المذكور والمراد من النفي المتوجه على كل من - الضرار والضرار - .

### ما هو الضرار والضرار ؟

الضرر : مصدر ( ضر ) وهو النقص في الحال ، أو النفس ، أو العرض كما تنص عليه كتب اللغة .

الضرار : مصدر ضار ، وهو إيصال الضرر من كل طرف الى الآخر لكونه من باب المفاعة ، والمفاعة قاضية بالمشاركة من الطرفين نظير المضاربة والمقابلة وبيناء على اعتبار كون الضرار من باب المفاعة ، كيف يتم توجيه الضرار في قضية سمرة مع الانصارى ؟ فان إيصال الضرر كان صادرأ من جهة واحدة

(١) الوسائل كتاب احياء الموات للباب ١٤

وهو سمرة حيث كان يزيد الضرر بصاحبه في الدخول عليه بلا استئذان وفي مقام الجواب عن ذلك نقول : أنه ربما وردت صيغة المفاعة على خلاف ما يقتضيه وضعا من المشاركة من الطرفين كما في مثل - سافر وهاجر - بمعنى سفر وهجر ويتم بذلك توجيه قضية سمرة بعد ما صار استعمال صيغة المفاعة فيه بجازأاً وطبيعي أن الالتجاء إلى ذلك يفقدنا روعة المعنى الحقيقي وهو المشاركة من الطرفين ولم يحصل لنا ذلك المعنى الذي تفيده صيغة المفاعة ، وللحافظة على المعنى الحقيقي في هذه القضية يمكننا أن نعتبر القضية المذكورة في مسألة سمرة أيضاً ما حصلت فيها المشاركة من الطرفين والحافظة على هذا المعنى الحقيقي يستدعيها أعمال عنانية في البين ، ليطلق على سمرة عنوان المضار وتلئ العناية ، هي أن إصرار سمرة على الأضرار بالأنصارى مع أنه لم يشترك معه في إيصال الضرر إليه يجعل الانصارى في نظر سمرة كأنه يقابلها بالضرر حيث يمنعه من الدخول إلى منزلته فيكون إيصال الضرر من سمرة مكافأة منه ب إيصال الضرر إليه في قبال ذلك الضرر الذي يتخيّل سمرة حصوله من الانصارى كل ذلك بعد امتناع سمرة عن أمره النبي (ص) أولاً من الاستئذان من الانصارى بدخوله عليه ، فكان مصراً على الأضرار وكان أصراره على الأضرار مصححاً لاستعمال المضاراة في حقه باعتبار هذه العناية المذكورة .

#### المراد من النفي في الحديث :

من الواضح أن جملة - لا ضرر ولا ضرار - الواردة في كلامه (ص) قد اشتملت على فقرتين - الضرر والضرار - وقد دخل النفي عليهما معاً فيما هو المراد به ؟

أما نفي الضرر . فمن البين أن النفي الوارد على الطبيعة ، تارة : يكون نفياً حقيقياً ، وثانية : يكون نفياً تنزيلاً . ويعتبر للأول : بقولنا لا رجل في الدار . أما الثاني : فلا بد لتصحيح التنزيل فيه من اعتبار جهة يكون التنزيل

بواسطتها معتبراً ، وهذه الجهة مختلف . فقد يكون نفي الصحة مصححاً وهذا كما في قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . أو تكون نفياً للكمال وذلك كما في قوله عليه السلام « لاصلاة بخار المسجد الا في المسجد ». أو تكون الجهة المصححة هي نفي الحكم وسيتضمن مثالها عند التعرض لرأي صاحب الكفاية - رحمه الله . أو تكون الجهة هي التحرير كما في مثل نفي الضرار وسيأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله تعالى .

وقد ذهب صاحب الكفاية - رحمه الله . الى اعتبار النفي المتوجة على الضرر في الحديث الشريف اغا هو من النفي التنزيلي ، والمعنى فيها هو الحكم لكنه بلسان نفي الموضوع ، يعني أن النفي يكون مسلطاً على الفعل الخارجي الذي يقع في الضرر ، ولنفرض ذلك الفعل الخارجي هو الوضوء بالنسبة الى المريض الذي يضره أستعمال الماء ، ويكون معنى نفيه هو نفي حكمه ، وعلى هذا فيكون هذا النوع من النفي من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع .

والرد على هذا المسلك يكون من وجوه :

أولاً - أن كون المراد من الضرر هو الموضوع الضرري على ما يقوله صاحب الكفاية - قدس سره - يستلزم أن لا يكون النفي في هذه الفقرة نفياً حقيقياً بل يكون نفياً تنزيلياً باعتبار نفي ذلك الموضوع ومع امكان اعتبار النفي نفياً حقيقة - كما سنبينه - فلا مجال لاعتبار النفي نفياً تنزيلياً تصححه جهة من الجهات .

وثانياً - أنه رحمه الله قد نفي الموضوع بنفيه لحكمه فصار نفي الحكم عنده مصححاً لنفي الموضوع ، ولا يمكن الأخذ باطلاق هذا ، لأن الحكم الذي يكون مصححاً لنفي الموضوع هو الحكم الذي يكون انعدامه موجباً لانعدام الموضوع تنزيلياً كما في مثل الوجوب بالنسبة الى الوضوء فان نفيه يمكن أن يقال بكونه مصححاً لنفي الموضوع بخلاف ما لو كان الحكم هو الحرمة - مثلاً - فإن نفي حرمة الشيء لا تكون مصححة لنفي ذلك الشيء ، بل هي على العكس

تكون موجبة لفتح باب وجوده لا اتها توجب انعدامه .  
ويمتاز شيخنا الأستاذ دام ظله - بأن النفي المتوجه على الضرر في هذه الفقرة هو النفي الحقيقي لا التزيل إذ الوجوب في مفروض المثال المقدم ، لما كان باعثاً للمكلف على الوضوء فيكون الضرر معلولاً للوضوء ، والوضوء - في نفس الوقت - معلول للوجوب الوارد عليه ، فيكون الوجوب علة للضرر ويكون الضرر مسبباً توليدياً عنه ، فيصبح أن نصيبر عن الوجوب بعنوانه الثاني الذي هو المسبب التوليدي عنه ، وهو الضرر فيكون الضرر عبارة عن نفس الحكم الموقن في الضرر . وبهذا يكون النفي نقيضاً للحكم ابتداء .

وأما نفي الضرار . فإن النفي فيه تزيل والجهة المصححة لهذا التزيل هي كونه كنایة عن التعرييم ونظير ذلك ما ورد في الآية الكريمة : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيه الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » (١) .

فإن الشيء لو كان محراً ما كانت حرمته موجبة لصحة إنتفائه ليكون كنایة عن نفي مشروعيته على حذوه قوله : لا رهبة في الإسلام .

### الفرق بين العذر والضرار :

وبناء على ما تقدم يكون حاصل الفرق بين الضرر والضرار : هو أن الضرر : مسوق لنفي الحكم الموجب للضرر ، وإن لم يكن ذلك مقوياً بتقصد وإصرار من صاحب ذلك الحكم .

وأما الضرار : فإنه مسوق لنفي الحكم ، مع تعتمد من صاحبه والإصرار على إيصال الضرار بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ، ولأجل ذلك عقب - من - : لا ضرر بلا ضرار - وهذا من قبيل الانتقال من الأدنى إلى الأعلى

كما يشهد به قوله - ص - قبل ذلك بعد أداء النص لسمرة ( انك رجل مضار ) واليه الاشار في قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا » وفي قضية سمرة وما تضمنته الرواية الشريفة من الأمر بقلع النخلة والقائمة فانه - ص - لم يأمر بالقلع ، إلا بعد أن حكم على سمرة بالاستئذان عند إرادة الدخول ، وأمتنع سمرة من الرضوخ لذلك الحكم الشريف ، وحينئذ فيكون استحقاقه لبقاء نخلته - ضرراً - لكونه سبباً لاصرار سمرة على الضرر فيكون متنفياً ، فإذا في المرتبة الأولى كان جواز الدخول لسمرة بلا استئذان سبباً للضرر فيكون متنفياً - بلا ضرر - وتكون نتيجة ذلك لزوم الاستئذان ، وحيث لم يتقبل سمرة بذلك الحكم فقد انتقل المورد من الضرار إلى الضرار - وصار استحقاق بقاء النخلة موجباً للضرار لذلك نفاه - ص - وكانت نتيجة ذلك هو جواز قلع النخلة ، إذ لا يمكن تقييده إلا بهذا الطريق حيث أن ذلك الضرار وإن أمكن تقييده باقامة شخص يمنع سمرة من الدخول بلا استئذان إلا أن ذلك لما لم يكن متيسراً له في ذلك العصر فقد أخصر رفع ذالك الضرار الناشيء عن أصراره على الدخول بلا استئذان برفع ذلك الاضرار وهو استحقاقه لبقاء نخلته فنفاه - ص - بنفي الضرار الذي يكون متولاً عنه .

الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه :

وينحصر الاستدلال بهذا الحديث الشريف بأحد وجهين :  
 الأول - أجراؤه في لزوم النكاح فتكون النتيجة هي ثبوت خيار الفسخ  
 للزوجة .

الثاني - الاستدلال به لآيات الاجبار على الطلاق .

أما الوجه الأول : فيقال في تصويره : أن لزوم النكاح على الزوجة ، وعدم الالحاد من جانبها بحقوق الزوج في حال كون الزوج غير قادر على القيام بحقوقها يكون ضرراً متنحياً بالحديث المذكور ، وحينئذ فيكون للزوجة فسخ

النكاح ، ونظير هذا ما ذهبا اليه في مسألة عدم لزوم البيع على المقبول والأستدلال له بحديث نفي الضرر .

وبهذا ينتهي لنا أمكان الفسخ من جانب الزوجة ، حيث يخل الزوج بحقوقها لأن الأخلاقيات التي لها عليه - ضرر - وهو منفي بالحديث الشريف . وقد يعترض على هذا الرجح من الاستدلال .

بأن أعطاه صلاحية الفسخ بيد الزوجة فتح لباب الخيار ، وثبوته في عقد النكاح ، مع أن الأجماع قائم على عدم دخول الخيار في عقد النكاح إلا من الطرق الخاصة المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة .

وقد تعرّض صاحب الجواهر - رحمه الله - لهذا المعنى حيث تطرق إلى الأستدلال على عدم صحة اشتراط الخيار في النكاح ، معللاً إياه بأن فيه شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار - إلى أن قال - بل في قوله : في خبر ابن كقوله في غيره تزويع البنة ، ونحو ذلك منافاته لمقدار النكاح من ضروريات التقييم . وحيث يصل الحقيقة المطلوبة - قدس سره - في شرائطه إلى المسألة الثانية عشرة من المسائل التي ذكرها في باب المهر يقول صاحب الجواهر في الأستدلال على بطidan شرط الفسخ لملوئية الخيار ولحصر فسخه بغيره ، ولذا لا يجري فيه إلا ما قاله بخلاف غيره من عقود المعاوضات .

وعلى أي حال فهل يثبت للزوجة الفسخ في النكاح بعد حصول الضرر  
أولاً؟

ويجيب شيخنا - دام ظله - :

لقد سبق أن بينا في دروس سابقة عدم قابلية النكاح للخيار المعمول ابتداء أو الناشيء عن تخلف الشرط المصرح بها في المقدار أو التي تكون ضمنية ، وهناك ذكرنا أن لزوم النكاح حكمي ، لا أنه بمغامل للتماقدين

ومع قطع النظر عن ذلك نقول<sup>(١)</sup> :

ان الضرر المتوجه على الزوجة في حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسيباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح ليتنفي بالحديث المذكور ، إذ من المعلوم أن اختيار الزوج دخيل في البين ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك .

**الوجه الثاني : من الاستدلال بحديث نفي الضرر :**

(١) المعاملة بالنظر إلى اللزوم وعدمه تكون على اقسام :

الأول - ما يكون اللزوم فيها ذاتياً : حيث تقتضيه ذات المعاملة كما في لزوم الرهن على الراهن ، فإن عدم لزومه عليه ينافيحقيقة الرهن الذي هو جمل الوثيقة عند الططرف الآخر الموجب لوثقى الرهن بعدم تلف دينه ، فهذا النوع من المقصود والذي يكون اللزوم فيه ذاتياً لا يجوز فيه اشتراط الخيار لأن اشتراط الخيار فيه مناف لحقيقة المعاملة .

الثاني - ما يكون اللزوم فيه حقيقةاً . وهذا كما في معاملة البيسح إذا وقعت بمقابل العقد والتمامه فإن كلا من المتعاقدين بواسطة وقوع ذلك العقد له الحق على صاحبه بالزامه بمقتضى ذلك العقد ومنه من الفسخ .

وهذه الحقيقة إنما جاءت من العقد والتمامه من كل منهما على ما أوفره ، ومن الواضح أن اللزوم في هذا القسم لا يكون ذاتياً ! لأن مبادلة الكتاب بالدينار - مثلاً - على نحو المساطة من دون عقد ، لا يكون لزومها من مقتضيات ذاتها بل لكل منها الرجوع فيما أوفره ويكون ابراز تلك المعاملة بمقابل العقد مانعاً عن للرجوع ، وفي هذا النوع من المعاملات لا مانع من اشتراط الخيار فيها ، لأن هذا الشرط لا يكون منافياً لذات المعاملة ، كما انه لا يكون منافياً للتعاقد عليها واقصى ما فيه انه يكون منافياً لاطلاق التعاقد ، وهذا جار في كل شرط ، فان الشرطية إنما تكون منافية لاطلاق لا لذات الشرط .

الثالث - ان يكون اللزوم حكيمياً ! حيث يكون يحمل من الشارع المقدس ومعنى ذلك ان الشارع يحكم على خصوص معاملة بانها لا خيار فيها لأحد المتعاقدين فيكون اشتراط الخيار في مثل هذه المعاملة خالفاً للحكم الشرعي ، فلا يكون ثابتاً . وهذا كما في باب النكاح فان عقده وان تضمن حقيقة اللزوم ، وهو غير مانع من اشتراط الخيار - كما عرفت في البيسح - إلا ان فيه مانعاً آخر وهو الحكم الشرعي التعميدي القاضي بأن النكاح لا يدخله الفسخ وال الخيار إلا في موارد خاصة ، وهذا الحكم الشرعي يكون مانعاً من اشتراط الخيار لأحدهما على الآخر .

وهو الاستدلال بالحديث المذكور لآيات الاجبار على الطلاق وعلى سلطنة الحكم الشرعي عليه وتقريبه .

هو ان المستفاد من قوله (ص) « الطلاق بيد من أخذ بالساق »<sup>(١)</sup> ان الزوج هو المسلط على ايقاع الطلاق ، وعلى عدمه وهذا الحكم ، وهو سلطنته على عدم الطلاق ضرري على الزوجة فيتفق بعديت - نفيضرر - وتكون النتيجة أن الزوج لا يكون مسلطاً على عدم الطلاق ، بل يكون الطلاق لازماً عليه .

وقد يمترض أيضاً : بأن الفخر المتوجه على الزوجة لم يأت من ناحية سلطنة الزوج على عدم الطلاق ليتنفي عند حصول الضرر ، بل جاء من جهة عدم قيامه بحقوق الزوجة - لما عرفت - في تقريب الاستدلال في آيات الخيار من أن سلطنته على عدم الطلاق في حال عدم قيام الزوج بحقوق الزوجة ضرر عليها ، ف تكون السلطنة منتفية .

والجواب عنه : بأن المستفاد من قوله عليه السلام « الطلاق بيد من أخذ بالساق » ليس جعل السلطنة للزوج على كل من الوجود والمعدم بل لا يتعذر ذلك عن كون ايجاد الطلاق من حقوق الزوج الخاصة وأنه لو أوجده لكان ولا مانع له فيه حق لو تضررت الزوجة بطلاقها منه بواسطة بعض الطوارئ ، أما عدم الطلاق فليس هو إلا أنه ليس بواجب عليه ، فتدخل المسألة حينئذ في أنه لو كان عدم جعل الحكم موجباً للضرر يكون مفاد بعديت - نفيضرر - مشرعاً لما يكون رافعاً للضرر ، ولازم ذلك أنها لو تضررت من عدم الطلاق

(١) هذا الخبر نبوي وقد تعرض اليه الحجة النوري في المستدرك باب ٥٣ وذكره صاحب المجموع في أوائل البحث عن الطلاق عند التعرض لطلاق منبلغ عشراء ، وأنه لو طلق عليه عنه لم يصح وكذلك ذكره في المدائق في مسألة عدم طلاق الولي عن الصبي . وذكره الشيخ في الخلاف في المسألة المفروضة ج ٢ ص ٢٢٣ . وعندنا أخبار تدل على مضمونه واردة فيما شرط لزوجته ان بيدهما الطلاق كقوله عليه السلام « إن على الرجل النفقة وبيه الجماع والطلاق »

من ناحية أخرى لا من ناحية عدم قيام الزوج بحقوقها يكون الطلاق واجباً .  
لذلك كان الأولى في الجواب أن يقال :

ان حديث نفي الضرر إنما يجري في نفي الحكم الذي يكون بقاوه مولداً للضرر ، بحيث كان الضرر مسبباً توليدياً للحكم ، أما مع فرض كون الضرر آتياً من عدم قيام الزوج بحقوقها فلا يكون مسبباً إلا عن الزوج لا من الحكم الشرعي ، كما حقق في محله ، من انه يتشرط في الأسباب التوليدية أن لا يتوسط اختيار آخر ، وحينئذ فلا مورد فيما نحن فيه لحديث ( نفي الضرر والضرار ) .

وربما يعتري : بأن ما ذكرتموه من اعتبار كون الضرر مسبباً توليدياً عن الحكم الشرعي ، وانه لو توسط في البين ، الاختيار من المكلف لا يكون ( حديث نفي الضرر ) جاريًّا لمقدم أسناد الضرر الى نفس الحكم بل الى اختيار المكلف ، فينبغي أن لا يجري الحديث المذكور في الوضوء أو الصوم اذا كان مضرًا لأن الضرر إنما جاء من اختيار المكلف .

ويتعارض عن هذا الاعتراض : بأن هذا الاختيار من المكلف - أعني أراداته الوضوء ، أو الصوم - لما كان ناشئاً عن ذلك الوجوب كان الضرر مستنداً الى الوجوب ، فكان هو الموقف للمكلف في الضرر فكان الوجوب سبباً توليدياً للضرر وكان الضرر مسبباً توليدياً عن ذلك الوجوب ، فكان حينئذ يصح أن يقال : أن ذلك الوجوب مضر بالمكلف ، وبذلك يكون مرتفعاً . وهذا بخلاف ما نحن فيه مما لا يكون الحكم الشرعي فيه الا عرض عدم وجوب الطلاق عليه كي يكون الاضرار بالزوجة امتنالاً له ليكون هو سبباً توليدياً للاضرار بها .

وعلى أي حال فان التحقيق يقتضي لنا أن نقول بامكان الاستدلال بهذا الحديث الشريف لما نحن فيه من افتتاح باب الطلاق الاجباري أمام العاكم الشرعي حيث يتمسك بنفي الضرار على ذلك . لأن الزوج لو لم يقم بحقوق زوجته وأمره العاكم الشرعي بالقيام بذلك الحقوق فامتنع عن ذلك ولم يتمكن

الحاكم الشرعي من إجباره ، كان إصراره على ذلك من قبيل اصرار سمرة على الدخول لبيت الأنصاري ، وحينئذ يكون مضاراً للزوجة ويدخل تحت كبرى قوله (ص) لا ضرار . وينفتح بهذا باب الطلاق الإجباري ويكون الأمر دائراً بين اثنين .

إما أن يجبره الحاكم الشرعي على الطلاق ليغلي سبيل الزوجة أو يتولى الحاكم الشرعي بنفسه ذلك ويجري الطلاق جبراً عليه لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها لكونه ولد المتنع .

#### الاستشهاد بسيرة الصالف الصالح :

لم يقتصر الفقهاء - رحمهم الله - على إلزام الزوج بالطلاق على موارد النفقة فقط . بل تعدوا من ذلك إلى كثير مما أدعيناه من توسيعة الإلزام المذكور إلى بقية الحقوق التي هي للزوجة على زوجها .

ومن ذلك ما صرخ به الحقن القمي - قدس سره - باللغة الفارسية في كتابه جامع الشتات ما ترجمته :

ان حقوق الزوجة هي : أن يؤمن الزوج نفقتها ، وكسوتها . طبقاً لما تنص عليه الشريعة المقدسة ، وأن لا يتشاركن معها بدون وجه شرعي ، وأن لا يؤذنها . ولو تختلف الزوج عن حقوق زوجته وطالبت الزوجة فلم تر تفاماً رجعت إلى الحاكم الشرعي ، ويلازمه بعد ثبوت ذلك عنده ويجبره على الوفاء بحقوق زوجته ويمزره ان تختلف ، وإذا لم ترض الزوجة بالبقاء على تحمل نشوز الزوج يتدخل الحاكم الشرعي ليلزم الزوج بالوفاء بالحقوق ، أو بالطلاق . وهذا الإجبار لا ينافي صحة الطلاق .

وأما صاحب الجواهر - رحمه الله - فقد ذكر في مسألة الجمجم بين الأخرين فيما لو أشتبه عقد المقدم منها ما يلي :

« ولو اشتبه السابق ولم يكن ثمة ما يشخصه - ولو علم التأريخ بناء على الحكم بتأخر المجهول عن المعلوم - أقرع في وجه قوي ، وإن لم أجده من ذكره هنا نعم في القواعد الأقرب إلى زامه بطلاقها لأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريع باحسان . وإن لم يتمكن من الأول فيتعين عليه الثاني ، فإذا امتنع أزمه الحاكم به كافي كل من وجوب عليه أمر فاما متنه وللزム الخرج على المرأتين ، ولعل غير الأقرب احتلال العدم ، واحتلال فسخها وفسخ الحاكم وبطلا نتها » .<sup>(١)</sup>

ومثل ذلك ما صرخ به الفقيه الطباطبائي - قوله - في عروته حيث قال :

« لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق ، فإن علم تأريخ أحد العقددين حكم بصحته دون المجهول ، وإن جهل تاريخها حرم عليه وطؤها وكذا وطه إحداهما إلا بعد طلاقها ، أو طلاق الزوجة الرابعة منها ثم تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو إليها ، وهل يحبر على هذا الطلاق دفماً لضرر الصبر عليها لا يبعد ذلك لقوله تعالى : « فِإِمْسَاكُهُمْ بِمَعْرُوفٍ ، أو تسريع باحسان » وربما يقال : بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعن بالقرعة ، وقد يقال : إن الحاكم يفسخ نكاحها » .<sup>(٢)</sup>

ما تقدم عرفت أن الفقهاء - رحمة الله - لم يقتصروا في الإجبار على الطلاق على التقصير بالنفقة بل توسعوا فقالوا بذلك في كثير من الموارد كما مر عليك .

وأما بيان تكليف الحاكم الشرعي بعد الرجوع إليه وعدم فائدة إجباره للزوج المقصر على الطلاق فهذا - كما تقدم - يستفاد من ولایة الحاكم الشرعي على المتن ، حيث يكون له إجراء مثل هذا الطلاق وما تقدم بيانه من الأدلة التي استفاد منها شيخنا الأستاذ - دام ظله - توسيعة صلاحيات الحاكم الشرعي إلى

(١) الجواهر - كتاب النكاح - مسألة تحريم الجمع بين الأختين .

(٢) المرأة الوثقي - كتاب النكاح - مسألة ٣ : ٠

مثل هذه الموارد - مضافاً إلى أنه لا خصوصية للاتفاق ليقتصر إجراء الطلاق  
جبراً عليه بل إن الحكم في الآية الشرفية جار في جميع حقوق الزوجية والتي منها  
المضاجمة والوطء بعد الأربعة أشهر ، فيدخل فيه العذر الذي وطاً أمرأتهمرة  
واحدة ثم طرأه العذر فان مثل هذه المرأة وإن ورد فيها « من أنها متى ابتنئت  
فلتصبر » الا أن المراد بذلك هو الصبر عن الفسخ، وذلك لا ينافي وجوب الطلاق  
على الزوج لأنه بعد فرض عدم تذكره من الإمساك بمعرفة الذي هو القيام  
بحقوتها كاملة والتي منها الوطء في الأربعة أشهر مرة فلا بد من أن يكون الطرف  
الآخر واجباً عليه وهو التسرير باحسان ، وعلى فرض تخريج من ابتنى  
زوجها بالعن بعد الوطء وتحكيم « أنها متى ابتنئت فلتتصبر » فيها فان ما نحن  
فيه غير ذلك المورد لفارق بينها ، فان من ابتنى زوجها بالعن يقوم زوجها بجميع  
شؤون الزوجية من المضاجمة وغيرها ولكن لا يقدر على الإيلاج لما ابتنى به من  
مرض العذر الطارئ ، أما هذه المهمورة فقد حرمت حتى من المضاجمة وتركـت  
إلى غير مأوى ، فالفرق بينها واضح إذاً فيدور أمر الزوج بالنسبة إلى زوجته  
بين أمرين :

فاما القيام بالشق الأول - وهو الإمساك بمعرفة .

أو اختيار الطرف الآخر - وهو التسرير باحسان .

من غير فرق بين موردي الإنفاق وغيره إذ لا خصوصية الأول لنوجع تقديمه  
على غيره وعند عدم اختيار الزوج لأحد هذين المسكفين يتدخل الحاكم الشرعي  
ليجري الطلاق بنفسه ولو لاحظنا صاحب الجواهر - رحمه الله - في موارده  
العديدة لما رأينا يقف مكتوف اليدين بل قد توسع وسع سلطة الحاكم الشرعي  
في موارد منها : مورد المهاية من كتاب القسمة من باب التجارة حيث تكون  
قسمة الشيء ممتدة كالجوهرة والسيف وما شاكل فإنه قال فيه بلزم ايجار ذلك  
الشيء إن كانت له أجرة جماعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجيراً للضرر  
وأخيراً يقول « ولعل ذلك من السياسات » إذاً فقد فتح صاحب الجواهر وكثير

من الفقهاء باب البيع القهري في قبال قاعدة السلطنة على المال وبذلك يمكننا فتح باب الطلاق الإجباري في قبال قوله عليه السلام : « الطلاق بيد من أخذ بالسوق » في صورة هجر الزوجة وعدم قيام الزوج بكمال حقوق زوجته ولنعتبر هذا من السياسات أيضاً ، وفي قضية تحرير التباك من قبل السيد الشيرازي – قدس سره – خير شاهد على ما نقول .

#### مدى إمكانيات الحكم الشرعي :

ولابد لنا من معرفة مدى إمكانيات الحكم الشرعي في سلطته بالنسبة إلى إجراء الطلاق جبراً على الزوج وهل أن صلاحياته مطلقة في ذلك أو هي مقيدة بقيود خاصة والتي منها موضوع ضرب الأجل للزوج ؟ إذ لعله يشوب إلى رشهه فيعود إلى حياته الزوجية ، وعلى تقدير الأجل فما مقداره ؟

#### الزوج معلوم الم محل :

وفي هذه الصورة فلا بد للحاكم الشرعي من التثبت وعدم انتساع باجراء الطلاق بمجرد دعوى الزوجة تقصير زوجها بالنسبة لحقوقها المفروضة عليه ، بل لا بد من تبليغه بدعوى زوجته عليه ، وحينئذ فتكون هذه الدعوى كافية الدعاوى التي تعرض عليه ، وعند حضوره وعجزه عن إبطال دعوى زوجته لا بد للحاكم من إعمال صلاحياته في هذا المورد من إجراء الطلاق جبراً عليه هذا فيما لو امتنى وحضر مجلس الدعوى وكان طرفاً آخر يفتدي زوجته أو يعجز عن ذلك .

وأما لوم يحضر فلا بد من ضرب الأجل له ، وليس لذلك أمد معين بل هو موكل إلى نظر الحكم الشرعي فهو الذي يقدر ذلك ويلاحظ ظروف القضية آخذآً بعين الاعتبار ظروف كل من الزوجين .

### لو كان الزوج مجهول المحل :

أما لو انقطعت أخبار الزوج وجهل محله فيدخل هذا تحت عنوان المفقود فيشمله أخباره التي تصرح بالانتظار لمدة أربع سنين كما مر فيها تقدم من صحيح الحلبي في قوله عليه السلام : « المفقود إذا مضى له أربع سنين » .

وفي خبر أبي الصباح « في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين » وهكذا الحال في بقية الأخبار المترضة لحكم المفقود ، وبناء على ذلك فيكون الانتظار ضمن هذه المدة من الأحكام التعبدية في خصوص الغائب الذي لم يعثر عليه .

### طرق التبليغ الحدية :

والآن وحيث عرفنا أن الزوج لا بد من تبليغه وإحضاره ليدافع عن نفسه فهل تكفي الطرق الحدية في التبليغ كالإذاعة والصحف والمجلات وما شاكلها لإيصال الخبر إليه أو لا يكفي ذلك ، بل لا بد من تحرير الرسائل إليه ، أو إرسال شخص يقابل الخبر ما دام أنه معروفاً محل الإقامة والعنوان .

ولا يرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - فرقاً بين كيفية الفحص وطرق الإيصال وبين ضرب الأجل فكلاهما موكل إلى الحاكم الشرعي لاختلاف الغائبين في نظره من جهة وصول التبليغ إليهم ، فرب شخص له مركزيته المرموقة وهو من يتصدى لاستخراج الأخبار ومطالعة الصحف اليومية ، وهكذا المجالس لذلك يكون التبليغ بواسطة هذه الطرق الحدية كافياً ، ورب شخص نراه بعيداً عن هذه العوالم ، ولذلك فلا بد من تحرير الرسائل إليه ، أو إرسال شخص يتتكلف بإيصال الخبر إليه ، وحينئذ فلا تنفع هذه الطرق الحدية بالنسبة إلى هذا الشخص ، إذاً فالموضوع موكل إلى الحاكم الشرعي من حيث تقدير الظروف التي تخص الزوج في مثل هذه المقامات .

هذا كله في النقطة الأولى من الآثار المترتبة على تخلف الزوج . وقد عرفت أن شيخنا - دام ظله - فسح المجال أمام الحاكم الشرعي لاجراء الطلاق جبرا

على الزوج .

ولكن الزوجة لو لم ترغب في هذا الإجراء بأن قبلت البقاء مع ذلك الزوج على مثل هذه الحالة فهل لها في الإخلال بحقوقه عليها مقابلة له بالمثل كالسفر بدون إذنه أو الخروج من داره بدون رخصة منه أو عدم مطاوته في تلبية شيء مما يفرضه عليها وما شاكل ذلك مما يعتبر خرقاً منها لحقوقه عليها ؟

ولم يجد شيخنا الأستاذ - دام ظله - من تعرض لهذه الجهة بالصراحة وكان الأنسب ذكرها في نشوز الزوج إلا أنهم اقتصروا على مجرد ذكر ما لو نشر الزوج فليس لها هجره ولا ضرره كما كان الحال على العكس لو نشرت هي .

نعم في الجواهر ذكر - رحمة الله - في باب النفقة عند تعرضه لبيان أن تكين الزوجة شرط فيها أو أن النشوز مانع منها تعرض مثل هذا فقال : « بل ربما يشم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منها على الآخر مقابلة كل منها لصاحبها » - انتهى - .

وعليه فلو كان هناك ما يشبه المعاوضة بين الاستمتاع والإنفاق فحينئذ يفهم منه أنه لو تخلف عن تأدية حقوقها عليه كان لها التخلف عن تأدية حقوقه عليها للمقابلة المذكورة .

إلا أن الصحيح أن قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »<sup>(١)</sup> .

لا صراحة فيه على أن ما يقابل الاستمتاع هو بذلك النفقة بل لعل المراد منه هو المهر الذي بذله الزوج لزوجته لكن في آيات الأحكام للجزائي ذكر

رواية تدل على أنه المهر ، وأخرى تدل على أنه النفقة وليس بعيداً أن يكون المراد هو الأعم ، إلا أن الأعمية لا تدل على المعاوضة وأن بذل المال عوض القوامية بل لا يبعد القول بكونه أعني بذل المال حكمة في القوامية والولاية لا على .

وأما أخبار الحقوق والتي تقييد المقابلتين الحقين كما يدعى فليس فيها ما يدل على ذلك على وجه لو أخل أحدهما كان للآخر: الإخلال بحقوق صاحبه . ولكن يمكن القول بأن استفادة العلية القاضية بالمقابلة الموجبة لسقوط حقه عند عدم قيامه ببذل النفقة غير بعيدة ، الا أنها إنما تؤثر في ناحية الاستمتاع والتمكين دون القوامية التي هي من سبب الولاية الموجبة لعدم جواز خروجها بلا إذن منه فلا يكون بذل النفقة إلا من قبيل الحكم في جعل هذه الولاية لأن الولاية حكم شرعي غير قابل للمعاوضة .

إذاً فتبين أن الآية الشريفة والمصرحة بالقوامية لا دلالة فيها على كون القوامية بعوض المال المبذول من قبل الزوج نفقة كان أو مهرأً بل أقصى ما فيها هو أن الشارع المقدس جعل سلطة الزوج على زوجته وحكمة هذا العمل والتشريع لا علته هو أنه قد بذل المال ، ومن المعلوم أن الحكم لا تكون موجبة لتقييد السلطة بالبذل المذكور ، بل هي سبب ولاية خاصة عليها ، وحتى لو قلنا بشبوب المعاوضة كايقوله في الجوادر لما كان ذلك دالاً على أنه إذا قصر في نفقتها أو في أداء مهرها فلها الامتناع من التمكين في الاستمتاع أو الوطء ، وعليه فلا حق للزوجة في تقصيرها بحقوقه إذا قصر بحقوقها بل يجب على كلا الطرفين القيام بوظيفته التي قررها الشارع المقدس عليه .

# الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

موضع البحث ، الأرض المفتوحة عنوة ، العامر من الأرض تعليب ، الخلاصة ، معاملة الامام أو القبيه للناس في هذه الأرضي التصرفات الناقلة . الأنفال ، خلاصة شامله وعود الى الموضوع الأصلي ، الوجوه المذكورة لتصحيح المبور ، المساجد الواقعة في الشوارع ، ما هي المسجدية ، الفرق بين المساجد والوقف على المسلمين البيع والكنائس وما يتبعها ، البيع والكنائس بعد الاسلام ، مقابر المسلمين الواقعة في الشارع .



موضوع البحث :

وينحصر فيها تستملكه الحكومة جبراً من الدور وال محلات العائدة لأصحابها وتهدمها لتجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم .

وعليه فما يكون حال هذا العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة وكذا بقية الاتفاقيات الممكنة من فضلات الدور أو الحوانيت التي استملكت لهذا الفرض .

وبما أن لبحثنا هذا الصلة القوية بالبحث عن حقيقة الأرض من حيث كونها من الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة أو من الأنفال ، فلا بد - والحاله هذه - من التطرق ، وعلى سبيل التمهيد عن حال هذه الأرضي لنعرف الحكم في عامة الاتفاقيات من موضوعنا الأصلي وهو الشوارع المستحدثة من قبل الدولة .

الأرض المفتوحة عنوة :

وهي الأرضي التي فتحها الجيش الإسلامي وقد عرفت في بلغة الفقيه بما يلي : ( وهي المأخوذة بالقهر والغلبة المستلزمة للذل والخضوع ومنه قوله تعالى : وعنت الوجوه للعي القيوم )<sup>(١)</sup> .

وبطبيعة الحال أن ما فتحه الجيش الإسلامي ينقسم إلى قسمين :  
قسم منه يكون عامراً يوم الفتح .

(١) بلغة الفقيه للمرحوم المحدث السيد محمد بحر العلوم ص ٤٧

والقسم الآخر يكون خراباً .

أما القسم الثاني فهذا يدخل فيما عدى العامر من المفتوح عنوة مما يشمله عنوان الأنفال ، وسيأتي البحث عنه .

وأما ما كان عامراً منها :

فقد اختار السيد - رحمه الله - في بلفته بأنها ملك المسلمين قاطبة ولن يدخل في الإسلام ولن يوجد بعد ذلك بالسوية من غير تفاضل بينهم فضلاً عن التخصيص بين قاتل منهم وعلى هذا جرى غير واحد من فقهائنا - رحمة الله .  
ومن اختار هذا الرأي فقد استدل عليه بأمرين :

الأول : الإجماع :

الثاني : الأخبار .

أما الأخبار فهي كالتالي :

١ - صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو بجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد » ، فقلنا الشراح من الدماميين قال : لا يصلح إلا أن يشتري منه على أن يجعلها للMuslimين فان شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها . قلنا : فان أخذها منه ؟ قال يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل » <sup>(١)</sup> .

٢ - صحيحة ابن ربيع الشامي : لا تشتروا من أرض السواد شيئاً - إلى أن قال : - فإنما هو فيه للMuslimين <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التجارة حديث ٤ ،

(٢) نفس المصدر حديث ٥ .

٣ - خبر محمد بن شريح : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال : إنما أرض الخراج لل المسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستعدي من عيب ذلك <sup>(١)</sup> .  
ولا يخفى أن وجه الاستيعاد هو التكفل بالخراج كما يفعله أهل الذمة .

٤ - صحبيحة صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟ قال : يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذَا ، ثم قال : لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه » <sup>(٢)</sup> .

٥ - مرسلة حماد الطوبلية عن أبي الحسن الأول عليه السلام « الأرضون التي أخذت عنوة بخييل أو ركاب فهي موقوفة متوقفة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم فإذا خرج منها نمائها فأخرج منه العشر من الجبيح فيما سقت السباء أو سقي سبعة ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضخ فأخذته الوالي فوجبه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسمهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير فإن فضل شيء في ذلك رد إلى الوالي وإن نقص شيء من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يعوّهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنووا ، ويأخذن بعد ما يبقى من العشر فيقسمه بين الوالي وشراكه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباتهم على ما صالحهم عليه ، ويأخذن الباقى فيكون بعد ذلك أرزاً لآغاوه على دين الله وفي مصلحة ما يبنوه من تقوية الإسلام وتقوية الدين

(١) المسائل الباب ٢١ من أبواب التجارة حديث ٩

(٢) المسائل الباب ٧١ من أبواب الجهاد حديث ١ .

وفي وجوه الجهاد وغير ذلك ما فيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك القليل والكثير »<sup>(١)</sup> .

وأخيراً عقب السيد - رحمه الله - في بلغته بعد هذه الأخبار بقوله : «والظاهر أنها لم يُمْنَى على جهة الملكية كما عن صريح بعض لكان اللام والإضافة الظاهرين فيها لا على وجه الاختصاص »<sup>(٢)</sup> .

إذاً فعلى هذا الرأي تكون الأراضي العاشرة يوم الفتح ملكاً للمسلمين الموجودين في ذلك الوقت ولمن يدخل ويوجد بعد ذلك بالسوية من غير تخصيص بين شهد القتال أو لم يقاتل منهم .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - لم يوافق هؤلاء في ما ذهبوا إليه من الملكية الصرفة لذلك نقاش الأخبار المتقدمة بأنها وإن اشتملت على ما يكون في حد نفسه للملك والاختصاص كَا في التعبير عن ذلك ( باللام ) أو الإضافة إلى المسلمين إلا أن ما جاء في مرسلة حاد الطويلة المارة الذكر لا يساعد على ذلك لقوله عليه السلام فيها - فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها - .

وعليينا ملاحظة هذه الرواية من جهات ثلاثة للاستدلال بها على ما نريد من عدم الملكية الصرفة للمسلمين :

الأول - ما يتفيده الرواية وما تدل عليه .

الثاني - إرسال الرواية .

الثالث - معارضتها للأخبار المصرحة بالملكية للمسلمين .

اما دلالتها - فان من التعبير السابق نتمكن أن نستفيد أن المسألة ليست من باب الملكية الصرفة ولا من باب الاختصاص بل ولا من باب الوقف المصطلح الشرعي ، بل أن الأمر على خلاف هذه الأمور وليس في البين إلا أن هذه الأرض تبقى على حالها ويكون ريعها المسلمين . أما نفس الرقبة فيمكنا

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجهاد حديث ٤ .

(٢) بلعة الفقيه ص ٤٧ .

القول بأنها ليست بوقف ولا ملك ولا غيرها بل لا يكون حالها إلا كحال الأعيان الشخصية كالدار إذا كان الميت قد أوصى بالمحصار ثلثة فيها وإيقائها ليصرف واردها في الجهات قد عينها ، غير أن مثل هذه الأرض والدار تقول أنها باقية على ملك الميت . والاراضي الخزاجية لما خرجت بالفتح عن ملك أربابها كانت باقية بحالها بلا مالك . ولا ضير فيبقاء العين إذا كانت منافعها ترجع إلى أئم معينين وذلك هو التحصل من بمجموع الأخبار الواردة والسير على التصرفات في الأرض من الخلفاء الذين أجرى أمتنا عليهم السلام الأمور على طبق جملة من تصرفاتهم فيها وهناك رأي لشيخنا الأستاذ - دام ظله - بأن مثل هذه الأرض تكون ملكة للجهة المذكورة وهي الجهة الإسلامية بناء على ما حرر في ملكية الجهات الخير للأعيان الراجعة إليها .

وأما إرسال الرواية - فلم ير شيخنا - دام ظله - بأساساً في ذلك وتعبيرهم بمرسله لأن عمل الأصحاب بها يكون جابراً لهـا ولا يكون الإرسال المذكور موجباً لتهيئتها وإلى ذلك أشار السيد في بلغته بقوله : ( وهي إن كانت مرسلة إلا أن الأصحاب تلقواها بالقبول فهي منجبرة ) .

وأما معارضتها مع باقية الأخبار - والتي تصرح بأن الأرض ملك المسلمين كما صرحت به الأخبار المذكورة فالصحيح عدم المعارضـة .

ويوجه شيخنا عدم المعارضـة : بأن المقصود من ملكية المسلمين في لسان الروايات الشريفة هو ما بينه من بقاء الأرض على حالها وأن ريعها للMuslimين لأن رقبة الأرض تعود لهم على نحو الاشاعة بينهم ما كان منهم موجوداً ومدعاً فان ذلك لو سلمنا معقولـيه بالنسبة إلى الطبقات المعدومة فعلاً حيث تأتي ، ولو بعد آلاف السنين ، إلا أنا لا نتمكن من الالتزام به من لزوم الاشاعة بينهم القاضـي بكون المنافع كذلك وأن تكون المنافع مشاعـة بين قاطبة المسلمين كنفس الرقبة وهكذا الحال في دعوى كونها موقوفـة على المسلمين بالمعنى الاصطلاحي للوقف .

والآن ، وبعد أن عرفت معنى الملكية المسلمين بالنسبة إلى هذه الأراضي المفتوحة أو للجهة الإسلامية - كما بينناه - فلا بد من النظر إلى التصرفات التي نظرأً من المسلمين أنفسهم على رقبة الأرض بعد أن كان الجميع مشتركين فيها وأن الجهة هي المسؤولة عن ذلك أما ما يرجع إلى :

#### التصرفات غير الناقلة :

كالبناء والزراعة وشق الأنفاق وتمميرها وما شاكل ذلك مما لا يكون محققاً للنقل والانتقال فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإذن من له الإذن في أمثال ذلك ومن بين أنه هو الإمام عليه السلام في زمن الحضور والفقير الجامع للشراط في زمن الغيبة كما سيتضمن ذلك إنشاء الله ، وأما :

#### التصرفات الناقلة :

كالبيع وما شاكله مما يكون محققاً للنقل والانتقال فقد اختار السيد في بلفته المنع منه إلا إذا كانت هناك آثار قد أحدثناها من بيده الأرض من بناء أو غرس أو شبهاً وحينئذ فيتوقف البيع على تحقيق جهة واحدة وهي أن مالك الآثار يكون مالكاً لنفس الأرض بالتبع أو لا ؟

فإن قلنا بالملكية التبعية صح البيع من بيده الأرض .

وأما لو لم نقل بالملكية التبعية فلا بد من التوقف في ذلك والاقتصار على النوع الأول من التصرفات وهي التصرفات غير الناقلة

أما من قال بالملكية التبعية فقد استدل على ذلك بدليلين :

**الأول :** أن القول بالملكية التبعية هو مقتضى الجمجمة بين الأخبار حيث دلت طائفة على المنع من البيع ، بينما دلت الأخرى على الجواز والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي حل الأخبار المانعة على البيع المجرد عن الآثار أما الأخبار الم giozه فتحمل على البيع تبعاً للآثار .

الدليل الثاني : السيرة العقلائية القائمة بين الناس على البيع والشراء ووقفها مساجد ومدارس وما شاكل وما ذلك إلا لأن الأرض تكون مملوكة لمن أحدث فيها آثاراً .

ولكن السيد بحر العلوم - قدس سره - أشكل على هذا الدليل في بلغته بأن السيرة العقلائية على عهدة مدعيها - أو لا سيما في غير الدور والعقارات الالمزارع ونحوها ، وثانياً - إن السيرة المذكورة لا تقييد أكثر من حق الاختصاص والأولوية بالتصريف في الأرض لمن له الآثار فيها فإذا بيعت الآثار المملوكة لباعتها الحق المشترى ما كان للبائع في نفس الأرض من حق الاختصاص والأحقية بالتصريف ولاجل هذه النقطة الدقيقة نرى السيد - رحمه الله - استشكل في الأوقاف العامة كالمدارس والمساجد لأن الفرض الأصلي من وقوفيتها متعلق بالأرض ولذا ذكر أن ما ينقذنا من هذا الإشكال المذكور أحد أمرين : فاما أن يقال ببقاء الملكية التبعية بعد زوال الآثار ، وحيثئذ فيصبح القول ببقاء ذلك على مسجديته ووقفيته ، وأما بناء على زوالها بزوال الآثار حيث لا بد من رجوعها بعد زوال الآثار إلى ملكية المسلمين العامة فيوجه ذلك على أحد طرق ثلاثة بينها السيد في بلغته ص ٥٩ .

الأول : أن المساجد والأوقاف الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة مما يشك بالخصوص أن أراضيها كانت عامرة عند الفتح حتى يملكون المسلمين والأصل يقتضي عدمه .

ويرد على هذا الوجه - أن الشك المذكور لا يدفع الإشكال فيما علمنا أنه كان عامراً يوم الفتح من المساجد والأوقاف .

الوجه الثاني : أن اليد النوعية - كاليد الشخصية فيكون عنوان المسجدية - مخرجاً للأرض عن ملكية المسلمين العامة كما إذا رأينا شخصاً بيده أرض خراجية مما يعلم كونها عامرة يوم الفتح وكان قد تصرف فيها تصرف الملوك بأموالهم فإن بيده تكون إمارة على الملكية له وإن لم يعلم السبب في كيفية ملكه لها .

والرد على هذا الوجه : أن ذلك يتم فيها لو فتحنا الطريق لتملك الأرض الخراجية التي كانت عامرة حين الفتح ولم يبين ذلك فيها ذكره .

الوجه الثالث : أن هذه الأرض لو كانت من العامر حين الفتح فهذا الشخص يملكها ولكن لا داعياً بل إذا زالت آثارها منها خرجت عن ملكه . وأما لو كانت مواتاً حين الفتح فهو قد ملكها بالإحياء ولا تزول ملكيته بزوال الآثار والآن حيث ذهبت الآثار نشك فيبقاء الملكية فنستصحب الملكية المرددة بين المالكين فيثبت أنها الآن ملك ولو زالت آثاره عنه .

وقد أشكل السيد نفسه على هذا الوجه الثالث :

يأنه موقوف على إمكان تلك الأرض الخراجية ولو تبعاً ، مع أنه لم تثبت الملكية حتى التبعية واقصى ما في البين أنه على تقدير كونها عامرة حين الفتح يكون لمن هي بيده حق الاختصاص في تلك الأرض لا الملكية حيث قال : «إن هذا الوجه الأخير لا يتم على ما اخترناه من عدم ثبوت غير حق الاختصاص».

وأشكل شيخنا - دام ظله - على هذا الوجه أيضاً :

بأنه لو تم لكان استصحاب الملكية من قبيل استصحاب الكلي المردد بين مقطوع البقاء والارتفاع وهو ليس بحججة كما تعرض إليه شيخنا في مباحث لاستصحاب<sup>(١)</sup> .

(١) الاستصحاب : مأخوذ من المصاحبة لغة .

وقد عرفه الأصوليون بتماريف عديدة لعلها ترجع ورمز إلى معنى واحد وهو إبقاء ما كان - كما صرخ به الشيخ الأنصاري رحمة الله - أو هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه .

وحجية الاستصحاب ثابتة من العقل والنقل في الجملة .

وقد قسم إلى تقييمات عديدة : منها - تقسيم المستصحاب إلى كلي وشخصي وتفصيل ذلك أن المتيقن ثانية - يكون الشك في بقائه من جهة حصول الشك في بقاء ذلك الفرد ومثال ذلك ما لو علمتنا بوجوده زيد في هذه الدار صباً رأفي الماء حصل لنا الشك في بقائه وعدمه وفي هذه

## تعليق :

لا يخفى أن القول بالملكية التبعية متفرع - على ما ذكره السيد في البلفة - في الجهة الأولى وهي عدم جواز التصرف في هذه الأرض من العماره ونحوها من البناء والمقروضات إلا بالاذن فإن لازم الاذن في تعمير هذه العرصة داراً هو كوت

- الصورة يجري الاستصحاب الكلبي وهو كلي الانسان الذي كان موجوداً في ضمن زيد كما يجري استصحاب نفس الفرد الذي هو زيد فلنك أن ترتب آثار الكلبي وهو الانسان أو آثار الفرد وهو زيد .

وثانية : يكون الشك في تعين الفرد لتردده بين فردین : أحدهما مقطوع البقاء والثاني مقطوع الارتفاع ويمثل لذلك بالحشرة الصغيرة التي لا طاقة لها على البقاء لأيام عديدة وبالحيوان الكبير - كالغيل - مثلاً حيث يتحمّل البقاء أيام عديدة في محل خال من معدات الحياة . فبعد مضي الأيام لو حصل لنا الشك في البقاء لما أمكننا استصحاب الفرد لمدم القطع بما كان لاستصحاب بقائه أو عدمه ولو كان الحيوان الكبير لاستصحابنا بقاه ولو كان الوجود سابقاً هو الحشرة الصغيرة لقطعتمنا بعدم بقائه .

أما استصحاب الكلبي وهو كلي الحيوان لو كانت هناك آثار خاصة تترتب عليه فقد وقع الخلاف فيه فالبعض من العلماء أجازه بينما منع آخرون

وثالثة - يكون الشك من جهة الشك في قيام فرد آخر مقام ما كان موجود سابقاً مع القطع بارتفاع ذلك الوجود السابق وهذا - كما في المثال المتقدم - بعد الملم بهوت الحيوان الصغير ولكننا نشك أنه عند موته هل حصل بمكانه الحيوان الكبير أو لا ؟

وفي هذه الصورة لا يجوز استصحاب كلي الحيوان ولا الفرد الخاص من الحيوان الصغير أو الكبير . أما الفرد فلقطع بارتفاع الأول والشك في حدوث الثاني ومنه يظهر عدم جواز استصحاب الكلبي لأن الكلبي قد ارتفع يقيناً بارتفاع الفرد الأول وبشك في حدوثه في ضمن الفرد الثاني فلا مورد لاستصحابه . وما نحن فيه - من قبيل القسم الثاني . وذلك لأن هذه الأرض التي تحت يد هذا الشخص إن كانت عاصمة حين الفتح كان مالكها لها ، بما لملكته للآثار التي أحدثها فإذا زالت الآثار زالت الملكية . وإن كانت خراباً حين الفتح وقد أسيحاها هذا الذي تكون بيه فهي من الأنفال وهي بذلك بالأحياء فتكون الملكية على هذا مرددة بين مقطوع البقاء - لو كانت الأرض أموراً وقد أحياها - أو مقطوع الارتفاع - لو كانت الأرض عاصمة على التبعية - ولذلك لم يجز الاستصحاب كما تقدم بيانه .

المصر مالكا لنفس الأرض عندما يحدث التعمير فيها وفي الحقيقة يكون الإذن بتعميرها داراً منحلاً إلى تلوكها بالعمراء فيما فإذا ملك نفس العين بما لها من الآثار ولو تبعاً صح له بيعها ويكون الحاصل أن الإذن بالعمراء ذات الأعيان عبارة أخرى عن الإذن بالتلوك ولو تبعاً لآثاره التي أحدثها فيها من البناء والمغروسات وحينئذ يكون مالكاً للعين فيصح له البيع . نعم الإذن في تعمير هذه الأرض يجعلها صالحة للزراعة مثلاً بحرثها وكري أنهاها لا تكون لازمة الإذن في الملك لأن هذا النحو من العماره ليس من الأعيان المملوكة كي تكون الأرض تابعة له في الملكية .

هذا تام البحث في الأراضي العاشرة يوم الفتح .

وأما ما كان من الأراضي خراباً يوم الفتح وقد فتح عنوة فسيأتي البحث عنه كاملاً عند التعرض حال الأنفال وأن مرجع ذلك كله إلى الإمام عليه السلام .

#### الخلاصة :

أن هذه الأرض العاشرة يوم الفتح يكون مرجعها إلى الإمام من جهة التصرف بها سواء قلنا بأنها ملك المسلمين أو أنها وقف عليهم أو اعتبرناها ملكاً للجهة الإسلامية فان ولادة التصرف في جميع ذلك تكون إلى الإمام عليه السلام في زمن الحضور وإلى الفقيه الجامع للشريانط في زمن الفيبة .

#### معاملة الإمام أو الفقيه للناس في هذه الأراضي :

ويكون هذا السؤال نتيجة ذكر الخلاصة المقدمة فكيف تكون معاملة الإمام أو نائبه للناس في هذه الأراضي التي استولى عليها ومقتضى القاعدة الأولية هو أن يعامل الإمام عليه السلام من يعمل في هذه الأرض معاملة المالك مع فلاحيهم ، ولنأخذ على سبيل المثال الأرض الزراعية موضوعاً ليبحثنا فنقول: إن الإمام يكون حكمه حكم المالك لهذه الأرض وهو بدوره يقوم بزيارة

الشخص الذي أقدم على هذه الأرض فيزارعه على حصة خاصة كما تضمنته مرسلة حاد المتقدمة في قوله عليه السلام :

« ويأخذ ما يبقى من العشر فيقسمه بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض واكرتها فيدفع إليهم أنصبائهم على ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون أرزاق أعونه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام إلى آخر المرسلة » .

ومثل هذا ما جاء في صحيحة البزنطي من قوله عليه السلام :

« وما أخذ بالسيف فذلك لللامام يقبله الذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بخبير قبل أرضها ونخلها » الحديث .

إذاً فالموضوع ينطاط إلى نظر الامام في زمان حضوره وإلى الفقيه في زمان غيبته فهو الذي يتعاقد مع الشخص تبعاً للمصلحة إلا أن هناك طريقة أخرى جرى عليها المتقليون فأخذوا يقدرون مقداراً معيناً أطلقوا عليه اسم (الخرجاج) فيأخذون ذلك ويكون الباقي لمن بيده الأرض وقد أمضى أمتنا (ع) ذلك .

ولكن هذا الإمساء لا يتعدى كونه تقية أو محافظة على كيان الإسلام أو لأجل التس晁 على شيعتهم أو غير هذا وذاك .

وليس الكلام في هذه الخصوصيات فقد مضى الأمس بما فيه علينا ملاحظة الحال فعلاً لتصحيح أعمالنا وتعيين تكليفنا اليوم ونحن في غير زمان الحضور .

وحيث كان المرجع في هذا الزمان هو الفقيه الجامع للشرط فلا بد من مراجعته لأنـه ولـي التصرفـات في مثل هـذه الأمـور ولا بدـ من بيـدـه أـرـضـ وـلـمـ يـكـنـ بـالـكـ لهاـ بلـ استـولـ عـلـيـهاـ جـديـداـ بـواسـطـةـ الـحـكـومـاتـ السـابـقـةـ أوـ الـجـديـدةـ منـ مـراـجـعـةـ الفـقـيـهـ ليـرىـ تـكـلـيفـهـ فيـ تـلـكـ الـأـرـضـ .

هـذاـ كـلهـ فيـ التـصـرـفـاتـ غـيرـ النـاقـلـةـ كالـزـرـعـ وـكـرـيـ الأـهـارـ وـكـلـماـ يـعـودـ إـلـيـ تـلـكـ الـأـرـضـ مـنـ التـعـيـرـ وـالـانـشـاءـ .

## التصرفات الناقلة :

كالبيع وما شاكله فقد أجازه بعضهم ، قال في بلغة الفقيه في هذا الصدد : « القول بجواز بيعها مطلقاً عن ظاهر السبزواري في الكفاية وعن ظاهر مفتاح الكرامة »<sup>(١)</sup> .

وقال في الجهد من الكفاية في الأمر السابع قبل قوله القسم الثاني من الأرضين : « السابع قال في المبسوط : لا يصح بيع شيء من هذه الأرضين » ثم أطال الكلام إلى أن قال :

« والأقرب القول بجواز ثم استدل له بالعمل المستمر من المسلمين من غير نكير وبالأخبار الخاصة منها صحيحة الحلى وغيرها » .

وقال في مفتاح الكرامة :

« الظاهر جواز التصرف في أرض الخراج بالبناء والغرس والمسجد وجواز بيعها تبعاً للآثار بل الظاهر جوازه في رقبتها كا في ظاهر الدروس وجامع المقاصد أو صريحها » .

وقيل بجواز بيعها في خصوص زمان الغيبة ونسب إلى الدروس واستظرره منه في مفتاح الكرامة جواز بيعها مجردة عن الآثار . وقيل بجواز بيعها تبعاً للآثار مع بقاء الملكية بعد زوال الآثار ونقله السيد في البلقة عن المستند فراجع .

وعلى كل حال فالذى ينبغي أن يقال هو أنه لو وجد مجتهد يقول بجواز البيع فعلى من بيده الأرض منا المقلد لذلك المجتهد العمل بما يقتنه فيها حتى لو رأى أن بيعها منه كان له ذلك وإن لم يجزه المجتهد الآخر .

(١) بلغة الفقيه ص ٥٧ .

(٢) مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العامني كتاب التجارة ص ٣٤٣ .

إلا أننا نتمكن أن نقول إن اللازم يحتم على ذلك المجتهد الآخر الذي لا يرى جواز البيع في مثل هذه الأراضي إمضاء ما صنعه غيره من البيع لأنّه عمل صادر من مجتهد فلا بد من إمضائه لأنّه من سُنْخ الأحكام الواجب إمضاؤها لا من مجرد الفتوى ليكون بإمكان المجتهد الآخر التخلّف عن المتابعة في الفتوى من حيث الإمضاء بل هو كما قلنا عمل صادر من مجتهد وهو من سُنْخ الأحكام التي لا بد فيها من المتابعة لأن الراد عليه راد على الله . وحينئذ فيكون هذا البيع والجري على طبقة أحد الطرق لتحكم قاعدة اليد في إمارية الملكية ويحكم بمقتضاهما أن الأرض مملوكة لصاحب اليد فمن كانت في يده أرض ما هو مفتوح عنوة وكانت من قسم العامر يوم الفتح أمكنتنا الحكم بمقتضى يده بأنّها ملك له لاحتلال كون هذه اليد منتقلة إليه ولو بوسائل عن شخص اشتراها عن مجتهد في ذلك العصر بحيث كان ذلك المجتهد السابق قائلاً بجواز بيع مثل هذه الأرض الخrajiaة فإنما وان خالفناه في الفتوى لكنه لو صدر منه حكم على طبق فتواه لم يجز لنا نقض ذلك الحكم وكما لا يجوز لنا نقض حكمه لا يجوز لنا نقض ما صدر منه من البيع ونحوه فان نقض ذلك البيع وافتانا بفساده يكون داخلاً في الرد عليه إذ ليس ذلك البيع من قبيل الفتوى بجواز البيع لنقول إن فتوانا على خلاف فتواه فلا مانع من النقض بل هو عمل خارجي فلا بد من إمضائه وهذا نظير ما لو أوقع ذلك المجتهد قسمة ميراث على طبق فتواه أو حكم في مقام المنازعـة في الشبهـة الحـكمـية على طـبـق فـتوـاه فـاـنـا لا يـجـوزـ لـنـاـ نـقـضـ ذـلـكـ الحـكـمـ إلا إذا عـلـمـاـ وـجـدـاـنـاـ قـطـعـياـ عـلـىـ خـلـافـ مـسـتـنـدـهـ فيـ ذـلـكـ الحـكـمـ أوـ فيـ ذـلـكـ العـلـمـ .

وربما يقال : إن إلحاق العمل بالحكم في عدم جواز نقضه ، وإن سلمنا به إلا أن أقصى ما في البين هو تحريم نقض عمل الفير والإجهار بذلك . أما لزوم

ترتيب ذلك الأثر من المجتهد الآخر على وجه يصح له شراء تلك الأرض من اشتراها من ذلك المجتهد الذي يقول بصحبة البيع فهو محل تأمل .

ومن هذا العرض الذي بيناه عرفنا طريقاً لتحكم قاعدة اليد في الأمانة على الملكية ، وهو يشمل مطلق الأرض المعمورة في حال الفتح زراعية كانت أو غير زراعية .

وهنالك طريق آخر يختص بغير الأراضي الزراعية من الدور والخانات الحادثة بعد الفتح ، بل حتى ما يكون موجوداً حين الفتح فلا يبعد القول بصحبة بيعها استناداً إلى السيرة على تملكها دوراً وحوائط وخفارات ووقفها للذرية ومساجد ومدارس وما شاكل ذلك ، وهذه السيرة متصلة بزمن الموصومين عليهم السلام ويستظهر شيخنا - دام ظله - إمضاء هذه السيرة من قبلهم كما نشاهد ذلك في معاملاتهم ، ومعاملات غيرهم من أصحابهم في هذه البلدان كبغداد والكرفه وسامراء بل والبصرة والشام وغيرها من البلدان حيث كان أصحابها يسكنونها من دون ردع من الأئمة عليهم السلام على تلك التملكات ، ولا على هاتيك المساجد والأوقاف بل وربما باشروها - صلوات الله عليهم - وسكنوها أيضاً من غير فرق في إحداث البناء بين أن يكون حدث الدار قد اشتري عرصتها ، أو يكون من مجرد الإذن في بناها داراً ، والذي بينما أنه ينحل إلى الإذن بالتملك إذ لو بقيت الأرض على حاليها من كونها خراجية لكان اللازم ضرب ضريبة سنوية على معمراها ليكون ذلك من قبيل الاجارة ، ولما لم يضرروا بهذه الضريبة دل على أنهم ملکوا الباني المعمر لها على حد إذنهم في تعمير الأرض المباحة ، وعليه فلو صحقنا هذا البيع وهذا الإذن ولو من مجرد السكوت وعدم الردع منهم عليهم السلام صح تملك الباني لتلك العرصة .

هذا كله فيما علمناه من أنه قد بني في الأرض العامرة حين الفتح وأما لو لم يكن عامراً حين الفتح ، بل كان من الموات فلا إشكال في كون مالك البناء مالكاً للعرصة لكونه قد ملکها بالاحياء على ما هو مفصل في كيفية الاحياء .

هذا كله فيما بني في زمن الأئمة عليهم السلام كبغداد وسامراء أو ما كان مبيناً قبل الفتح كالشام ونحوها .

وأما ما بني بعد ذلك كما في عصر الفيبة - كالحلة - فالأمر فيه سهل جداً ، لأن المرجع في ذلك - كما تقدم بيانه - هو الفقيه الجامع للشريانط ، ولا شك أن الفقهاء قد أمضوا ذلك بل جروا عليه في دورهم ومدارسهم وغيرها . وأما لو لم نعلم بالبناء سواء في حال الفتح ، أو قبله أو بعده بل وصلت النوبة إلى الشك في المماراة حين الفتح أو شك في كونه مما فتح عنوة ، أو علمت عمارته حين الفتح ، ولكن احتملنا كونه عامراً بذاته نظير الأجام <sup>(١)</sup> وبطون الأودية ورؤس الجبال ، بل كلما كان على حافتي نهر دجلة والفرات ونحوهما من الأنهر حتى ما يكون حوالي عيون الماء في إيران في أكثر أراضيها ، ونحو ذلك مما يكون صالحاً للزراعة بنفسه إلا أنه قد اتفق عدم زراعته من الكفار ، وعدم حيازته منهم إلى أن جاء الفتح - وهذا هو المقصود من قولنا عامراً بذاته فدخل فيما هو المفتوح عنوة وهو في حد نفسه ملك للأمام لكونه من الأنفال - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، فيكون هذا النحو خارجاً عماداً على أن المعمور حال الفتح هو ملك المسلمين فإنه مختص بمحصوص ما كان ملكاً للكفار حين الفتح .

ولعل الموقع الذي بنيت فيه - بغداد - بل و - الحلة - أيضاً من هذا القبيل فتكون أرضها من جملة الأنفال ، وحينئذ فتدخلها الملكية وتكون اليد فيها كان من هذا القبيل حكمة فيه .

بل لو حصل لنا الشك في كونها كذلك لتكون من الأنفال القابلة للملك أو كونها من جملة ما ملكه الكفار قبل الفتح ف تكون غير قابلة لذلك ، وتكون ملكاً للمسلمين كان الشك المذكور كافياً في تحكيم اليد بل قد عد جماعة من

(١) الأجام جمع آجمة وهي الشجر الكثير اللتف .

جملة الأنفال ما عمره الكفار . هذا حكم الأرض العامرة المفتوحة عنوة .  
وأما القسم الثاني من الأرض ، وهو ما عدى العامر من المفتوح عنوة وغيره  
ما يشمله عنوان الأنفال فنقول فيه :

### الأنفال :

ونقصد بهذا العنوان ما كان راجحاً إلى الإمام عليه السلام وقد تعرض السيد  
ـ رحمه الله ـ في بلغته فعددتها<sup>(١)</sup> .

الا أن الذي يهمنا التطرق اليه من ذلك إنما هو الأرض الخراب سواء كانت مما  
فتح عنوة ، أو كانت مواتاً مما لم يفتح عنوة كما عليه الإجماع ، ودللت عليه  
النصوص الكثيرة .

ومن تلك النصوص ما جاء في صحيحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« الأنفال ما لم يوجف عليها بخجل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا  
بأيديهم ، وكل أرض خربة أو بطون الأودية فهو لرسول الله (ص) وهو للإمام عليه  
السلام من بعده يضمه حيث يشاء »<sup>(٢)</sup> .

ومنها - ما تضمنته مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح حيث يقول فيها  
عليه السلام : « والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها - إلى قوله - وكل أرض  
ميته لا رب لها »<sup>(٣)</sup> .

ومنها - ما جاء في خبر أبي بصير : « لنا الأنفال قلت : وما الأنفال ؟ قال  
عليه السلام : منها المعدن والآجام ، وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها

(١) بلغة الفقيه من ٧٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣

فهو لنا »<sup>(١)</sup>

ومنها - ما جاء في خبر إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : في تعريف الأنفال : « وكل أرض لا رب لها »<sup>(٢)</sup>

ومنها - ما في خبر محمد بن مسلم : « وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفيء<sup>(٣)</sup> والأنفال للله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجده »<sup>(٤)</sup>

إلى غير هذه من الروايات التي تعرض لها السيد في بلغته حيث قال في هذا الصدد<sup>(٥)</sup> :

« هنا تأم الكلام في عامرة المفتوحة عنوة، وأما مواطنها فهي للأمام عليه السلام على المشهور شهرة عظيمة ، بل الإجماع عليه مستفيض النقل مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الأرض من الأنفال للأمام عليه السلام وعمومها الشامل لموات العنوة وغيرها وإن كان معارضاً بالعلوم من وجه لعموم أخبار حكم المفتوحة عنوة من كونها للمسلمين عامرة كانت أو مواتاً إلا أنه مرجع على علوم أخبار العنوة بالشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة » .

وقال في أثناء كلام له<sup>(٦)</sup> :

« إنه لم يقدم دليلاً في خصوص موات المفتوح عنوة أنها منتقلة من الكفار إلى الإمام عليه السلام بالعنوة كالحياة المنقوله منهم إلى المسلمين بها بل الحكم

(١) نفس المصدر والموضع حديث ٢٨

(٢) نفس المصدر والموضع حديث ٢٠

(٣) الفيء مصدر فاء ، وهو الشئمة والخراب

(٤) نفس المصدر والموضع حديث ١٠

(٥) بلغة القبيه ص ٦٧

(٦) بلغة القبيه ص ٦٩

بكونها للأمـام عليه السلام مستفاد من العمومات الدالة على أن المـوات له عليه السلام بعد تقديمها على عمومات المفتوحة عنـة للمسلمين حيث كان التعارض بينـها بالعموم من وجه ومقتضاه بعد الترجيـح أن ما كان لـلكفار من الأراضـي ، وليس إلا العمـورة منها منتقلـة بالعنـة إلى المسلمين ، وأما المـوات فمن أصلـها للأمامـ عليه السلام وإلا كانت الأرضـ المفتوحة بـقسمـيها عـبـياتـها وموـاتـها للمـسلمـين بـحكم عمـومـاتـ أخـبارـ العنـة ، وأـحتاجـنا في إخـراجـ المـواتـ منها إلى دـلـيلـ خـاصـ بالـنـسبـةـ إليهاـ بالـمـصـوـصـ ، أـنتـهىـ .

وَعَقْبَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذَ - دَامَ ظَلَّهُ - عَلَى هَذَا الْمَوْضِعَ :

بأننا نتمكن من القول بأن مادل على أن المفتوح عنوة للمسلمين ظاهر فيها يكون ملوكاً للكفار فيكون ذلك مختصاً بما عمره الكفار فلا يشمل ما كان باقياً على الخراب إلى أن جاء الفتح ، وحينئذ يكون تقديم أدلة الانتقال على تلك الأدلة الدالة على كونها للمسلمين من قبيل الورود أو التخصيص فهي خارجة موضوعاً فلا يحتاج تقديمها إلى عملية تعارض العموم من وجده ، وتوجيه التقديم بالأجحاء ، أو الشهرة أو نحو ذلك ، وهذا أمر سهل ولعل هذا هو المراد للسيد بحر العلوم - رحمة الله - في قوله :

و لعمل إطلاق بعض الأدلة يقضى بدخول غير الأجسام من الثلاثة في ملك الإمام عليه السلام و ان كانت حياة نفسها ، بل وما كان منها في المفتوح عنوة تحكيميا للإطلاق المزبور على مادل على ملكية المسلمين لعامرها ، ولو بترجيحه عليه بناء على تعارض العموم من وجده بينها بل قد يقال بعدم المعارضة بينها فضلا عن الترجيح بناء على أن إطلاقات المفتوحة عنوة للMuslimين مختصة بما كان مملوكاً للكفار وليس بشيء من ذلك للأدلة المزبورة داخلا في ملكهم حق يلكله المسلمين بالاغتنام - كما ققدم - نظير ذلك في موات المفتوحة عنوة ، انتهى<sup>(١)</sup>

### الخلاصة :

هي أن موات الأرض المفتوحة عنوة كسائر الأراضي الموات هي ملك للإمام عليه السلام ومقتضى هذه الملكية أنه لا يجوز التصرف فيها ولا تملكها إلا بعد حصول الأذن من الإمام عليه السلام في حال الحضور أو بالاذن من الفقيه الجامع للشرط .

وقد يمترض بأن التصرف في هذه الأراضي الموات لا يحتاج إلى الأذن من الإمام عليه السلام أو من الفقيه في زمن الغيبة لأمرين :

الأول - الأخبار المصرحة بأن ما كان للأئمة عليهم السلام فهو لشيعتهم ومن بين أن ما كان بهذا اللسان من الأخبار يكون ظاهراً في تملك شيعتهم لتلك الأرضي . من دون توقف على الأذن الخاصة .

الأمر الثاني - الأخبار الدالة على التملك بالأحياء ، حيث صرحت بأن من أحياء أرضًا فهي له .

وأجاب شيخنا - دام ظله - عن هاتين الطائفتين بامكان التصرف بها بالجملة على الأذن العامة في التملك بالأحياء ، وممه لاحاجة إلى الأذن الخاصة منه عليه السلام في حال الحضور ، أو من نائه في حال الغيبة . ولعله لأجل ذلك صرخ الحق القمي - رحمه الله - في أجوبة مسائله في باب إحياء الموات في السؤال عن أحياء قناء بعدم ولایة المجتهد على الموات من أرض الأنفال .

ولكن الذي يظهر من الشيخ كاشف الغطاء - قدس سره - أن للمجتهد الولاية عليها .

ولفرض إصلاح هاتين الطائفتين من الأخبار ، لابد لنا من التوجيه بما تقتضيه قواعد التعارض . فان أخبار الأحياء تقيد الأذن العامة للشيعة وغيرهم والطائفة الأولى تقيد الأذن لشيعتهم فقط تصرح بها بأن ما كان لنا فهو لشيعتنا

والجواب عن ذلك : أن هذه الطائفة التي تقيد الأباحة لشيعتهم تكون حاكمة على تلك الأخبار ، حكومة المخصوص بالنسبة إلى ما تقدمه من العموم . فقد جاء في رواية مسمع بن عبد الملك قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام : كلما دان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا في جيبيهم طبق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فلن كسبهم من الأرض حرام عليهم ، حق يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم عنها صفرة<sup>(١)</sup> وأمثال هذه الروايات كثيرة فراجع . ومن ملاحظة هذه الرواية أنفتح علينا باب جديد ، وهو أنها مانصنوع مع هؤلاء الذين تلكلوا الأرض وتصرفا فيها ، مع أنه عليه السلام يصرح بأن كسبهم في الأرض حرام عليهم .

ويجيب شيخنا - دام ظله - عن ذلك :

بأنه لا مانع من القول بأن اللازم علينا قبل ظهوره عليه السلام أن نعاملهم معاملة الملائكة في أملاكهم ، وأجراء الأحكام على مساجدهم وسائر موقوفاتهم معاشرة معهم ، فانا مأمورون بذلك في زمان الغيبة .

قال السيد بحر العلوم في بلقته : « هذا بالنسبة إلى ما كان منه في أيدينا ، وأما ما كان منه في أيدي غيرنا فهو عليهم حرام لعدم الاذن به منهم عليهم السلام وفي جواز انتزاعه من أيديهم مع الامن من الضرر وجهاً : من أنه مال الإمام عليه السلام في يد من لا يستحقه ، وظالم له في تصرفه وغاصب في قبضه ومن أن المستحق لانتزاعه هو الإمام فيتوقف على أمره »<sup>(٢)</sup> .

والظاهر بحسب القواعد هو الوجه الأول وهو : كونه مالا للإمام إلا أن الانتزاع حتى مع الامن من الضرر مرغوب عنه ، بل أنا في عصر الغيبة مأمورون

(١) الرازي جزء ٦ مجلد ٢ باب ٢٤

(٢) بلقة الفقيه ص ٨٠

بالمعاملة معهم معاملة الملائكة في أملاكهم - كما تقدمت الأشارة اليه - وهو الذي بني عليه في البلقة فانه - رحمة الله - بعد أن تثبت للشيعة بأخبار التحليل قال : « وغيرهم لا يملكونها بالاحياء ، لفقدان الشرط وهو الادن بالنسبة اليهم وان وجب ترتيب احكام الملكية الظاهرية لهم بالنسبة الى ما هي تحت أيديهم ما أحیوها كفیره مما أستحلوها من أمواله عجل الله تعالى فرجه »<sup>(١)</sup>

نعم قد ذكر وجها آخر لأخبار التحليل بحمل التحليل فيه على أجراة المثل للارض ، وأستشهد على ذلك برواية السكري ، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض التي يورثها من يشاء من عباده الى قوله - : فمن أحسي أرضا من المسلمين فليعمرها وليسود خراجها الى الإمام من أهل بيته وله ما أكل حق يظهر القائم من أهل بيته - الى قوله - : إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فيقطعنهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » الحديث<sup>(٢)</sup>

وهكذا صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام .

وفيها يقول : وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائنا ، فيجيئهم طبق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حق يقوم قائنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صفرة<sup>(٣)</sup> ورواية يونس أو المعلى :

مالكم في هذه الأرض فتبسم - الى قوله - : فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا<sup>(٤)</sup>

(١) نفس المصدر ص ٧٠

(٢) الواقي جزء ٦ مجلد ٢ باب ٢٣ ص ٢٣٨

(٣) تقدم ذكر هذه الرواية عن مسمع بن عبد الملك من ٤٣٤

(٤) الوسائل جزء ٦ كتاب الحسن ص ٨٤ الطبعة المحدثة

ولايغنى أن هذه الروايات - خصوصاً رواية يونس المتضمنة لقوله عليه السلام : فما سقت ، أو أستقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا - ظاهرة في ملكية الشيعة لنفس العين غايتها أنه عليه السلام عند ظهوره يأخذ الطبق منهم بخلاف غير الشيعة فإنهم يعتبرون غاصبين لا يملكون شيئاً إذاً فلا مناص إلا عن الأخذ بالوجه الأول .

### خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع الأصلي :

بعد هذا العرض الذي مر علينا من بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة وغيرها مما يشمله عنوان الأنفال أمكننا أن نستفيد الخلاصة التالية : إن الأرض سواء كانت خارجية ، أو كانت من الأنفال فهي مما يقبل التملك بالطرق التي ذكرناها في كل من البابين .

وينفتح عندنا باب تحكيم اليد في موارد الشك ، وإن من كانت بيده أرض تكون بيده حاكمة بأنها مملوكة له ، وحينئذ يتربط عليها صحة تصرفاته في تلك الأرض من البيع والوقف بานواعه حتى ما كان من قبل الأوقاف العامة : كالمساجد والمدارس ونحوها فيكون الحال في تلك الأراضي التي تحت اليد حال الملوکات الشخصية فإذا طرأ عليها الاستملاك من قبل الدولة ، وأصبحت شوارع لعبور الناس ومرورهم فقد ذكروا لتصحيح هذا العبور وجوهها :

الأول - التخريج على أن هذه أموال أعراض عنها أصحابها بناء على أن الأعراض عن الشيء من قبل مالكه يكون موجباً لأنسلاخ الملكية عن مالك ذلك المعرض عنه .

وقد رد شيعتنا - دام ظله - هذا القول بحوابين :

أولاً - إنه لم يعلم تحقق الأعراض من أصحاب الدور وال محلات بل غاية ما في بين أنه قد حصل اليأس لهؤلاء واليأس لا يمبر عن الأعراض بل هو غير الأعراض كما هو واضح .

وثانياً - إن الأعراض على تقديره لا يكون موجباً لانسلاخ الملكية حتى ولو صرحت المالك بذلك وقال : « نفيت ملكيتي عنها » أو قوله : « أعرضت عنها » فإن هذا التصريح لا يكون موجباً لزوال الملكية فكيف لو علمنا من حالة عدم الأعراض .

فإن زوال الملكية له طرقه الخاصة المقسرة من قبل الشارع المقدس كالبيع والهبة ونحوهما . والافتراض أن واحداً من هذه الطرق لم يحصل بالنسبة لمانعن فيه من الدور المعرض عنها . ولا دليل على أن مجرد الأعراض موجب لزوال الملكية .

الوجه الثاني - أن يقال بأن هذا العبور مسموح من قبل المالك ولو بشاهد الحال من أن صاحب الملك بعدما رأى ما ابتنى به الناس من جهة العبور على ملكه فإنه يبيح لهم التصرف فيها ولا ينافي ذلك أنه يحقد على من غصبه ملكه وكان السبب في تهدم بيته وجعله في عرض الشارع .

### والجواب عنه :

إن هذا المقدار من شاهد الحال لا يصحح لنا العبور في الشارع إذ ربما كان في البين صغيراً ، أو وقف فكيف نعزز رضاء هؤلاء وهل يسرى شاهد الحال على هؤلاء ؟

الوجه الثالث : أن يدعى لجواز العبور في الشارع أن تغطي الأرض فرشة من الأجر ، أو السمنت أو القبر وما شابه ذلك ، مما يعد تبليطًا للأرض وحيثند فإن ما توضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض وإنما هو ما وضع عليها من أحجار التبليط ، فلم يتحقق إلا العبور في الفضاء وليس هو بتصرف في الملوك وينظر لذلك بعبور الطائرات في الفضاء في الملوك للناس ، وهكذا في رمي الحجارة من أحد الجانبين إلى الآخر .

ولكن شيخنا - دام ظله - ناقش هذه الدعوى من وجوه :  
أولاً - إن العبور على الحجر المعتمد على الأرض لا يخلو من كونه نصراً  
في نفس الأرض .

وثانياً - إن عدم حد العبور في الفضاء تصرفًا في ملك الغير لا يخلو عن تأمل  
ولعل ما يرى بحسب الأرتكاز في الطائرة من عدم كونه تصوفاً فلعله من جهة  
علوها الخارق على وجه يخرج الفضاء عن كونه مملوكاً ، نظير العبور تحت الأرض  
ما يبعد خارجاً عن الملوك المترافق وأن حدوده بكونه من تخوم الأرض إلى  
عنان السماء فإنه لا يخلو عن تسامح ، والمدار على الصدق المــرفــي ، وهو متحقق  
في الفضاء الذي يكون داخل الدار وقريباً من سطحها الأعلى .

وثالثاً - إنه لعل منشأ التسامح في مثال الطائرة ، ورمي الحجر هو عدم  
اهتمامهم بذلك التصرف إذ لا يقدر بالمالية لقلته وحقارته ، لا أنه ليس بتصرف  
ولأجل ذلك يمنعونه أشد المنع لو كان بقائياً كالموضع صاحب الدارين اللذين  
بينهما دار لآخر جسراً من أحدهما إلى الآخر وبني عليه طابقاً . بل لو عبر  
بالطائرة لكن عند الوصول إلى فضاء الغير سكن حركة الطائرة ، بنحو تبقى  
معلقة في الفضاء ، أو تهبط وتلتو وعلى أي حال إن هذا الذي يتسامون فيه هو  
التصرف العبورى السريع سواء كان لأجل المساحة فيه ، أو كان لأجل أنه لا يمتد  
تصرفاً في نظرهم أما لو جلس في ذلك الطريق أياماً أو بني فيه محلاً ، أو صلى  
فيه كل ذلك غير داخل في العبور المذكور .

الوجه الرابع : من وجوه تصحيح العبور بأن يقال : إن هذه أموال لا يمكن  
ارجاعها إلى أصحابها ، وحينئذ يجري عليها ما ذكر الشيخ الأنصارى في مكاسبه  
حيث قال <sup>(١)</sup> : « ثم إن حكم تعدى الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة »

---

(١) المكاسب المحرمة ص ٧١ .

المالك ، وترددہ بين غير محصورین في التصدق استقلالاً أو بأذن الحاکم کا صرح  
به جماعة ومنهم الحقق في الشرائع وغيره ۹ .

أما الحق - رحمه الله - فقد قال في هذا الصدد حسبما يشير اليه الشيخ في  
عبارة المذكورة « جواز السلطان إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وإنما هي  
حلال فان قبضها أعادها على المالك ، وأن جهله أو تمندرا الوصول اليه تصدق  
بها » ۱۱ .

والذى يظهر من عبارة الشيخ في مکاسبه - حسبما تقدمت - أن المال الذى  
لا يمكن ارجاعه الى صاحبه المعلوم يكون بحکم مجهول المالك وحيثنى فلا بد  
فيه من الرجوع الى الحاکم الشرعي .

وأكمل شيخنا الأستاذ - دام ظله - رد هذا الوجه بأن ما ذكره الشيخ  
الأنصاري إنما هو في المال الذي يكون تحت يد الإنسان في الوقت الذي يكون  
صاحب معلوماً ، ولا يمكن إرجاعه اليه دون مالم يمكن تحت يده بل كان تحت  
يد الفاصل الجائر كما فيما نحن فيه من الشوارع المفتوحة من  
قبل الحكومة .

خامساً - أن يقال : بأباحة العبور في هذه الأراضي ، لأنها أرض غير  
مسورة وليس بمحببه ليتمكن العبور فيها ، ويشهد لذلك بما في العبور في  
بساتين الناس وأرضيهم الواقعه فيما بين النجف وكربلا - مثلاً - بل وفي كل  
مكان فان السيرة جرت على الأستطراف في تلك الأراضي مع عدم مراجعة  
المستطرين لما يكفيها لتحصيل الأذن لهم بذلك .

ويحدثنا شيخنا - دام ظله - أنه كان قد سمع ذلك من المرحوم السيد أبو  
الحسن الأصفهاني - في معرض الحديث عن العبور في الشوارع المستحدثة من  
قبل الدولة ، وكان تعبيره باللفظ الفارسي كما يلي : ( زمينهائیکه در و دیوار

(۱) الشرائع - كتاب التجارة من ۹۷ المسألة السادسة .

ندارد عبور ومرور أز أو جائز است ) أى إن الأرضي التي ليست مسورة وموبوة لا مانع من العبور فيها .

والجواب عن هذا الوجه الخامس :

إن هذا المقدار من السيرة غير قابل للانكار ، ولكن الكلام في منشأ هذه السيرة وهو على نحوين :

فمرة - نقول : إن المنشأ لذلك إنما هو احراز العابرين لرضا المالكين باعتبار شاهد الحال ، ولو بأن تكون تلك الشواهد حجة عقلائية على رضا المالكين بعبور الناس في ارضيهم إلا أن هذا ليس بنافع ، لأن لازمه الامتناع عن العبور في الصورة التالية . لو صرخ المالك بعدم الرضا في الاستطرار بأرضه ولو كان في البين وقف ، أو لو كان في البين قاصر . فكيف يسوغ للأنسان العبور في هذه الصور ؟

وثانية : يكون منشأ السيرة وجها آخر يراه شيخنا الأستاد هو المعنون في البين وهو :

أن الشارع المقدس - تلطقاً منه ، ورعاية للمنة على عباده - قد جمل حقاً للغير بهذا النحو من الملكيات المتعددة الخاصة بالحيازة ، أو الاحياء والاحتق المالك أن يمنع الناس من هذه التصرفات الخفيفة ، كالعبور في أراضيه ، أو الشرب من النهر الذي كراه لإيصال الماء اليه ، أو الوضوء والغسل ، والفصل من ذلك الماء حيث لا تضر هذه التصرفات بالملكية المالك لتلك الأرضي والأنهار . وان الشارع المقدس - حيث أنعم على هؤلاء بهذه الاراضي وما شاكلها - لم يكن لينفي حق الضعيف ، وحق النوع البشري من الاستفادة بهذه الارض بهذا المقدار من الاستفادة الخفيفة ، ولا أقل من اتصال هذه السيرة باللغة الموصومين من أهل البيت عليم السلام وعدم ردعهم عنها .

وفي مكان آخر : نرى الشارع المقدس راعى حق الفقير فأباح للمارأة أكل

الثمرة الواقعة في عرض الطريق - كما صرحت به الاخبار - ومن تلك الاخبار ما ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن أكل تلك الثمرة فيقول : « أمر بالثمرة فأكل منها قال : كل ولا تحمل »<sup>(١)</sup> .

وزاد في أحد طرقه ( قلت : جعلت فداك أن التجار قد أشتروها ونقدوا أموالهم . قال : أشترو ما ليس لهم ) .

ومن التعبير الصريح يظهر لنا أن المالك ليس له الحق في منع المارة من أكل من تلك الثمار ، وليس له أن ينعنهم من حقهم الذي جعله الله لهم فيها .

وفي مكان آخر يسأل السائل الامام الصادق عليه السلام أيضاً ( إن الرجل يمر بالبستان ، وقد حيط عليه ، أو لم يحيط عليه هل يجوز أن يأكل ثماره ؟ . إلى قوله - قال عليه السلام : لأنماس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده »<sup>(٢)</sup> .

ورواية ابن أبي عمير سأله عن الرجل : « يمر بالنخل أو السنبل أو التمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عبدالله بن سنان يقول الامام الصادق عليه السلام : ( لا بأس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها ، ولا يفسد قد نهي رسول الله - ص - من أن تبقى الحيطان في المدينة لـ مكان المارة . قال : وكان اذا بلغ نخـلة أمر بالحيطان فخررت لـ مكان المارة )<sup>(٤)</sup> .

كل هذه الاخبار ، وغيرها ظاهرة بعد ضم بعضها الى بعض فيما ذكرناه من وجود حق للناس في هذا النوع من الاملاك بدرجة أنه يجوز الأكل حتى ولو صرخ المالك بعدم الرضا المعبـ عنه بجياـطـه لتـلكـ البـستانـ ومنـ هـذاـ الجـمـوعـ نـفـهمـ

(١) الرازي مجلد ٣ جزء ١٠ ص ١٤٤

(٢) نفس المصدر ص ١٤٥

(٣) الرازي - مجلد ٣ - جزء ١٠ ص ٤

نقطة أخرى ، وهي أن أصل الملكية في هذه الأرض الواسعة ، والتي تقع طرق الناس في ضمنها ملكية مقيدة ، وليس بطلاقه فالرجل يملك الأرض مع وجود حق للغير في العبور فيها ، ويمتلك البستان مع وجود حق للمارة من الاقتطاف من ثرها كل هذا صحيح ومسلم . ولكن لا ينفعنا للعبور فيها نحن في صدد بحثه من الشوارع ، والطرق المستملكة من دور الناس ومحالاتهم ، فإن الملكية لهذه الدور وال محلات لم تكن مقيدة بالاستطراف فيها لأن المسوغ لذلك فيها لو كانت الملكية طارئة على وجود حق الاستطراف والأقتطاف ، وحينئذ تكون ملكيته من أول الأمر مقيدة بوجود هذا الحق .

وحينئذ فلا تكون السيرة شاملة لما نحن فيه من الشوارع الجديدة المستحدثة من قبل الدولة :

وسادساً - ما ذهب إليه بعض الأجلاء من الماضين ، ويعتقد شيخنا . دام ظله . أنه المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي من أجازة العبور في هذه الشوارع نظراً إلى المصلحة العامة ، ويتسولى الحاكم الشرعي باعتباره ناظراً في تلك المصلحة أجارة الأرض عن أصحابها لأجل عبور الناس ومرورهم ، وهي منفعة ضئيلة لا تقابل إلا بشيء قليل من المال ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب تلك الأرض سواء كان المالك لها قاصراً أو موقوفاً عليه .

وإن شاء نفس المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة بشيء قليل من المال عن أصحاب تلك الأرض ، وذلك يكون كافياً لعبوره ومروره إلى الأخير .

ولكن بجازة من الحاكم الشرعي . وقال شيخنا الأستاذ دام ظله - إن هذا الوجه هو الأحوط بعد أنسداد تلك الطرق الخمسة نعم أنه يحتاج إلى أثبات ولادة الحاكم الشرعي وعمومها لما يتوقف عليه النظام وقد حققنا في محله عدم قصور أدلة ولادة الحاكم عن مثل ذلك وإن منعنا منها فيما لا يتوقف عليه الانتظام كالمحدود ونوعه مما هو من خصائص الأمام - عليه السلام - .

## المساجد الواقعة في الشوارع<sup>(١)</sup>

بعد ما عرّفنا حال الفضلات الباقية من الدور والحوائين ، والخانات فلا بد من ملاحظة الفضلات الباقية من المساجد التي تقع كبقية الدور في الشوارع وما يجري عليها من الأحكام .

ما هي المسجدية ؟

ولمعرفة ما نحن بصدده بحثه لابد لنا من النظر الى حال المسجدية - وأن زوال عنوان المسجدية - بحسب النظر العرفي - هل يكون موجباً لأنسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي أيضاً؟.

أو أن المسجدية الشرعية لا تكون زائلة ، بل هي باقية على حالتها وان انسلاخت المسجدية بحسب النظر العرفي ؟ .

وطبيعي أن القول بتبعية الانسلاخ الشرعي ، إلى الانسلاخ العرفي يستلزم سقوط جميع الأحكام التي كانت متربطة على هذه الأرض حال كونها مسجداً وحينئذ يكون حال هذه القطعة حال المباحث الأصلية كالأراضي الخزابية فتعود ملكاً لمن أحياها ، وعليه فلا مانع من تملكها لكل أحد من دون إحتياج لمراجعة الحاكم الشرعي ولا أقل من الاستئجار منه ، أو الشراء لأن الجميع في جهة التملك على حد سواء ، فان من أحيا أرضاً فهي له .

ومن هذا يتضح لنا الفرق بين المساجد والموقفات التي تؤول الى التلف بحيث يزول عنها العنوان ، فان أنسلاخ العنوان عنها يجب بطلان جهة وقيتها وإذا

(١) هذا البحث وما يليه من البيع ، والكتائب ، ومقابر المسلمين مقتبس مما كتبناه في درس اللقى على المرونة الوثقى من محاضرات شيخنا الأستاذ - دام ظله - عند التعرض حال المساجد والشامد المشرفة .

بطلت جهة الوقفية فيها فلا بد من رجوعها إلى مالكها الأصلي .

وهذا بخلاف المساجد فان مجرد طرء الوقف عليها يكون موجباً لتعريتها وانفكاكها عن ملك مالكها الأصلي فتكون مباحة لو طرء عليها ما يزيل عنها جهة مسجديتها ، ويشترك جميع المسلمين بهذه الاباحة من غير خصوصية المالك الأصلي لخروجها عنه وعن ملكيته بمجرد الوقف .

هذا الآثار تترتب على القول بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعاً للانسلاخ بحسب النظر العربي .

وأما القول بعدم الانسلاخ - بحسب النظر الشرعي تبعاً لزوال المسجدية - بحسب نظر العرف - فيترتب عليه بقاء جميع الأحكام الشرعية التي كانت مترتبة على عنوان المسجدية ، وإن لم يكن ذلك الموضع مسجداً عند العرف لأندراس آثاره .

أما شيخنا الاستاذ - دام ظله - فقد اختار القول بعدم التبعية من الشارع في هذا المورد ، بل تكون آثار المسجدية شرعاً باقية حق ولو زالت عنده بحسب النظر العربي . بتحقيق أن المسجد لا يخرج عن كونه من العناوين الاعتبارية والتي اعتبرها العقلاء وأمضاء الشارع المقدس فهو من هذه الجهة كسائر الاعتبارات العقلانية المضافة من قبل الشارع المقدس ، والتي لا يطرأها الجعل مرة ثانية ، وهذا المقدار لا ينعدم بمجرد خرابه ، وزوال مظهره الخارجي . ذلك لأن العناوين المحمولة :

منها - ما يطرأه الجعل مرة ثانية فيزول ما جعل أولاً ليحل محله العنوان الجديد ، وهذا كافي - الزوجية والرقية - فان الرقية يمكن أن يطرأها الجعل فتزول يجعل الحرية ، وقول المالك - أنت حر - وكذا الزوجية فإنه يمكن زوالها يجعل الطلاق من أخذ بالسابق .

ومنها - ما لا يطرأه الجعلمرة ثانية . وهذا كافي الحرية الطارئة بعد الرقية

لان الحر لا يعود رقاً بعد صيورته حرأً.

ومن هذا القبيل عنوان المسجدية فان المسجد بعد جعله واعتباره مسجداً لا يمكن أن يعود إلى حاله الأول قبل صيورته مسجداً وإن زالت آثاره بحسب النظر العربي . إذاً فتكون نتيجة هذا الرأي هوبقاء جميع الأحكام السابقة والتي كانت مترتبة على المسجد قبل انهدامه من غير فرق بين السابق واللاحق .

#### الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين :

وما تقدم يعلم أن وقف المساجد ليس من قبيل الوقف على المسلمين ليصلوا فيه ليكون عدم الصلاة ، وعدم المصلىن وفقدانهم من قبيل تعذر الجهة الموقوف لأجلها .

كأنه ليس من قبيل الارχاج عن الملك - كالاعراض - ليقى جائز التملك وفي الوقت نفسه ليس من قبيل التحرير لأجل صلاة المسلمين فيه، ليكون أيضاً من موارد تعذر الجهة الموقوف لأجلها عند فقدان المصلىن فيه ، بل أن المسجدية - كما قلنا - ليست إلا عنوان اعتباري عقلاني ، وقد أمضى الشارع المقدس ذلك العنوان، وذلك الاعتبار ولا يرتفع هذا النوع من الاعتبار والامضاء، بل يكون باقياً حتى ولو زالت الآثار الخارجية .

#### الآثار المترتبة على بقاء عنوان المسجدية :

وحيث اختار شيخنا - دام ظله - بقاء المسجدية الشرعية فان آثار المسجد تكون باقية بأجمعها ، وأشخص تلك الآثار هو عدم جواز التنجيس لتلك الفضلات التي تقع في الشوارع ، ويحيب تطهير ما تنجس منها . أما باقية الآثار : كالانتفاع بما بقي من المسجد من جعله داراً ، أو محل لسكنى ، أو الكسب ، أو الزرع وما شاكل ذلك فهذه تختلف فيما بينها .

ولكن الميزان الاول فيها - أن لا يكون ذلك الانتفاع منافياً للمسجدية وإن لم يكن بعمله ذلك مزاحماً للمصلين . أما لو نافي ما عمله لعنوان المسجدية فهو غير جائز ، ولكن لا يترتب عليه آثار الفصب ، بل ولا أي ضمان للمنافع لما تبين من عدم الضمون له في البين ، وإن المنفعة غير ملوكه له . ولذلك لا يجوز ايجاره على الغير لأن هذا المتصرف لا يملك ما تصرف به ، ولا يملك منفعته بل غاية الأمر أن له الانتفاع بما لا ينافي المسجدية ، وهذا وحده لا يكون مصححاً للأجارة .

وتطهر ثمرة القول بالفصب في هذه الصورة وعدمه في موارد منها الصلة في ذلك المحل فإنه لو كان غاصباً وكانت صلاته قد وقعت في محل مغصوب ، أما على القول بعدم الفصب فتكون صلاته قد وقعت مع فعل حرم قد صدر منه .

والآن وحيث اختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - بقاء عنوان المسجدية الشرعية ، فلا بد من القول بوجوب تطهير الفضلات الباقية من المساجد وعدم جواز تنبيسيها - كما عرفته - .

ولكن السيد الطباطبائي - في عروته - ذهب إلى التفكير بين هذين الحكمين فقال : « إذا تغير عنوان المسجد بان غصب ، أو جعل داراً ، أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ، ولا الصلة فيه ففي جواز تنبيسيه وعدم وجوب تطهيره كاً قيل اشكال ، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني »<sup>(١)</sup> .

وهذه العبارة تعطينا بالنظرية الأولى إمكان التفكير بين الحكمين عدم جواز التنبيسي ووجوب التطهير إلا أنه (قدس سره) بهذا الاضراب المتمثل في قوله « بل وجوب الثاني » يختار الحق عدم جواز التنبيسي بوجوب التطهير . ومن المعلوم أنه لا وجه للتفكير بين هذين الحكمين : حرمة التنبيسي ، ووجوب

(١) العروة الوثقى بحث المساجد والمشاهد المشرفة مسألة ١٣ .

التطهير فن يقول : بانسلاخ المسجدية الشرعية إضافة إلى الانسلاخ العرف فلا بد له من القول بارتفاع كلا هذين الحكمين . فلا يجب التطهير ولا يحرم التجيس .

وأما لو قاتنا : ببقاء المسجدية الشرعية - كما هو رأي شيخنا - دام ظله - حق ولا زالت المسجدية العرفية قائمة لا وجه للتفككك أيضًا لأن هذه البقعة من الأرض لا تزال مسجدة ، فكما لا يجوز تجيسها فكذلك يجب تطهير ما تجس منها ، أو على الأخص لو استفدنا من الأدلة القائلة (جنبوا مساجدكم النجاءة)<sup>(١)</sup> وما ماتلها لهذا النوع مما ذهبت مسجديتها العرفية ، وبقيت مسجديتها الشرعية فكما لا يجوز تجيسها فكذلك يجب تطهيرها لأن هذه القطعة من الأرض متسولة لهذه الأدلة الأمرة بتجنيب المساجد عن النجاة .

هذا لو علمنا شمول الأدلة لتلك أو عدم الشمول ، وحتى لو حصل لنا الشك ولم نعلم بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعًا للمسجدية العرفية فايضاً لا يجوز التفكك بل لا بد من وجوب التطهير ، وعدم جواز التجيس تمسكًا بالاستصحاب القاضي بذلك بيان الاستصحاب : أن هذه الأرض كانت قبل أن يطرأ لها المطراب مخططة للكلا هذين الحكمين : عدم جواز التجيس ، ووجوب التطهير . والآن نشك في بقاء هذين الحكمين ، وبقتضى الاستصحاب يثبت لنا أن هذه الأرض بعينها أيضًا لا يجوز تجيسها ، ويجب تطهيرها إذاً فعلى جميع الصور تبين لنا عدم وجود وجه للتفكك بين الحكمين بل الحال فيها واحد ، فاما أن يرتفعا معاً أو يتحققَا معاً .

ولم يكن السيد الطباطبائي - رحمه الله - الوحيد الذي يفتح باب التفكك بل أن شيخنا الاستاذ المرحوم النائيني أيضًا ذهب إلى القول بالتفكك لهذا قال

(١) الوسائل كتاب الصلاة ، احكام المساجد باب ٤٤ حدث ٢

في حاشيته على عبارة العروة المتقدمة .

« إذا خرج عنوان المسجدية ، وبطل رسمه بالكلية ، فالأظهر عدم وجوب تطهيره ، وإن كان جواز التجيس لا يخلو عن إشكال » .

ولا شيء على المرحوم النائي - قدس سره - في هذا التفصيـل حيث استظرر عدم وجوب التطهير خلافاً للاستصحاب القاضي بوجوبه ذلك لأنـه يرىـ هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليـقي ، لأنـ وجوب التطهير فيـ السـابـقـ كان معلقاً على تحقق النجـاة - بـعـنـىـ أـنـهـ إـذـاـ تـبـعـسـ يـعـبـ تـطـهـيرـهـ - وـمـاـ هوـ مـعـرـوفـ لـدـىـ الـجـمـيعـ أـنـ الـمـعـقـفـ النـائـيـ - قدـسـ سـرـهـ - لـاـ يـرـىـ صـحـةـ الـاسـتـصـحـابـ إـذـاـ كـانـ تـعـلـيقـاـ ، وـلـاـ مـجـالـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ لـبـيـانـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ عـلـيـ الشـيـخـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ - رـحـمـ اللهـ - لـعـدـمـ حـجـيـةـ الـاسـتـصـحـابـ الـتـعـلـيقـيـ (١) »

وعلى أي حال فعـيـثـ كـانـ الـمـرـحـومـ النـائـيـ يـرـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـاسـتـصـحـابـ الـتـعـلـيقـيـ فـلـ يـقـلـ هـنـاـ بـوـجـوبـ الـتـطـهـيرـ .ـ وـلـكـنـ الـذـيـ ظـهـرـ مـنـ عـبـارـتـهـ المتـقدـمـةـ هـوـ إـجـرـاءـ الـاسـتـصـحـابـ ،ـ وـالـتـمـكـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الثـانـيـ ،ـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ الـتـجـيسـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ .ـ

ولعلـ منـشـاـ الأـشـكـالـ فـيـ حـرـمـةـ الـتـجـيسـ بـعـدـ أـنـ كـانـ الـاسـتـصـحـابـ قـاضـياـ بـذـلـكـ هـوـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ الـحـكـمـ -ـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ الـتـجـيسـ -ـ فـهـلـ الـمـوـضـوـعـ فـيـهـ هـوـ الـمـسـجـدـيـةـ الـعـرـفـيـةـ ؟ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـهـ قـدـ زـالـتـ لـأـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـرـوـنـ هـذـاـ الـطـرـيقـ مـسـجـداـ أـلـآنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ السـابـقـ مـسـجـداـ وـبـزـوـالـ الـمـسـجـدـيـةـ عـنـدـمـ تـزـوـلـ جـيـبـ الـآـثارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـيـهاـ كـمـاـ فـيـ -ـ اـكـرـامـ الشـخـصـ الـعـادـلـ -ـ فـانـ عـدـمـ

(١) لقد تعرض شيخنا الاستاذ - دام ظله - لبيان وجهة نظر استاذه المرحوم الشيخ النائي في عدم حجية الاستصحاب التعليقي في دروس الفقه على العروة الوثقى ولا مجال لنا هنا للتعرض الى ذلك وقد تعرض لهذا البحث في الجزء الاول من دليل العروة الوثقى من ٤٠٠ تقريرات شيخنا الاستاذ المؤلف الملا شيخ حسن سعيد الطهراني

الاكرام متعين لو صار هذا الشخص فاسداً .

أو أن الموضوع للحكم بعدم جواز التنجيس هو ذات المسجدية وعنوان المسجدية حالة من الحالات الطارئة على الذات . وحينئذ فزوال الحالة لا يكون موجباً لزوال تلك الأحكام الواردة عليها المفروض بقاها ، وتبعاً لبقائها تبقى الأحكام الثابتة لها - كما هو الحال - في الماء الذي تنجس بالغير فان زوال هذه الحالة لا يكون موجباً لزوال الحكم ، وهو النجاسة لذلك الماء . هذا هو منشأ الاشكال .

إلا أن الوجه في جريان الاستصحاب ، هو أن هذا الحكم وهو حرمة التنجيس كان ثابتاً قبل هذا الحال ، وعند الشك في بقائه الآن نستصحب فيثبت لنا عدم جواز التنجيس .

إلا أن الاشكال في هذا النوع من الاستصحاب واضح لأن الشك كان في بقاء الموضوع ، ومع الشك في بقاء الموضوع لا يجري الاستصحاب .

على أنا نتمكن من القول بأن الاستصحاب في طرف وجوب التطهير تنجيزي وليس بتعليقى - كما يراه المحقق النائيني - رحمه الله - وتقريب ذلك - يظهر لنا ما بيناه سابقاً - من أن حرمة تنجيس المسجد ، ووجوب تطهيره حكمان قد استفينا من دليل واحد استقر عليه رأي شيخنا الأستاذ - دام ظله - أخيراً وهو « المنع من تقرب النجاسة إلى المسجد حدوثاً وبقاء » .

وإن شئت فقل : أن المسجد يجب على المكلفين أن يحافظوا عليه من ناحية طهارته داماً ، وعصيان هذا التكليف يتتحقق بأحد أمرين .

الأول - أن يعمد المكلف إلى تنجيسه .

الثاني - أن يترك المكلف تطهيره .

إذاً فليس التكليف إلا واحداً ، وإنما الاختلاف في طرق عصيانه وعليه

فليس البين تكليف شرعي بالتطهير على تقدير النجاعة ليكون تعليقياً، ويتبين منه أن وجوب التطهير كحرمة التنجيس تتعيّز، وحينئذ فيجري الاستصحاب في الطرفين .

ولجريان الاستصحاب ، وعدم جريانه ، ومعرفة إمكان التفكير بين هذين الحكيمين: وجوب التطهير، وعدم جواز التنجيس لا بد من ملاحظة المسجدية في نظر العرف ، ومعرفة حقيقتها وهي لا تخرج عن واحد من ثلات .

فاما أن تكون موضوعاً .

وأما أن تكون حالة .

وإما أن تكون علة .

أما لو كانت موضوعاً - فلا معنى لبقاء الحكم لأنّه ذاهب بزوال موضوعه فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ .

وأما لو كانت حالة - فلا إشكال في بقاء الحكيمين ، ولو حصل الشك كان الاستصحاب جارياً .

وأما لو كانت علة - بحيث كان العرف يرى بأن المسجدية علة لطرو الحكم على الذات فحينئذ ينفتح علينا مورد جديد للبحث فيه والنظر إلى هذه العلة فهل هي علة محدثة ، أو مبقية ؟ بمعنى أن الملة تارة : تكون بنحو إذا حصلت فالحكم لا يكون وجوده منوطاً ببقائها ، بل يكون باقياً حتى ولو زالت الملة التي كانت سبباً في حصوله ، وتكون العلة حينئذ محدثة ومبقية .

وثانية : تكون علة ما دامية وتسمى علة محدثة فقط ومعنى ذلك أنه لابد لبقاء الحكم من وجودها وإلا فيزولاها يزول الحكم ، ويكون وجود الحكم في هذه الصورة دائراً حول وجود العلة في الحدوث . ۱۱۲ .

والعرف مع هذه العلة ، وهي المسجدية فان عرف نوعية هذه العلة ، وأنها من أي قسم من المحدثة ، أو المبقة فقد انتهت المشكلة وعلى ذلك يرتب الحكم الشرعي .

وأما لو حصل الشك من نوعية هذه العلة ، وهل أنها محدثة أو مبقة ؟ والتبس علينا الأمر جاء دوز الاستصحاب ليكون هو المرجع - في هذه الحالة فيقال : إن هذه الذات كانت محكومة بحرمة التنجيس ووجوب التطهير عندما كانت مسجداً قائماً معموراً والآن وبعد طرو الخراب عليها نشك في بقاء ذلك الحكم بعد زوال العلة ، والتي هي معموريته فنستصحب وجود الحكم ويثبت لنا بفضل ذلك تحرير التنجيس ووجوب التطهير .

والآن وبعد هذه الجولة عرفت أنه لا مجال للتفكير بين الحكمين المذكورين فلا وجه لما ذهب إليه الحق الثاني - قدس الله سره - بل ووجب التطهير وعدم جواز التنجيس محكماً بحكم واحد ، فاما الارتفاع مما ، او البقاء مما . ولكن بعض الأجلاء من الأعلام ذهب إلى التفكير بين الحكمين مستدلاً عليه بوجه آخر . وبيانه :

أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع ، ودليل عدم جواز التنجيس لفظي ، وإذا وصلت النوبة إلى أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع فإن القدر المتيقن من مورده هو ما كان المسجد فيه عامراً ، وأما شموله لما نحن فيه حيث زالت الآثار والمعالم الدالة على المسجدية ، فهو محل توقف ولأجله ثبت التفكير بين الحكمين ، وجوب التطهير ، وحرمة التنجيس .

ويجيئ شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن هذا الدليل :  
بأن دليل كلام هذين الحكمين لفظي ، وليس وجوب التطهير قد استفاد من دليل لي - كما تقدم من ثنايا البحث - .

وقد يعرض بأن دليل كلا هذين الحكمين لي مستفاد من الاجماع إذ الأدلة اللغوية كقوله تعالى : « إِنَّا مُشَرِّكُونَ نُجْسُ »<sup>(١)</sup> وغير هذه الآية مختص بالمسجد للمرام ، لأن هذه أحكام مختصة بذلك المسجد فلا يقرره ، وأما يقية المساجد فأحكامها مستفادة من الاجماع ، ومن الواضح أن القدر المتيقن من الاجماع ما كان المسجد فيه معهوراً . أما ماطرأه الخراب ، والتغيير فالجاري فيه هو الأصول ولكن الجواب عن هذه الدعوى واضح - لما تقدم بيانه - من أن دليل كل من هذين وجوب التطهير وحرمة التنجيس مستفاد من الأدلة اللغوية والأدلة اللغوية لا تفرق بين ما كان عامراً أو خراباً .

### البيع والكنائس وما يتبعها

ويتضمن البحث في هذه الجهة عن البيع ، والكنائس ، وما جرى على شاكتها من معابد اليهود والنصارى ، من حيث الحقائق بالمساجد والنظر من وراء ذلك فيما إذا وقفت في الشوارع ، أو بقيت منها فضلات يمكن الاستفادة منها كحوائط وما شابه .

وطبيعة هذا البحث تقتضي تقسيم الموضوع إلى قسمين :

مرة : نتكلم عن البيع والكنائس الموجودة قبل وجود الدين الإسلامي العنيف .

وثانية : فيما استحدث من ذلك بعد الإسلام .

### البيع والكنائس قبل الإسلام :

ولا بد لنا من معرفة حقيقة هذه البيع ، وهل أنها تشتراك مع المساجد في حقيقة واحدة لتجري عليها ما تحكم به المساجد ، أم أنها حقائقان مختلفتان

---

(١) التوبة آية ٢٩ .

فتكون الأحكام الواردة على كل منها مخالفة لما تقييدت به الطائفة الثانية ؟

ويختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - الرأي القائل باختلاف حقيقة كل من هذين البيع والكنائس من جهة ، والمساجد من جهة أخرى فليس المسجد هو عين حقيقة البيعة أو الكنيسة ، بل هذه وأمثالها اتخذت محل للعبادة لهم وب مجرد هذا المقدار لا يكفي لاجراء أحكام المسجدية على معابدهم ، بل إن نفس المسلمين لو اتخذوا لهم محلاً خاصاً للعبادة لأمكننا القول بعدم كون ذلك المكان مسجداً ، ولا ينافيه أخذهم له مكاناً للعبادة إذ لم تجر عليه صيفة المسجدية واعتبار كون ذلك مسجداً بل مجرد معبد فلا تجري الأحكام الواردة على المسجد عليها . فلا يجب تطهير ما تتجسس منها ، ولا يحرم تنبيه ما كان ظاهراً ولا يتقييد بالانتفاع بما بقى منها بما ينافي العنوان الذي كانت عليه قبل أن يحصل الحزاب لأن هذه الأرض ليست بمسجد ولا تجري عليها أحكام المسجدية .

هذا ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - دام ظله - من كونها من الحقائق المختلفة .

ولذلك يتخرج من يرى اتفاقها في الحقيقة ، وان حقيقة البيعة هي عين حقيقة المسجد حيث يدعم هذا القول بأن الشائع التعبير عن البيع والكنائس بمساجد اليهود والنصارى ، وإن ما حصل من الاختلاف فاما هو في الاسم لا أكثر ، والراجحة في ذلك انه من المعلوم أن المساجد أحکاماً متربة عليها وليس هي بمقتصرة على حرمة التنبيه ، ووجوب التطهير ، بل هناك جملة الأحكام الآخر فهل يشترك الجميع في هذه الأحكام ؟ وطبعاً أن الاشتراك المذكور يتوقف على العموم التكافل لسرابة الأحكام ، أو وجود إطلاق يدل على الشمول .

أما في صورة عدم وجدد ما يدل على الشمول من اطلاق ، أو عموم فلا بد من التنزل إلى الإجماع ، ولا بد لنا من الأخذ بالقدر المتيقن منه ولا يتعدى القدر بحوث فقهية - ١٧ م

لتتحقق عن الاقتصر على مساجد المسلمين لا غير وربما كان هذا التردد في أن البيع والكنائس هل تتفق حقيقة مع المساجد أولاً؟ وعلى فرض كونها من حقيقة واحدة فهل في البين ما يدل على الشمول من عموم أو اطلاق أولاً؟ هو الذي دعا السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - أن يتوقف بالنسبة إلى تنجيس مساجد اليهود والنصارى حيث قال «في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال»<sup>(١)</sup>.

وربما يشكل علينا بالمساجد الثلاثة ( المسجد الحرام ) و ( المسجد الأقصى ) و ( مسجد الكوفة ) فيقال : بأن هذه المساجد وخصوصاً المسجد الحرام والأقصى ليست من المساجد المستحدثة في عهد الإسلام بل هي مساجد قديمة وثابتة من عهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - فإذا فهي ثابتة قديماً وليس من مستحدثات شريعتنا الإسلامية وعليه فما هو الموجب للتفكير بينها وبين البيع ، والكنائس التي أوجدت قبل الإسلام ولا بد من توحيدها في الحكم من جميع الجهات .

ويحيب شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن ذلك :

بأن هذه المساجد الثلاثة كانت ، ولا تزال مساجد من القديم من يوم خلق الله عز وجل هذه الأرض ، وأوجدها ، ولم يكن بناء سعد بن أبي وقاص إلا من المصادفة حيث أوقع البناء على تلك القطعة التي اختارها مسجداً للعبادة من الأزل ، ومع ذلك فلا ملازمة بين هذا وبين إجراء أحكام المساجد على البيع والكنائس لاختلاف الحقيقتين بما عرفته ، ولا ينافي إشتراك الجميع في العبادة .

وربما يعرض بأن هذه المساجد كيف بقيت محافظة على مسجديتها مع عدم خصوصها للشراط المقدسة السابقة ، كشريعة موسى - عليه السلام - وعيسى

(١) العروة الروتقي ، البحث عن المساجد والشاهد المشرفة مسألة ١٥ .

عليه السلام - مع أنها لا بد لها من الخضوع إليها فتتحول إلى بيع وكنائس بطبيعة الحال .

ويمحى عن ذلك :

أنه لا موجب للخضوع إلى الأديان السابقة ، بل تبقى هذه المساجد محافظة على صيفتها الأولية من المسجدية ، لأن الله شاء لها ذلك بل تترقى لنقول . إن هذا سار بالنسبة إلى نفس نبينا الكريم محمد (ص) وآبائه وأجداده الطاهرين حيث لم يخضعوا ليهودية ولا لنصرانية ، ولا لبقية الأديان التي مرت عليهم . بل كانوا متمسكين بالدين الحنيف دين إبراهيم عليه السلام - كما صرخ بذلك دستور الإسلام الخالد القرآن الكريم في قوله تعالى :

« واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم حنيفا » .

فهؤلاء كانوا من الطينة الطاهرة التي شرفها الله على جميع البشر .

#### البيع والكنائس قبل الإسلام :

ويشمل البحث البيع والكنائس المستحدثة بعد الإسلام - أي في أيام كفرهم - وعدم متابعتهم للدين الإسلامي المجيد .

علمًا بأن البحث لا يتناول ما يستحدثه الكفار في بلاد المسلمين من البيع والكنائس الآن ، لأن هذه البيع والكنائس باطلة لخالفتها لشرط النزمة فيختص بخثنا بالبيع والكنائس التي يستحدثها الكفار في غير بلاد المسلمين وهذه لو لاحظناها لرأيناها خارجة عن طبيعة بخثنا ولم تتعلق بموضوعنا مباشرة وهو ملاحظة حال الشوارع التي تستحدثها الدولة ، لأنها خارجة عن بلاد المسلمين . إلا أنا نتكلم فيها من الوجهة العلمية ، والبحث عن إمكان قصد التقرب من هؤلاء مع أن القرية لم تتوفر منهم ، والتي هي الأساس في الوقف بالنسبة إلى المساجد والمدارس ونحوها .

ويقع الكلام عن مثل هذه الأوقاف في جهات ثلاث :

#### المجنة الأولى :

ويتناول البحث فيها عن أن مثل هذه الوقف إنما هو وقف على عباداتهم وعباداتهم لا شك في بطلانها - لما تحقق في محله - من بطلان عبادة هؤلاء الفرق فيكون هذا من قبيل ما لو وقف الإنسان حملًا لجهة حرمة فيكون الوقف فيها باطلًا بالضرورة .

#### المجنة الثانية :

إن مثل هذا الوقف وقف على طائفة مخصوصة لأن اليهود أو النصارى يوقفون بيهم وكنائسهم على أهل نحلتهم ، وكذا بعض فرق المسلمين حيث يوقفون مساجدهم على من يتبعهم ، وحق بعض الإمامية يوقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية وبضمنها مسجد لطلاب تلك المدرسة . فهل مثل هذا الوقف من الانحصار على طائفة مخصوصة صحيح أم لا ؟

#### المجنة الثالثة :

إن الوقف يحتاج إلى قصد القربة لأنه من العبادة ، وقد قلنا ببطلان عبادة هذه الفرق والركبة الأولية في الوقف هو حصول التقرب بذلك العمل إلى الله عز وجل ، وكيف يحصل التقرب من هؤلاء ؟ .

جهات ثلاث لا بد من الالتفات إليها .

#### أما البحث عن المجنة الأولى :

وهي أنهم أوقفوا هذه الحالات لعباداتهم ، وعباداتهم باطلة فنقول فيه : إنه ما لا شك فيه أن النهاية من وقفهم إنما هي عباداتهم ، وهذه العبادة تتصور على نحوين في نظر الواقف .

فمرة : يجعلها الواقف شرطًا في الوقف بحيث يقول :

وقفت هذه الكنيسة أو هذه البيعة ، وشرطت أن تكون للعبادة الفلانية .

وثانية : يجعلها ركنا في الوقف فيقول :

وقفت هذه البيعة أو الكنيسة للعبادة الفلانية .

وعلى النحو الأول : فتكون المسألة من صغريات البحث عن أن الشرط الفاسد هل يوجب فساد المشرط أولا ؟ بطبيعة الحال تكون المسألة مبنية على فرضيّة أنفس الشرطين صحيحين ، ومن لا يكون مثل هذا الشرط عند مخالفة الشرط الثاني ، يقل بالبطلان .

وعلى النحو الثاني : فلا شك في بطلان هذا النوع من الوقف لكونه خاصا بشيء محرم ، وهو كالو أو قف المحل لجهة محرمة .

وأما البحث عن الجهة الثانية :

وهي الوقف على جهة مخصوصة .

فإن المذكور الموجب للتوقف فيه أن وقف المساجد يكون من قبل التحرير المطلق فالقييد بفرقة دون أخرى مناف لهذا التحرير . وبتعبير أوضح . وقف المساجد يكون من قبل الإيقاعات ، وهي لا تقتضي التقييد ونحوه - وإن قلنا - فيما تقدم . إن الوقف ليس من قبل التحرير ، ولكننا مع هذا نتكلّم هنا حل الأشكال من الوجهة العلمية لنقول : أنه بناء على كون الوقفية في مثل هذه الأمور إنما هي من التحرير فما هو الحل لأشكال الاختصاص بفرقة دون أخرى المنافي للتحريرية ، وبهذه المناسبة نتمكن أن نتصور صوراً مثلاً لهذا الوقف .

الصورة الأولى - أن يقول المالك حيث يريد الوقف : وقفـتـ هـذاـ المـكانـ لـخـصـوصـ طـائـفتـناـ . ولا شبهة في بطلان مثل هذا الوقف في هذه الصورة لأن ذلك من أكمل مصاديق التضييق المخالف للتحرير ولا يختلف حال هذا الوقف عن قول المالك أعتقد عبدي لخصوص الجهة الفلانية فالتحرير ليس بقيد لجهة دون أخرى ، والوقف في مثل هذه الحالات لا يختص بطائفة دون غيرها ، وإنما

يشترك الكل بها .

الصورة الثانية - أن يقول المالك : وقفت هذا المكان بيعة لعباد الله إذا كانوا يهوداً، أو مسجداً لل المسلمين إذا كانوا مسلمين معتقداً، في المثال الأول اليهودي أن عباد الله إنما هم جماعتهم ، وكذا المسيحي ، وفي المثال الثاني يعتقد الواقف المسلم أن المسلمين إنما هم جماعتهم لا غير .

وفي هذه الصورة يقع الوقف صحيحاً لأن هذا الوقف في الحقيقة لنا نحن المسلمين لأننا عباد الله الحقيقيون ، وأما أولئك فعبادتهم باطلة ومكفرة فليسوا بعيد الله ، وإنما اعتقد اليهودي مثلاً ولم يصرح به من أن عباد الله إنما هم جماعتهم لا يخلو عن كونه من قبيل الاعتقاد المقارن الخالف للواقع فهو خيال محض لا واقع له .

الصورة الثالثة - أن يقول اليهودي - مثلاً - : وقفت هذا المكان على عباد الله ، وهم نحن أو يقول المسلم من بقية الفرق : وقفت هذا المكان على المسلمين وهم نحن الفرقة الفلانية فإن هذه الصورة تكون من صفات مسألة الخطأ في التطبيق لأن الواقف وقف هذا المكان على عباد الله الحقيقيين معتقداً أنهم جماعته وحينئذ فتعتبر يتبيّن خطأه يكون الوقف صحيحاً كصورة الاعتقاد المقارن .

نعم لو كان قصد الواقف في مثل ذلك من قبيل التقييد في أصل الإشارة فيكون اكتشاف الخلاف فيها موجباً للبطلان .

وعلى أي حال ففي الصورتين الثانية والأولى يقع الوقف صحيحاً لأنه اامن من قبيل الاعتقاد المقارن ، أو الخطأ في التطبيق .

وقد صرحت لنا مثل هذا الوقف كل من كاشف الغطاء وصاحب الجواهر - رحمة الله - فقد قال المرحوم كاشف الغطاء : « ولو كانت العبادة داخلة في المعاملات من وقف ، أو عتق ونحوها حكمنا بصحتها ، فمساجدم كمساجدنا ومدارسهم ، وكتاباتهم الموقوفة ، ونحوها حالنا كحالهم أو هي خاصة لأن

الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة ولا تقع إلا بنا »<sup>(١)</sup> .

وأما صاحب الجواهر فقد قال : « لكن هو فاسد من جهة أخرى ، وهي قصد المسجد لأجل صلاة أهل مذهبهم ، وهو ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجدية القاضي بالفساد لأن لا صلاة لا حد منهم من أهل مذهبهم كي يصح الوقف لها مسجداً ، ( وفيه ) أن مجرد زعمه ذلك ، وان لم يكن صرح به بعد أن جعل وقفاً للمصلين الذين هم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهب لا يقتضي الفساد بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم فيحرم صلاتهم فيه دونهم ضرورة صحة وقوفهم وفساد ظنهم » .

وأما البحث عن الجهة الثالثة :

وهي إحتياج الوقف لكونه من العبادات إلى قصد التقرب وكيف تحصل القرابة من هؤلاء ؟

فمن المعلوم أن من يريد خوض هذا البحث لابد له من مواجهة أمرين أساسين :

الأمر الأول - توقف الوقف على قصد القرابة لكونه عبادة .

الأمر الثاني - بطلان عبادتهم المفروغية عن ذلك فتكون النتيجة أن عباداتهم ، وجميع وقوفهم باطلة بما فيها من كتب ، ومدارس ومعاهد وهل هناك من يخوض في واحد من هذين الأمرين ليصح الوقف منهم خلاف ونزاع بين الأساطين ؟ مثل كاشف الغطاء ، وصاحب الجواهر ، والحق الآخرond ، - رحمة الله جميعاً - وهذا لا بد من عرض كلماتهم لنسيئ على ضوئها فربما وصلنا إلى نتيجة .

أما كاشف الغطاء : فقد صلح وقفية مساجدهم وما يتبعها من المدارس والكتب وما شاكلها حيث جعل محظ نظره بأن الوقف من العبادات فقال :

(١) كشف الغطاء المقصد الثالث اليمان .

« حيث بينما أن اعتبارها لا يمنع من صحته من الكافر بناء على كون المراد بالقرابة هنا قصدها وإن امتنع حصولها كما في العتق لعدم الدليل على اعتبار أزيد من ذلك كما في العبادات بمعنى الأخض ولذا ذهب الكل ، أو الجل إلى اشتراط الوقف بالقربة ، وصحته من الكافر فإن الجمع لا يتسع إلا على تقدير كون المراد بالقربة ما ذكر لا حصول التقرب فعلا ، لأن الكفر يمنع من التقرب » .

والذي يظهر من كلامه - رحمه الله - أن المعتبر من القرابة هنا ليس إلاقصد التقرب إليه تعالى ، لا نفس القراب الحقيقي ، لأنه ليس من شؤونه ، وأعماله وأن الذي يحصل من الكافر هو قصده لذلك التقرب لا أكثر ، وعليه فلا مانع من الوقف في نظره - رحمه الله - .

وشيخنا الأستاذ - دام ظله - رد ما جاء به كاشف الغطاء :

بان لازم ذلك هو تصحيح جميع عباداته ، وعدم الاقتصار على موقوفاته لأن التقرب الواقعي المعبر عن نفس القراب لا يتمكن حصوله حق ولو كان الواقف إماميا ، لأن القراب الحقيقي ليس من شؤون الواقف الإمامي أيضا وغاية ما في البين هو قصده التقرب ، وهذا أيضا حاصل في الخالف ، وهذا لا يمكن الإلتزام به وهو تصحيح جملع عباداته أما أصحاب الكفاية - قدس سره - فقد أجب عن ذلك قائلا :

« وبصحبة الوقف على الكافر حق الذمي على البيع والكتنائس ، ومن الخالف المعلوم عدم صحة عبادتها لفقد إيمانها . ولا يخفى ما فيه لعدم إحراز كون الوقف عقدا - إلى أن قال : وأما صحة الوقف من الذمي أو العامي ف gritty الدلالة على أن الوقف ليس بعبادة بمعنى ما يعتبر فيه الإيمان من غير دلالة أصلا على عدم اعتبار قصد القرابة في صحته أصلا كما لا يخفى - إلى قوله : وبالجملة اعتبار الإيمان في صحةسائر العبادات للدليل يخصها دون الوقف لا يوجد عدم اعتبار قصد القرابة فيه أيضا ، وقد عرفت أنه قضية الأصل ، وقد ادعى الإجماع كما أنه لا ريب في عدم اعتبار الإيمان منه إجماعا » .

والآن فقد ظهر لنا أن الإيمان الذي يكون ركيزة في عدم حصول التقرب من الكافر ليس هو في الوقف، بل هو جار في غير الوقف من العبادات لتصريح الأدلة بغير إيمانه وحصوله من الكار من غير تقييد بإيمان أولاً، وحينئذ فيكون وقف مساجدهم صحيحاً لا مانع منه ويوبيده قيام الإجماع عليه.

والذي يرد على هذا :

أن التفصيل بين الوقف، وغيره واعتبار الإيمان في صحة التقرب إنما هو في غير موارد الوقف، وأما في الوقف فلا حاجة إلى الإيمان كل ذلك لا دليل عليه. وأما الإجماع المذكور : فربما نوقشت فيه من جميع جهاته إلا أن ذلك قد يخبر بما ينبه عليه من اعتضاده بالأخبار الدالة على هذا المعنى فإن ما أوجب صحة وقفيه غير الإمامية الأخبار الواردة عن الأنثمة - عليهم السلام - المعرضة لاحكام المساجد في ذلك الوقت، ومن أن الإمامية لم تكن لهم مساجد في ذلك الوقت لنتحمل تلك الأخبار عليها فإذا حملناها على ذلك لزم أن لا يكون لها مورده فلا بد وأن تكون واردة في مساجد غير الإماميين.

ومن تلك الأخبار ما ورد عن الإمام الصادق - عليه السلام - .

حيث يسأل السائل « ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال عليه السلام : بخ بخ تيك أفضل المساجد .

إذا فترتب الأثر على تلك المساجد لدليل على صحة الوقف فيها مع أنها مساجد لغير الإمامية لكونهم في ذلك الوقت يعتبرون أقلية ومن صحة الوقف في مساجدهم يمكننا القول بصحبة بقية موقوفاتهم من مدارس وكتب ، وما شاكل . أما بقية أفعالهم العبادية كالصلوة ، والصوم ، وبقية العبادات فحق لنا أن نتوقف عن القول بصحتها بل هي باطلة لفقدانها لشرط أساسى له أهميته في عالم الوقف وهو القرابة مع أنها لا تتحقق منهم .

## مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع

وَكَثِيرًا مَا تقع المقابر في الطرق ، والجواود ، وَتُبْقَى مِنْهَا فَضَلَّاتٌ يَسْتَوِي عَلَيْهَا الْبَعْضُ لِلْأَسْفَادَةِ مِنْهَا كَدُورٌ ، وَحَوَانِيْتٌ ، وَمَا شَاكِلَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسَ يَسْتَوِلُونَ أَخْيَرًا عَلَى الْمَقَابِرِ لِيَجْعَلُوهَا مِنْهَا دُورًا لَهُمْ وَيَمْنَعُوهَا فِيهَا الدُّفْنُ فَمَا حَكْمُ ذَلِكَ ؟ .

وَقَدْ اسْتَظْهَرَ شِيخُنَا - دَامَ ظَلَّهُ - بِأَنَّ حَالَ هَذِهِ الْمَدَافِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَخَذُهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَقْبَرَةِ لَهُمْ كَعَالِيَّةِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ اسْتَغْلَلُهَا إِلَّا الْعَصَيَانُ لِأَنَّهُ مَنْعُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّفْنِ فِيهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَحْشَةُ مِنْهُ هُنَّا ، بَلْ غَایَةُ مَا فِي الْبَيْنِ أَنَّهُ مَنْعُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُمْ وَهُوَ الدُّفْنُ فَعَلَى أَقْدَمِهِمْ جَعَلُهَا طَرْقًا وَجَوَاهِيرَ يَثْبِتُ الْعَصَيَانُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَغْلَلَ الْفَضَلَاتِ الْبَاقِيَّةِ مِنْهَا أَوْ مِنْ تَجَازُهُ عَلَيْهَا وَجَعَلُهَا دُورًا لَا فَرْقَ فِي الْجَمِيعِ مِنْ جَهَةِ الْعَصَيَانِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِيهَا لِمَدْعَمِ تَحْقِيقِ الْفَحْشَةِ فِي الْبَيْنِ لِيَكُونَ السِّيرُ فِيهَا مُوجِبًا لِتَحْقِيقِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ .

نَعَمْ : عَلَى رَأْيِ الْمَرْحُومِ كَاشِفِ الْفَطَاءِ - قَدْهُ - يَتَحَقَّقُ الْفَحْشَةُ حِيثُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ لَكُلَّ بَلْدَةً تَوَابِعَ ، وَمَرَافِقَ ، وَمَنْزَهَاتَ ، وَمَقَابِرَ ، وَمَزَابِلَ ، وَمَا شَاكِلَ هَذِهِ ، وَتَكُونُ كُلُّ هَذِهِ مَلَكًا لِأَهْلِ تَلْكَ الْبَلْدَةِ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ حِيَازَةُ الْمَقَابِرِ وَبَنَائِهَا مُوجِبًا لِغَصْبِ مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ أَهْلُ تَلْكَ الْبَلْدَةِ ، وَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْمَحْلِ الْمُفْصُوبِ .  
وَلَكِنْ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ - دَامَ ظَلَّهُ - .

رَدُّ نَظَرِيَّةِ كَاشِفِ الْفَطَاءِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ تَبْعِيْتُهَا لَيْسَ مِنْ تَبْعِيْةِ الْمَلُوكِ مَالِكِهِ ؟ بَلْ هُوَ مِنْ سَنَنِ الْحَقِّ فَإِنْ لَأَهْلَ كُلِّ بَلْدَةٍ أَنْ يَتَنَزَّهُوا فِي هَذِهِ الْحَدَائِقِ وَيَدْفَنُوا مَوْتَاهُمْ فِي تَلْكَ الْمَقَابِرِ ، وَيَلْقَوْهَا بِالْقَادِرَاتِ فِي تَلْكَ الْمَزَابِلِ وَبِحِيَازَةِ هَذِهِ الْأَمَانَكِ يَكُونُ الشَّخْصُ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ إِسْتِهْمَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمُذَكُورِ لَا أَنَّهُ غَاصِبٌ

لما تحت أيديهم من الملك .

نعم القبر الذي دفن فيه الميت لا يصح تملكه ، لأنه ملك للبيت باعتبار حيازة الدافن ذلك المقدار للمدفون فلا يصح أخذه ، وأما ما فوق القبر وكذا بقية الأماكن الأخرى الحالية ، فلا عذر في البناء عليها إلا – ما تقدم أن بيته – من المنع من حق المسلمين والخيوله دون إستعمال حقهم . هذا فيما لو كان بدن الميت وأجزائه باقية وأما لو تلاشى واندر من فالغير أخذ ذلك المكان ، أو الدفن فيه لأنه لم يعد هناك من يملك هذا المقدار من الأرض .



## قاعدۃ الالزام

تعريف القاعدة . ادلة القاعدة .  
ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعی  
أو الاباحۃ، تنبیه ، بقی فی البین شيء ،  
موارد قاعدة الالزام .



## تعريف القاعدة :

طلاق قاعدة الإلزام ويراد بها ترتيب الآثار الوضعية على الأشخاص من غير الشيعة بما يعتقدونه ، ويدينون به متى كان ذلك في غير صالحهم وكان مخالفًا لمذهب أهل البيت - عليهم السلام - كالزامهم بأحكام الشفعة ، والميراث والطلاق مما ينفردون به عنا .

## أدلة القاعدة :

وتنحصر أدلة القاعدة بالأخبار الشريفة الواردة عن الأئمة عليهم السلام وهي كما يلي :

١ - مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني ، قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني مع بعض أصحابنا فأناي الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك ، وزوجها أصلح الله لك من أمرك ما تحب صلاحة فأما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمة الله فإن كان من يتولنا ويقول بقولنا ، فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرًا جعله ، وإن كان من لا يتولنا ، ولا يقول بقولنا ، فاختلعوا منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه »<sup>(١)</sup> .

٢ - ما عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا ، قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض الملعوبين ، من كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : أما أنه مقيم على حرام ، قلت جعلت فداك وكيف وهي أمر أنه؟ قال عليه السلام : لأنه قد

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٠ ، الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ، وذلك دينه فحرمت عليه <sup>(١)</sup> .
- ٣ - ما عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له امرأة طلقت على غير السنة ، فقال عليه السلام : تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - وما عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها ، حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال عليه السلام : نعم لا تترك المرأة بغير زوج <sup>(٣)</sup> .
- ٥ - وما عن علي بن حمزة ، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ، فقال عليه السلام : « الزموهم من ذلك ما ألموا أنفسهم وتزوجوهم فلا بأس بذلك » <sup>(٤)</sup> .
- ٦ - وما جاء عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فقال عليه السلام : إن كان مستخفًا بالطلاق ألزمته ذلك » <sup>(٥)</sup> .
- ٧ - وما عن محمد بن عبد الله العلوى ، عن أبيه قال : « سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال لي : إن طلاقكم الثلاث لا يحمل لغيركم ، وطلاقهم يحمل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم يوجبونها » <sup>(٦)</sup> .

(١) نفس المصدر حديث ٢ . الاستبصار نفس الموضع .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ حديث ٣ ، الاستبصار جزء ٣ ص ٢٩٢ .

(٣) الوسائل نفس الموضع حديث ٤ ، الاستبصار نفس الموضع .

(٤) الوسائل نفس الموضع حديث ٥ الاستبصار نفس الموضع وفي الجزء منه ص ١٤٨ عن نسخة الزموهم ما ألموا به أنفسهم .

(٥) الوسائل نفس الموضع حديث ٦ الاستبصار نفس الموضع .

(٦) الوسائل نفس الموضع حديث ٨ ، الاستبصار نفس الموضع .

٨ - ورواية عبد الله بن طاووس قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ، ويكثر من ذكر الطلاق فقال عليه السلام : إن كان من أخوانك فلا شيء عليه ، وإن كان من هؤلاء فأبنتها منه ، فانه عنى الفراق . قال : قلت أليس قد روی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ؟ فقال عليه السلام : ذلك من أخوانكم لا من هؤلاء ، أنه من دان بدين لزمه أحکامهم » <sup>(١)</sup> .

٩ - وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون » <sup>(٢)</sup> .

١٠ - وما عن عبد الله بن محرز « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تركت رجل ابنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال عليه السلام : المال كله لابنته ، ليس للأخت من الأب والأم ، شيء فقلت : وإنما قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس ، وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم » <sup>(٣)</sup> .

١١ - ما عن محمد بن إسحاق بن بزيع قال : « سأله الرضا عليه السلام ، عن ميت ترك أمه ، وأخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الأم السادس وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فبات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال عليه السلام : بلى ، فقلت إن أم الميت فيبابلوفيــ قد دخلت في هذا الأمر - أعني

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤ حديث ١٢ .

(٢) التهذيب جزء ٩ من ٣٢٢ الطبعة الحديثة ، الاستبصار جزء ٤ ص ١٤٨ .

(٣) نفس المصدر من ٣٢١ الاستبصار نفس الموضع .

الدين - فسكت قليلاً ، ثم قال : خذه <sup>(١)</sup> .

### ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي أو الإباحة :

هذه الأخبار وإن اختلف التعبير فيها إلا أنها تشرك جميعاً في ضابط واحد وهو جواز الأخذ من دان بدين بقتضى ما التزم به في دينه .

وصراحة هذه الأخبار في هذا المقدار من جواز الأخذ لا عبار عليها ، ولا توقف فيها . ولكن الخلاف في أن ما تدل عليه هذه الأخبار الشرفية هل هو الحكم الواقعي أو الإباحة الصرفة ؟ والفرق بين هذين واضح فإن القول بأن ما تقيده القاعدة هو الحكم الواقعي معناه التصويب فمثلاً : لو طلق السندي زوجته طلاقاً صحيحاً عندهم باطلأ عندها فإن اعتقاده بصحة الطلاق يكون موجباً لجعل الصحة واقعاً في حقه ، ويكون هذا العنوان عنواناً ثانويًا موجباً لانقلاب الحكم الواقعي في حقه نظير الانقلاب في موارد الاضطرار فهو أضرر الإنسان إلى شرب الماء - مثلاً - فإن الاضطرار المذكور يوجب حلنته له واقعاً .

وأما القول بالإباحة فإن الواقع لا يتبدل في حق - الشخص السندي - بواسطة اعتقاده بصحة ما أوقعه من ذلك الطلاق بل يكون الطلاق فاسداً بالنسبة إليه وتكون الزوجة باقية بعد طلاقه المذكور على الزوجية وأقصى ما في البين أن الشارع المقدس أباح لنا التزويج بتلك المرأة التي وقع عليها ذلك الطلاق - كما سيأتي توضيح ذلك - فيما بعد - والاشكال عليه .

ويستظر شيخنا - دام ظله - بأن ما تقيده هذه الأخبار هو الحكم الواقعي الثانيي ، ويظهر ذلك جلياً من الأخبار المتقدمة . ففي مكتبة المهداني نرى الإمام الجواد أبا جعفر الثاني عليه السلام يقول : « وان كان من لا يتولانا ، ولا يقول بقولنا ، فاختلمنا منه فإنا نوى الفراق » وفي رواية عبد الله بن طاووس

(١) التهذيب : جزء ٩ ص ٣٢٣ .

يقول الإمام الرضا عليه السلام مثل ذلك وفي رواية ابن الهيثم قال عليه السلام : « إما أنه مقيم على حرام ». وهكذا الحال في رواية عبد الرحمن البصري يقول الإمام أبو عبد الله عليه السلام « هذه المرأة لا تترك بغير زوج » هذه الفقرات المذكورة دلتنا بصراحة على أن الطلاق الذي وقع من الشخص الخالف يكون صحيحاً ، واقعاً لأن تعبير الإمام عليه السلام بالاختلاع والإبادة لا يناسب بقاء تلك المرأة على زوجيتها ، وأن الطلاق منها غير واقع ، وكل ما في البين هو إباحة التزوج بها وهكذا قوله عليه السلام - فإنه إنما عنى الفراق - أو نوع الفراق - فإن نية الفراق ليست إلا قصده ، واعتقاده بصحمة طلاقه ، وحينئذ فيكون مجرد صدور الطلاق منه كافياً بإلزامه به واحتلاع الزوجة وإباتتها منه .

ولو لاحظنا قول الإمام عليه السلام لا تترك بغير زوج لرأينا ما ذكرناه واضحاً ، فإن ذوق المشرع لا يقبل أن يكون حكمهم عليهم السلام بحوار التزويج بتلك المطلقات من قبيل الزواج بتلك المرأة مع كونها لا تزال معلقة بحالة الزوج الأول ليكون ذلك من قبيل الإباحة الصرفة .

ولو تأملنا مليأ قوله عليه السلام : - أما أنه مقيم على حرام - لرأيناه واضحاً في الدلالة على المقصود فإن الإقامة على الحرام ، إنما تم لو كانت الطلاق قد وقع من ذلك الشخص فعلاً ، فالمرأة إذاً أجنبية عنه وهو مع ذلك يقيم معها وحينئذ فيصبح التعبير بأنه يقيم على حرام والا فلو كانت الزوجية باقية ، والطلاق غير صحيح ، فإنه لا يقيم على حرام بل يقيم مع أمرأته .

وربما توجه الحرمة في قوله عليه السلام : « فإنه مقيم على حرام » بأن هذه الحرمة حاصلة بالتجري الصادر منه لأنه مقيم معها ، مع كونه معتقداً لكونها مطلقته .

والجواب عن هذا التوجيه : بأن صرف التحرير إلى التجري تابه طبيعة التعبير المذكور في الروايات الآنفة الذكر ، وكان الأنسب التصرير به ، لا القول « بأنه مقيم على حرام » الظاهر في إقامته على الزنى . وهذا المعنى هو

الذى يظهر من الشیخ الطوسي - رحمه الله - في الاستبصار ، والتهذيب ، ومن صاحب السرائر أيضاً ، وربما ترقى صاحب السرائر فادعى الاجماع عليه حيث قال :

« وقد روی أصحابنا روايات متظاهرة بینهم ، متناصرة ، وأجمعوا عليها قولًا ، وعللًا أنه إن كان المطلق خالفاً ، وكان من يعتقد لزوم الثالث لزمه ذلك ووقفت الفرقة ، وإنما لا تقع إذا كان الرجل معتقداً للحق » .

ومن هذا وأمثاله يظهر لنا جلياً ، إنهم كانوا يخرجون المسألة على إفادتها للحكم الواقعى الثانوى ، بل قد ترقى كما عرفت ، ونقول : أننا نستفيد الاجماع على ذلك ، حسبما تبين لنا من عبارة السرائر في قوله روی أصحابنا وأجمعوا عليها قولًا وعللًا .

هذا ولو تنزلنا عن القول ، بأن محصل القاعدة المذكورة هو الحكم الواقعى الثانوى ، وأن أقصى ما تقيده هو الزامه بما يدين به ، فبالإمكان ان نستدل على صحة هذا النوع من الطلاق الفاقد للشروط عندنا مثلاً ، بما تنصيه من كلامات الأئمة عليهم السلام ، حيث نرى الإمام الرضا عليه السلام يأمر السائل بالزواج من تلك تركها لسبيلها المرأة ، وأن لم تكن في البين مانعة من طرف الزوج بل كان قد ومض - كما في رواية علي بن حزرة - أنه : سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن المطلقة ، على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام : « ألزموه من ذلك ما أزموه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس » .

فإن أمره عليه السلام بزواجهن ، مع عدم فرض المانعة في كلام السائل وترك الاستفصال من جهة الإمام ، لم يكن منزلاً على مجرد قاعدة الالزام ، إذ لا مانعة في البين من طرف الزوج لما هو مفروض ليلزم بما صدر منه ، بل لم يكن أمره بالزواج فيما يظهر إلا لأن الطلاق قد حصل ، فيجوز حينئذ للغير التزوج بهذه المرأة .

والرواية وإن ذكرت الالزام بظاهرها إلا أنه ليس من باب مطالبة الزوج

بحق وارجاع زوجته اليه ، بل من باب أنها مطلقة ، وأن الطلاق نافذ في حقها . فسأل الإمام عليه السلام عن حال تلك المطلقة ، هل يتزوجها الرجل أو لا ؟ فالجواب : من الإمام عليه السلام بعدم البأس بزواجهها للدليل على نفوذ ذلك الطلاق الصادر من الزوج الأول .

هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بصحة الطلاق ، أو غيره مما هو مورد قاعدة الإلزام ، وأن ما تقيد به قاعدة هو الحكم الواقعي الثاني .

#### أما القول بالإباحة :

وان غاية ما تدل عليه قاعدة الإلزام هو مشروعية الإلزام بما ألزموا به أنفسهم ، فربما ظهر ذلك من صاحب الجواهر ، في مورد ذكره جملة من النصوص حيث قال « وغير ذلك من النصوص السدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل الأديان » .

ومن هذه العبارة نستفيد أن صاحب الجواهر ينظر إلى المسألة بنظر التوسيعة فيكون من قبيل الإباحة لنا ، لا من باب الحكم الواقعي الثاني ولكن ورود عبارة « وامر غيرهم من أهل الأديان » في كلامه ربما بشرتنا بأنه من قبيل الحكم الواقعي ، إذ الظاهر أن باقي الأديان يكون جريانها على طبقها معهم من قبيل الحكم الواقعي .

وهناك وجه آخر : وهو أن تكون التوسيعة في كلام صاحب الجواهر من قبيل علة التشريع : بمعنى أن الطلاق منهم - مثلاً - الواقع على مذهبهم وإن كان مقتضى الدليل الأول فساده ، ولكن الشارع منته توسيعة علينا حكم بصحته فيكون حال هذه الجملة حال قوله عليه السلام في باب الفتائم : « وأحل ذلك لشيعتنا لتطييب بذلك موالدهم » ومن اختصار القول بالإباحة المرحوم الشيخ حسن آل كاشف الغطاء في كتابه أنوار الفقامة - حسبما نقل عنه المرحوم الشيخ محمد جواد البلاغي في رسالته - فتقال :

« فظهر ما ذكرنا أن طلاق الخالفين يضي عليهم ، وإن كان فاسداً عندنا وهذا الحكم عام لكل صور الطلاق على غير السنة سواء تعلق بمؤمنة ، أو بمخالفة فإنه يحکم بوقوعه على وفق مذهبة بالنسبة اليـنا ، وإن كان فاسداً في الواقع ، وكذا بالنسبة إليـهم ، ولا منافاة بين البطلان وبين اجراء حكم الصحة بالنسبة اليـنا لطفاً منه فهي وإن كانت زوجة لهم ولكنـه حلال لنا ، وحرام عليهم ، أو يقال هو صحيح من وجه ، وفاسد من وجه آخر ولو استبصـر جرت عليه الأحكـام الماضـية ، كـما تجـري علىـنا ، ولا يلزم إعادة ما نقلـه من العـقود والـإيقـاعـات الباطـلة بالنسبة اليـنا » الخ .

وـعبـارتـه هـذـه تعـطـينا بـصـراـحة رـأـيـ الشـيـخ ، وـأنـه القـول بـالـإـباحـة ولـكـنـ لـنـا أـنـ نـتـسـائـلـ عنـ معـنىـ عـبـارتـه السـابـقة .

« ولو استبصـرـ الخـالـفـ جـرـتـ عـلـيـهـ الأـحـكـامـ الـمـاضـيـةـ كـماـ تـجـريـ عـلـيـناـ ،ـ وـمـعـنىـ ذـلـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـاقـ بـالـثـلـاثـ يـكـونـ نـافـذـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـسـتـبـصـارـ كـمـ أـنـ نـافـذـ عـلـيـناـ أـيـضاـ فـيـجـعـوزـ لـنـاـ تـزـوـجـ تـلـكـ المـرـأـةـ ،ـ وـإـنـ اـسـتـبـصـرـ زـوـجـهاـ إـلاــ أـنـ ذـلـكـ مـنـافـ لـكـونـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـإـباحـةـ فـاـنـ مـقـتضـيـ الـإـباحـةـ ،ـ هـوـ عـودـةـ الـزـوـجـيـةـ لـهـ بـعـجـرـدـ الـإـسـتـبـصـارـ .ـ

وـأـحـسـنـ ماـ يـقـالـ فـيـ تـوـضـيـعـ عـبـارتـهـ الشـيـخـ حـسـنـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ ،ـ أـوـ تـوـجـيـهـاـ عـلـيـ القـولـ بـالـإـباحـةـ مـاـقـيلـ «ـ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـتـزـوـيجـ وـالـاخـتـلـاعـ وـالـإـبـانـةـ ،ـ وـالـأـخـذـ .ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ ،ـ بـلـ مـنـ الجـائزـ تـشـرـيـعـ تـزـوـيجـ زـوـجـهـ الـخـالـفـ فـتـخـرـجـ عـنـ الـزـوـجـيـةـ بـذـلـكـ » .ـ

وـقـدـ تـأـمـلـ شـيـخـنـاـ دـامـ ظـلـهـ .ـ فـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ عـبـارتـةـ مـتـوـقـفـاـ فـارـ خـرـوجـ المـرـأـةـ عـنـ الـزـوـجـيـةـ إـنـ كـانـ قـبـلـ التـزـوـيجـ ،ـ فـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـهـ نـافـذـ بـأـنـتـ مـنـهـ قـبـلـ الـزـوـجـيـةـ الـجـديـدةـ ،ـ أـيـ بـعـجـرـدـ طـلـاقـهـ لـهـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـتـزـوـيجـ فـهـذـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ دـلـيـلـ لـأـنـ عـقـدـ التـزـوـيجـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـيـ فـيـ حـيـالـةـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـونـ تـزـوـيجـهـ مـوـجـباـ لـاـنـسـلـاخـ زـوـجـيـتـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـقـولـ :

«فتخرج عن الزوجية بذلك» . فانا إذا صحننا تزويج المخالفه لا يكون التزويج موجباً لخروجها عن الزوجية الأولى .

- بل - ينبغي لنا أن نقول : ان زوجيتها الأولى باقية ، وإن كنا قد تزوجناها ، فتكون زوجة للأول حقيقة ، وتكون زوجة للثاني بمقتضى الالزام وهذا لا يخلو عن غرابة .

وفي موضع آخر قال مستدلاً على الإباحة :

« ومن المعلوم أن ارتكاب ذلك في مقام الجمجم بين الأدلة أهون من البناء على صحة الطلاق الفاقد للشرط ، بل هو مقتضى الجمجم العرفي بين الأدلة الأولية وبين هذه النصوص » .

ويعلق شيخنا - دام ظله - على ذلك بأنه لم كان ذلك أهون ؟ ولماذا نقل أن صحة الطلاق ، باعتبار كونه معتقداً لصحته يكون من قبيل الأحكام الواقعية بعثاويتها الثانوية الذي لا تخلي روایات الباب من الاشعار به - كما مر عليك - ؟ وما يستدل به على القول بالإباحة ، وعدم استفادة الحكم الواقعي الثاني ما ورد في رواية محمد بن عبد الله الملوى :

قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام : « عن تزويج المطلقات ثلاثاً » فقال عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم بحل لغيرهم » .

وم محل الشاهد في هذه الرواية هو قوله عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم » .

فيقال : بأن المستفاد من قاعدة الالزام هو البينونة ، وصحة الطلاق فان طلاق الشيعي الثلاث بنحو ما يعلمونه ، وان لم يكن صحيحاً عندنا - أي عند الشيعة - إلا أنه صحيح عند السنة ، لانه موافق لمذهبه فعلى هذا لا بد أن يكون حلالاً لغيرنا .

ومن عدم الخلية نستفيد أن الموضوع لا يخرج عن كون الزوجية باقية ، وأن الطلاق لا يقع صحيحاً وهذا لا يحل لخالينا .

إما أن طلاقهم يحل للشيعة ، فهو كذلك لعدم حصول الطلاق . إلا أنه توسمة من الشارع المقدس ، وإباحة لذلك فقد أجاز لنا التزويج بنسائهم ، ويكون حال هذا كحال من لم ير العقد بالفارسية صحيحاً ، مع أنه عقد بذلك ، فإن من يرى صحة ذلك العقد يصبح له أن يرتب الآثار ، وإن كان الذي صدر منه العقد لا يرى صحة ذلك .

وأجاب شيخنا - دام ظله - عن هذا الاستدلال - بأننا حيث نقول : بأن الطلاق يكون موجباً للبينسونة ، ويكون حكماً واقعياً ثانوياً ، فاما هو في خصوص ما لو كان المطلق يعتقد صحة الطلاق ، فهذا غير داخل فيما ذكرناه وليس هو من قبيل العقد بالفارسية ، لأن العقد بالفارسية يكون موجباً لتحقيق النقل والانتقال عند كل من يرى أن العقد بالفارسية صحيح ، وإن كان موقع العقد لا يعتقد بذلك .

والآن - وبعد أن عرفت أن محصل قاعدة الالزام ، هو الحكم الواقعي الثاني - فلا بد من الانتقال إلى بحث جديد وذلك هو : أن هذا الحكم الثنائي هل هو محدود بما دام الشخص باقياً على خلافه ؟ لتكون العلة - ما دام به - أو أنه لا يكون محدوداً بذلك ، بل يبقى الحكم المذكور ملزماً به ، وإن ارتفع الوصف عنه بأن كان قد تشيع بعد ذلك . و - كما عرفت - أن ثرة هذا البحث تظهر فيها لو تشيع الخالف فيما بعد ، فهل تكون الزوجة مبانية منه أو لا ؟ اختار شيخنا : الثاني ، وإن الحكم لا يكون محدوداً لأن الخلاف علة محدثة في ومبقية الوقت نفسه ، ولا ينفع فيه زوال الاعتقاد بعد ذلك بالاستبصار .

ويستدل على ذلك برواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق إمرأته ثلاثة قال عليه السلام : إن كان مستغفراً بالطلاق ألمنته ذلك .

بناء على أن ظاهر قوله عليه السلام : « إن كان مستخفًا بالطلاق ألزمته ذلك » حين صدوره منه ، بل يمكن دعوى ظهور ذلك في الحينية . وكذلك الحال في مكاتبة المداني ، وعبد الله بن طاوس في قوله عليه السلام فان كان من لا يتولا ولا يقول بقولنا فاختلما منه ، فإنه إنما عن الفراق » وقد عرفت أن المراد من نية الفراق في مثل ذلك هو قصده عن اعتقاد بصحته ، وحينئذ فيكون مجرد صدور الطلاق على وفق مذهب كافياً في إلزامه به ، فلا يكون استبصاره بعد ذلك مؤثراً في دفع ذلك الحكم عنه .

مضافاً إلى أن هناك ما يوجب كون العلة محدثة ، وبقية لا أنها مدامية . هو أن هذا النوع من الأحكام من الطلاق ، والبينونة لا يقبل التقييد بالدوام - ما دام القيد الفلاني موجوداً . بل يمكن صدور مثل هذه الأحكام موجباً لدوامه ويكون حاله حال المتع والإبراء ، ونحوه مما لا يقبل التقييد بالدوام ، فلا يصح القول العبد العادل ، أو الأمين ( أنت حر ما دمت عادلاً ) أو ( أنت حر ما دمت أميناً ) أو ( أنت حر ما دمت حياً ) .

#### تنبيه :

لا بد لنا من بيان أن من يقول بأن العلة ما داميه ، فيكون الحكم دائراً مدار وجود العلة ، لا يقول بذلك على الاطلاق . وإنما يقول به فيما إذا لم يترتب أثر على تلك الأشياء ، التي صدرت منه حال وجود الوصف عنده ، أما لو ترتب الآخر فلا .

ومثال ذلك : ما لو طلق السفي زوجته بطلاق باطل عندنا صحيح عندهم لأن قال لها .. أنت طالق ثلاثة .. ولزمت الزوجة عدة لذلك الطلاق ، وانقضت العدة ، وتزوجت بعد كل ذلك بشخص آخر ، فهنا لو تشيع الزوج ، فلا يمكن له الرجوع بزوجته إذ لا شرك في صحة العقد الجديد ، سواء قلنا ببقاء الإلزام أو لم نقل . نعم لو كان العقد الجديد واقعاً في أثناء عدتها ، أمكن القول بالبطلان .

ويشهد له ما ورد في صحيحه - محمد بن إسماعيل بن بزيع - المتقدمة : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوه وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس ، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقى ، فمات بعض الأخوات فأصابني من ميراثه ، فأحربت أن أسألك ، هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال : بلى . فقلت : إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت قليلاً ، ثم قال عليه السلام : خذه .

وطرق الاستشهاد بهذه الرواية ، هو أن التشيع لم ينفع في إثبات الآثار السابقة لوجود الأثر ، وهو التملك فان الورثة تملكون ما وصل اليهم من التنصيب بثناء على مذهبهم ومذهب الميتة ، وحيث كان التملك أثراً ، فلا ينفع التشيع بعد ذلك ، وعلى الأخص في فرض مسألتنا فان التملك كان بدرجتين :

الأول : تملك الطبقة الأولى من الأخوة والأخوات من الميتة .

الثانية : تملك - ابن بزيع - نفسه من أحد المالكين بواسطة الإرث منها بلا فصل ، وهي الدقة ، وهذه الآثار توجب عدم فائدة التشيع ، ويكون حال التملك حال حصول الزواج من المرأة المطلقة

بعض في البين شيء :

وهو أنك بعد أن عرفت أن رأي شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن محصل قاعدة الإلزام ، هو الحكم الواقعي الثانوي ، وأن العلة محدثة وبقية ، فحينئذ لا يمكن لمن تشيع من السنة أن ينقض ما أبرمه سابقاً في حال التزامه بأحد المذاهب الأربع من طلاق ، أو ميراث أو غير ذلك من صغريات القاعدة . هذا ماتم إلى الآن . ولكن هل لنا طريق نتمكن بواسطته من تصحيح رجوع الشخص الذي كان سيناً فتشيع بزوجته وإن قلنا بصحبة الطلاق السابق في موارد من طلاق في حال السنن أو غير مورد الطلاق من الموارد ؟

ويحاب عن ذلك بالإيجاب :

فإن لنفس التشيع خصوصية فيكون رافعاً لتهم الآثار التي حصلت في السابق حينما كان سنيناً.

ويستدل له بما تضمنته مكاتبة علي بن سعيد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ذكرها في الوسائل في باب من طلق مررتين ، أو ثلاثاً ، أو أكثر مرسلة من غير رجعة - إلى أن قال - فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ، ويقينه شكه ، ويكون موضع الاستشهاد في هذه الرواية قوله - عليه السلام : « وأما من دخل في دعوتنا » فهو شامل لمجيئ الآثار السابقة حق حرمة الزوجة على زوجها ، لو طلقها طلاقاً فاقداً لبعض الشروط عندنا جامعاً لكل الشروط عندم .

إلا أن الصحيح خلاف ذلك لعدم استفادة الاطلاق في مثل هذه الرواية المذكورة ، حق بالنسبة إلى ما نحن فيه من هذه الآثار .

ويؤيده فرض ما لو تزوج بن هي حلال عندم حرام عندنا كمن زنى بذاته البعل ، ثم تزوج بها ، ودخل فانهم لا يقولون بحرمتها على الزاني وعليه فهو زوجها ، وتشيع بعد ذلك ، فالظاهر حرمتها عليه وإن قلنا بصحة نكاحه ما دام سنيناً .

وكذا لو تزوج بغير هذه ممن كانت حراماً عندنا ، وحللاً عندم فإن تشيعه يحتم عليه تركها ، وإن كان عمله السابق صحيحاً ، وأولاده يلحقون به .

وهذا يؤيد أن التشيع لا يكون موجباً لرفع جميع الآثار التي كانت متربطة في السابق .

وقد تطرق لذلك في الجواهر في مواضع منها عند شرح قول المصنف  
- قدمن سره - :

« وإذا أسلم النمي على أكثر من أربع » .  
ومنها في كتاب الحدود فراجع هناك .

### موارد قاعدة الالزام :

موارد قاعدة الالزام كثيرة فكما سبق أن للشيعي الزام غيره من العامة بما يدين به وتطبيق ذلك عليه ما دام ملتزماً به وليس من السهل أن تحصى جميع تلك الموارد على سبيل الضبط ولكننا ننطرق إلى البعض منها على سبيل التوضيح:

#### المورد الأول - النكاح :

ويشتمل على فروع عديدة :

#### الفرع الأول - الاشهاد على النكاح :

من المعلوم أن الشيعة الامامية لا ترى وجود الشهادة مما يتوقف عليه عقد النكاح ، بعكسه في الطلاق حيث يوجبون حضور شاهدين عدلين <sup>(١)</sup> .

(١) الاشهاد في النكاح : من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة والسنّة فالشيعة لا يرونها لازماً في العقد بل هو مستحب بينما يرى السنّة لزورمه .

ويستدل الشيعة على ما ذهبوا إليه بالإجماع من الفقهاء ، والإيات الكريمة في قوله تعالى : ( فانكحوا ما طلب لكم من النساء ) وقوله عز وجل : ( وانكحوا الابرامى منكم ) ولم يقيد ذلك بشهود بل اطلق .

وكذلك الروايات التي نقلت عن النبي - صل الله عليه وآله - في تزويمه لبعض النساء بما مع الزوج من القرآن من غير أن يشترط في بين شهوداً .

وأخيراً بضيف الملامة الحلبي في مختلفه مستدلاً على عدم هذا الشرط بأن الأصل يقتضي عدم الاشتراط ، ولأنه ليس بشرط في بقية المفروض فلا يكون شرطاً هنا راجع لذلك الخلاف للشيخ الطوسي ، والانتصار للسيد المرتضى ، والختلف للملامات كافة مصادر الفقه الشيعي ، بحث الإشهاد في النكاح .

وأما العامة فقد ذهبا إلى ضرورة وجود الشاهدين في عقد النكاح وإلا لما كان العقد صحيحاً قال في الفقه على المذاهب الأربعة جزءٌ ٢١: «الشرط الرابع من شروط النكاح الشهادة فلا نقص إلا بشهادة ذكرهن بالفين عاقلين عدلين»<sup>١١</sup>.

(١٠) ينفوذ المذهب المالكي عن بقية المذاهب القائلة بلزم الاشهاد بان الشرط هو الاعلان دون الشهادة ، حتى انه لو تزوجها بمحض الشهود وشرط الكتاب لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جائز ، ويقتضى القائلون بضرورة الاشهاد على احاديث مروية عن النبي - ص - حتى قال عنها السرقة ندى المحتفي .

ان ما روي في موضع شاهدي النكاح أحاديث مختلفة الالفاظ عن أحد عشر صحابياً ثم  
شروع في مناقب

وقد ذكر سمو كافن بعضاً منها واقتبساً .

وأن أهم حديث منها ما روی من بعض رواة الشیعہ ، وکثیر من رواة السنّة وقد جاء بالفاظ  
 ( لا نکاح الابولی وشامدی عدل ) رقد قال عنه ابن رشد بإنه لا خالف له من الصحابة ، وأنه  
 روی مرفوعا ذکرہ الدارقطنی ، وذکر ان في سند مجاهیل ، وکذلك طعن فيه من قبل فقهاء  
 الشیعہ .

وقد ناقش السيد المرتضى في الاتتصار : بأنه محول حل الاستجواب بجريدة مجرى قوله - عليه السلام - « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » ( ولا صدقة وذو رسم عنان ) حيث يكون التقى في جسم ذلك الفضل ، والكتاب .

أما الشيخ الطوسي فقد ذكر بأن النبي لم ينكر نuptio الكفاح عند الحكم الا بشهادة شاهدي عدل دون انتقاد المقد في حال التزويج فإنه يعتقد ولا يتوقف على الشهود .

يراجع تحفة الفقيه ١٨١/٧ ونيل الارطار وبداية المجتهد بحث الاشهاد على النكاح والاتصال  
١١٩ طبعة التحف الحديثة والخلاف مسألة ١٣ من بحث عدم احتياج النكاح إلى شهود .

تستحقة المطاوعة ، وكذلك يمحكم بعدم ارثها منه وبعدم استحقاقها بنفقة بناء على ما فسرناه من كون قاعدة الألزم حكماً واعيناً ثانياً بلحاظ الحكم الوضعي فان هذا يعني هدم الزوجية من طرف السفي الزاماً ، وحيث انها لا تتبعض فتهدم الزوجية رأساً .

### الفرع الثاني - الجمع بين العممة والخالة وبنت الأخ او الاخت :

من المحرمات عند العامة الجمع بين العممة وبنت الأخ ، والخالة ، وبنت الاخت وان نزلت البنت . وقالوا ببطلان العقد على المتأخرة قال في الفقه جزء ٦٨/٤ : يحرم الجمع بين اثنتين إذا فرضت كل واحدة منها ذكرأ حرم النكاح بينها فيحرم الجمع بين الاختين - إلى قوله - وكذلك الجمع بين البنت، وعمتها ، أو خالتها فانتا لو فرضتا واحدة منها ذكرأ لم يحل له أن ينكح الأخرى . وأما الشيعة فلم يرووا في ذلك بأساً إذا حصل الرضا من الزوجة .

قال الحق الحلبي في شرائعه في الفصل الرابع من كتاب النكاح « ومن توابع المعاهرة تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت أخت الزوجة ، وبنت أخيها الا برضاء الزوجة » .<sup>(١)</sup>

(١) بالامكان القول : بيان ما انفردت الشيعة به هو جواز أن يتزوج الرجل المرأة على عنتها وحالتها إذا حصل الأذن من العممة ، والخالة ، ويحوزون ادخال العممة والخالة على بنت الأخ والاخت وان لم ترضي المدخول عليها بذلك بينما اجمع أهل السنة على منع ذلك مطلقاً كما تصرح بذلك مصادر فقه الطرفين ولبيان وجهة نظر فقهاء الشيعة في هذه المسألة يقع البحث في مرحلتين:

الأولى - في أصل جواز ذلك في قبال العامة المانعين منه .

الثانية - في استباح ادخال بنت الأخ أو الاخت على العممة أو الخالة إلى رضاها دون المكس .

أما أصل الجواز : فيستدل عليه بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) بعد أن عدد المحرمات جميعاً =

وحيثئذ فلو كانت للنبي زوجة ودخل عليها بنت أخيها ، أو اختها برضاهما فهي زوجة عند الشيعة وليس بزوجة عند السنة لأن عقد هذه متأخر عن النهاية ، وعليه فلا بد من إلزامهم بمحاسن الآثار المسترتبة على فساد المتأخرة

= ولم يعرض لهذا النوع راجع الآية .

ومن الأخبار : ما جاء في خبر علي بن جعفر قال : « سألت أخي موسى بن جعفر - عليه السلام - عن رجل يتزوج المرأة على عتها ، أو خالتها قال : لا بأس لأن الله أعز وجل قال وأحل لكم ما ذرأه ذلكم » رسائل الشيعة باب ٢٠ مما يحرم بالصادر حديث / ١

وأما رضا الملة والخالة : فهناك أخبار كثيرة بهذا الموضوع يأتي في مقدمتها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - : « سألت عن امرأة تزوج حل عتها وخالتها قال لا بأس » ، وقال : تزوج الملة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الأخ ، والاخت حل الملة ، والخالة إلا برضاء منها فعن فعل ذلك فنكاحه باطل » نفس المصدر حديث ٢

وما جاء في بعضها من قصور السنة أجباب عنه في الرياض بقوله :

« وقصور السنة متغير بالأصل ومسوافقة الكتاب ، والسنة ، والشريعة العظيمة التي كانت تكون اجمعاء خلافاً للمفتعن فاطلق المتن هنا وهو ضعيف جداً » ويلاحظ للموضوع نفسه مخالفة الشيعة والمالك ، والرياض ، والمبسوط ، والانتصار وكافة مصادر الفقه الشيعي بحث ما يحرم من النكاح بالطبع . ٣

وأما ما ذهب إليه أهل السنة من النزع للجمع بين مؤلاه مطافقاً فقد عبرت مصادرهم الفقهية عن هذا المتن يقول : « عن عامة أهل العلم » (أو لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك) (أو الاجماع عليه) « أو ليس فيه بحججة الله لاختلاف إلا أن بعض أهل البدع من لا تعدد مخالفته خلافاً وهم الرافضة ، والثوارج لم يحرموا ذلك » المغني ٦/٦ ويستدلون مضاراً إلى اجماعهم على المتن بالأخبار العديدة : منها ما ذكره ابن قدامة الحنفي في المغني : ٤/٦ يقوله « وفي رواية أبي داود لا تنكح المرأة على عتها ولا الملة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبیر على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبیر » ، ولأن العلة في تحريم المحب بين الاختين ايقاع المدواة بين الاقارب ، وافتقاره إلى قطبية الرحم المحرم وهو موجود فيها ذكره .

ويمناقش هذا التعليل الذي ذكره ابن قدامة : بأن مجرد خلافة قطبيمة الرحم لا تستلزم حرمة النكاح والاذام حرمة المحب بين بنات عين ، وحالين لوجود علة النهي في ذلك =

وتحريم ذلك العقد ، ولهذا الفساد أنوار كثيرة فللشيعي تطبيقها الزاماً لهم بما يدينون به .

### الفرع الثالث - العدة على اليائسة :

قال العلامة الحلي - رحمه الله - في تبصرته ، كتاب الطلاق عند التعرض للبحث عن العدد « لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة ، وغير المدخول » .

وفي الفقه على المذاهب الاربع : ٥٤٩ قال :

« تعتد المطلقة اليائسة من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها وقد عرفت ان المطلقات الآيات من المحيض نوعان : أحدهما الصغيرة التي دون تسع سنين - إلى قوله - ثانيةها : الكبيرة في السن وفي سن أيامها التفصيل المقدم » - وحيثند - فقاعدة الازام تلزم من كان من العامة يرى ثبوت العدة على هاتين الآيتين ، والصغيرة ان لا يعقد في عدتهم على الاخت ، وسائل من يحرم عندم الجمع بينها وكذلك لا يجوز عقده على الخامسة ما دامت في العدة ، وهكذا بقية أحكام العدة <sup>(١)</sup> »

= على السوكاني في نيل الارطرار ١٦٧/٦ - ١٦٨ يقول :

« واجب بان قطبية الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضياً اليها من الأسباب يكون حرماً » .

وهذا غريب من السوكاني اذ ليس الكلام في حرمة هذا الفعل تكليفاً ، أو جوازه بالحرمة النفسية إلى بطلان النكاح وعدمه ، وب مجرد كون الفعل كبيرة لا يوجب بطلان النكاح كما هو واضح .

(١) استدل الشيعة على منعهم الذكر بما اشترى بينهم ، بل ربما كان بمعناً عليه ان لم تضر غالباً بعض معروفي النسب كالسيد المرتضى .

يضاف إلى ذلك برجود أخبار عن آئمه أهل البيت (ع) صرحت بعدم وجود العدة عليها حتى عبر =

**المورد الثاني - الطلاق الفاسد :**

فيه فروع :

**الفرع الاول : طلاق الثالث من غير رجعة**

**فلو طلق السني زوجته بقوله : ( انت طالق ثالثاً ) كان عندم صحيحاً**

= عنها السيد الطباطبائي في الرياض بإنها : « المستفيضة التي كادت تكون متواترة، منها الصحيح عن التي قد يشت من الحيض والتي لا تحيض مثلاً قال ليس عليها عدة » وفي بعضها يصرح عن هاتين بالصبية والمرأة التي قد يشت من الحيض راجع لها الوسائل : باب /٢/ من أبواب المدد .

وأما السنة : فمصادرهم الفقهية تطبق على لزوم المدة الصافية واليائمة راجع لذلك : جميع مصادرهم في هذا المخصوص .

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه لظاهر الآية الكريمة : « واللائي يشنن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحوال أجلهن أن يضعن حلمن » سورة الطلاق آية ٤

فيقال : أن اليائمة ، والصفيرية ان ارتبتم فلا تدورن حكمهن في فعدهن ثلاثة أشهر . ويستدل السيد المرتضى على هذا الرأي حيث ذهب إليه بوجهين :

الأول : سبب النزول ، وذلك حيث سأله أبي بن كعب فقال يا رسول الله ان عدد من عدد النساء لم تذكر في الكتاب : الصفار ، والكبار وأولات الاحوال فنزلت هذه الآية .

الثاني : انه تعالى لو اراد ما يقوله التمسكون بعدم المد على ما من الشك في ارتفاع الحيض لكبر ام لعارض لقال الله تعالى : ( ان ارتبتم ) لأن المرجع في الحيض اليهن .

والجواب : ان الآية وردت في الآية ومن لم تحض للشك في كبر ام لعارض منع من الحيض لا في الآيس ومثلها لا تحيض ، وكذلك الصفيرة . واما ما ذكر من الأدلة فمروده :

اما الدليل الاول : للسيد المرتضى فيه أن الآية لو كانت كما أدعى من سؤال أبي بن كعب لقالت ( ان جهلت ) لا ( ان ارتبتم ) لأن أبي بن كعب لم يشك في حكم هاتين بل كان جاملاً ولذا سأله فالتسليط بقوله : ( إن ارتبتم لا يتم مع المورد )

واما الدليل الثاني : فان تذكير الضمير لا تأثيره لاجل ان الخطاب مع الرجل كما يشعر به صدر الآية من قوله . ( واللائي يشنن من الحيض من نسائكم ) فما هو وجه الانتقال من خطابهم إلى خطابهن ؟

وعند الشيعة باطلًا ، وتجري فيه قاعدة الإلزام

قال في الفقه على المذاهب الأربعة : ٣٤١ ما يلي :

فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعه واحدة بأن قال لها (أنت طالق ثلاثة) لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة وهو رأي الجمهور قال المحقق الحلي رحمه الله في شرائمه كتاب الطلاق عند التعرض لأقسام الطلاق « فالبدعة ثلاثة طلاق الحاضر بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة ، وكذا النساء ، أو في ظهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجمة بينها ، والكل عنده باطل <sup>(١)</sup> لا يقع معه طلاق » <sup>(٢)</sup>

(١) قول المحقق (والكل عنده باطل) ومنه طلاق الثلاث يقصد به أن جموع هذه الطلقات البدعة باطلة من هي بمجموع ، وإلا فهو من القائمين بوقوع الطلاق الثلاث طلاق واحدة لو قال (أنت طالق ثلاثة) .

(٢) مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد من غير رجمة متخللة بين الطلقات من المسائل الخلاقية بين الشيعة ، والسنة من جهة . وبين الشيعة أنفسهم من جهة ثانية .

فالستة : يرون وقوع الطلقات الثلاث به وتبيّن زوجته منه ولا تخل له حتى تنكح زوجا آخر على الشروط التي يقيّد بها الزوج الجديد من جانب الشريعة ذهب إلى ذلك جهور العامة من « التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة » على حد تعبير الشوكاني في نيل الأطراف :

٤٦٠ / ٦

أما الشيعة : فلا يرون وقوع الطلاق به لعدم تخلل الرجمة به ولكنهم اختلفوا فالأكثر أنه يقع طلاق واحدة ونقل الشوكاني في الموضع السابق ذهاب جماعة إليه كابن عباس ، وطاروس وعطاء وجابر بن زيد ، والمادي عن أبي موسى ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحد بن عيسى ومن المتأخرین كابن تيمیة ، وابن القیم ، وجماعة من المحققین .

والبعض الآخر من الشيعة ذهب إلى عدم وقوع شيء من الطلاق بهذا اللفظ لا واحدة ولا أكثر وقد حكى هذا الرأي عن بعض التابعين ، وروي أيضاً عن ابن علية وهشام بن الحكم وأبي عبيدة ، وبعض أهل الظاهر .

ونقل الشوكاني قوله رابعاً : يفصل فيه بين كون المطلقة مدخولاً بها فتقطع الثلاث وغير =

ويقع البحث في هذا الفرع في صورتين :

**الأولى - فيما لو أراد أحد الشيعة الزواج بتلك المطلقة**

الثانية - لو تشيع الزوج بعد أن كان سنياً ، وكان قد طلق زوجته على النحو المذكور وأراد التزويج من تلك المرأة بعد ذلك فهل يجوز ذلك . ويسوغ له الأقدام عليها حاله فيها كحال بقية الشيعة ألم لا بد لها من زوج يحملها

= مدخول بها فواحدة ولكل من هؤلاء دليله .

استدل من قال بوقوع الطلاق الثلاث بهذا اللفظ من السنة بالقرآن الكريم : حيث قال تعالى : « الطلاق من قران فأمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ». بدعوى : أن قوله ( الطلاق من قران ) يدل على جواز جمع الثنين ، وإذا جاز جمع الثنين دفعة جاز جمع الثلاثة .

وأجيب عنه ، بأنه قياس مع الفارق لأن جمع الثنين لا يستلزم البنونة الكبرى بخلاف الثلاث .

وقيل الشوكاني عن الكرماني في نيل الأوطار : ٦٠/٦ مستدلاً على ذلك بقوله : « إن التسرير بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة » .

والجواب عنه : بأن التسرير في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة .

وقد استدل بأخبار دلت على وقوع الطلاق ثلاثة رويت من الطرفين ولكنها لم تسلم من المناقضة :

اما الشيعة : فالقول بوقوع الطلاق الواحدة بهذا التعبير هو المشهور عندهم يضاف إلى هذه الشهادة أن الواحدة مقتضى الصيغة المشتملة على شرائط الصحة عدا اشتغال على الزائد وهذا غير صالح للدائمية لأنه مؤكّد لكتابه الطلاق وإيقاعه وهناك أخبار صحيحة استند لها هؤلاء القائلون . منها ما جاء عن زرارة عن أحدهما - عليه السلام - قال : « مأله عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثة قال هي واحدة » الرسائل باب / ٢٠ / من مقدمات الطلاق حديث / ٣ . وأمثال هذا الخبر توجد أخبار يرويها الشيعة من عبر عنها في الرياض : ( بالصحاح المستفيضة ) .

أما من قال من الشيعة : بعدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ لا واحدة ولا أكثر فقد استدل على دعوه بأخبار كانت موردة هجوم من قبل غالبية الفقهاء ، ورميها بضعف الدلالة ، او السند . واجع لها الرياضي ، الجواهر ، مختلف الشيعة ، نيل الأوطار ، في البحث في صيغة الطلاق .

عليه عملاً بقتضى الآية الكريمة ( الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان - إلى قوله - ( فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ) .  
والمفروض أن هذه المرأة مطلقة ثلاثة على مذهبه حين كان سنيناً فيكون ملزماً بما يقتضيه مذهبه السابق .

أما الصورة الأولى : فلا إشكال في جواز التزوج بهذه المرأة لغير الزوج لأن هذا الأثر هو مورد النصوص المقدمة ، والدلالة على أن الزوجة تبين منه واقعاً طبقاً للمصلحة الثانية ، ولا يقف شيء في طريق هذا الزوج .

الصورة الثانية - وحيث عرفت أن محل الازمام هو الحكم الواقعي الثاني فبهذا يقع الطلاق صحيحاً منه وبما أن هذا الحكم لا يكون محدوداً بما دام سنيناً ، بل أن تستنه يكون علة في تتحقق الحكم بالانفصال ، وبقائه - فحينئذ لا فائدة في تشيعه بعد ذلك ، ولا يتمكن من الرجوع إليها بدون محلل يحتمع فيه الشروط الشرعية .

**الفرعان الثاني والثالث : الطلاق في حالة الحيض، وطلاقها في طهر واقعها فيه:**

قال في كتاب المنفي لابن قدامة ٢٩٩/٧ ما يلي :  
« فصل فان طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً ، أو في طهر اصباها فيه إثم ، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم » <sup>(١)</sup> .

(١) وعبر ابن رشد عن ذلك بقوله : « أن المعمور قالوا يعني طلاقه ، وقالت فرقه لاينفذ ولا يقع » البداية : ٢ / ٧٠ - طبعة مكتبة الكليات

وقال ابن عبد البر : لا يختلف في ذلك الا أهل البدع والضلال : نيل الاولطار ٦ / ٤٥  
واسند القائلون بالواقع : بالاجاع المنسول عنهم - كما عرفت التمييز عنه - بأنه قول عامة أهل العلم ، وبالاخبار المروية من طريقهم .  
منها : ما عن عبد الله ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي (ص) -

وقد تقدم في الفرع الأول نص كلام الحق الحلبي في بطلان الطلاق في هاتين الحالتين فراجع - فحيثند - فيجوز للشيعي أن يتزوج بتلك المطلقة الزاماً لهم بما يدينون به من صحة الطلاق ، ووقوعه <sup>١١</sup> .

فقال مره فليرجمها » وقال الشوكاني عن هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري ، وبهذا المضمن رویت روايات أخرى راجع نيل الارطار الموضع السابق .

ووجه الاستدلال بها هو أن الأمر بالراجعة لابن عمر لا يكون الا بعد تحقق الطلاق .

وعورض هذا الحديث بما أخرجه أحمد وابو داود والنمسائي عن ابن عمر بلفظ :

« طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال عبدالله : فسردهما على رسول الله - ص - ولم يرها شيئاً » وصحح هذا الحديث من قبل جماعة كثيرين ، وفي رواية أخرى ان رسول الله - ص - قال : (ليس ذلك بشيء ) ، وفي أخرى : (لامتد بذلك )

وقال الشوكاني عن هاتين الطائفتين : « ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلاقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعدد الجماع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف » وقد تقدم انه بين أسباب الترجيح فراجعه في نيل الارطار / ٦٤٥

يضاف إلى ذلك ماروته العامة من قول النبي - ص - « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أوكل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد بداية المبتدء : ٢ / ٢٠

وقيل تعليقاً على هذا الحديث » « وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله (ص) ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليعن من شرعاً ، وأمره » راجع الشوكاني : المصدر السابق .

(١) يستدل الشيعة على عدم وقوع الطلاق في حالتي الحيض والطهر الذي واقع فيه بالإجماع من فقهائهم على ذلك كما صرحت بذلك في الجواهر والرياضي وبالأخبار الكثيرة والتي ورد فيها أن الطلاق على غير السنة باطل ، وحيث يتصدى السائل السؤال عن طلاق السنة يجيبه الإمام (ع) بأن تكون المرأة ندية عن الحيض وفي طهر لم يقاربها فيه ، ففي خبر محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) « قال سأله عن رجل طلق إمرأته بينما غشتها بشهادتين عدلين قال ليس هذا طلاقاً فقلت له : فكيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشها بشهادتين عدلين ، فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل » ، وسائل الشيعة : ٧٦/٧ طبعة حديثة . ولادة المسألة بشكل أوسع راجع الجواهر ، والرياض ، والمالك : بحث من يصح الطلاق .

## الفرع الرابع - طلاق السكران :

قال ابن قدامة في المغني ١١٤/٧ .

« مسألة » قال ( وعن أبي عبدالله رحمه الله في السكران روایات رواية يقع الطلاق ورواية لا يقع ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله - ص - ) .

وفي شرحه للمسألة يقول : وأما التوقف فليس بقول في المسألة - إلى قوله - ويبقى في المسألة روایتان : أحدهما : يقع طلاقه اختارها : أبو بكر الخلال والقاضي ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين والشعبي والنخعي - إلى قوله - والشافعی في أحد قوله ، وشبرمة وأبي حنيفة .

راجع أيضاً بداية المجتهد لابن رشد : ٨١/٢ (١)

(١) اختلفت كلمات العامة في وقوع الطلاق من السكران فمن خصوص أئمة المذاهب الأربع قال صاحب كتاب رحمة الأمة : ٦/٢ عل هامش الميزان فقال أبو حنيفة ، ومالك يقع وعن الشافعی قوله : إصحها يقع ، وعن أحد روایتان : أظهر مما يقع . وفي الرقة نفسه فقد ذهب كثير من فقهاء العama من تقدم أصحاب المذاهب ، ومن تأخر منهم إلى القول بعدم الواقع كما جاء في المغني ، ونبيل الأورطاني نفس الموضع السابق . وبسبب الفائلين بالواقع وعدمه هو :

أن السكران كالمجنون من حيث التكليف أم أن بينهما فرقاً ؟

فمن فرق بينهما اعتبر الطلاق صحيحاً منه ولو في حالة السكر لأن السكران في نظر الصحابة كالصاهي في الحد بالغذف لما روي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - من أن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتقى - وعل المفترى ثانون . ولأنه ايقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن الطلاق منه وبيدل عل تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون . أما من لم يفرق بينها فقد ذهب إلى عدم وقوع الطلاق منه =

قال الحق الخلي رحمة الله في شرائعه : « الشرط الثاني : العقل : فلا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا من أزال عقله باعما ، أو شرب مرقد لعدم القصد » كتاب الطلاق<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن قاعدة الإلزام تقضي بالزواج لطلاقه السكران ، وترتيب بقية الآثار الخاصة بطلاقها منه ، وتزوجها بغيره .

= مستدلاً على ذلك : بأن العقل شرط في التكليف والسكران لا عقل له فلا يتوجه التكليف لمن لا يفهمه . واعتراض على هؤلاء بالفرق بين المجنون ، والسكران من ناحية زوال العقل فأن المجنون ابتنى بفرض خارج عن قدرته والسكران أزال عقله بيده بالشراب والجراوب عن ذلك : بأن زوال شرط التكليف موجب عدم توجيه التكليف إلى العبد من غير فرق بين أن يكون زواله بيد الإنسان ، و اختياره أم لا ، أو بمعصية أم غير معصية والمهم أنه الآن غير حائز على شرط التكليف ، وهو المقد فلا يكون قاصداً لعمله و فعله . واستدل على ذلك بن كسر ساقه فتعمد عليه أن يصلى قائماً فأن حكمه ينتقل إلى الصلاة جالساً ، وهكذا من ضربت بطنها فنفست فان الصلاة تسقط عنها ، وكذا لو استعملت دواه فعاشت فان أحکام الميضر تجري عليها ، وهكذا في كل مورد يكون التكليف فيه ساقطاً وأن كان ذلك السقوط ناشئاً من مقدمات أوجدها بنفسه فادت بالحتم إلى تلك النتائج فان تحقق الحكم يتبع صدق الموضوع .

(١) إنما لا يرى الشيعة طلاق السكران معتبراً لعدم حصول القصد فيه ، ومن الواضح أن الحكم بالتفريق متوقف على قصده وما لم يتحقق الموضوع لا مجال لتحقق الحكم يضاف إلى ذلك وجود الأخبار الصريحة المستفيضة المصرحة بذلك كما جاء ذلك عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سالت أبو عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز الوسائل : ٣٢٨/٧ الطبعة المدببة وقد تكرر هذا السؤال في روايات عديدة كان الجواب فيها بعدم الجواز وفي مقام تحديد السكر الذي لا ينفع منه الطلاق يقول فقهاء الشيعة إذا اخْتَلَطَ كلامه المنظوم وانكشَفَ سره المكتوم وبحيث لا تنتظِمُ أموره ولا يتوجه إلى أفعاله . راجع المدائني الناظرة ، والجواهر ، والرياضن . البحث عن المطلق ، وشروطه وقال ابن قدامة في المغني ٤/٣١ وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداً له من رداء غيره ونممه من نعل غيره .

## الفرع الخامس - طلاق المكره :

قال المحقق في شرائعه من كتاب الطلاق ما يلي :

**الشرط الثالث : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره<sup>(١)</sup> .**

(١) اجماعاً كما عن الخلاف ، والانتصار ، والجواهر ، والمسالك ، والمحاذيق ، وغير هذه من مصادر الفقه الشيعي ، مضافاً إلى ما روي عن النبي - صل الله عليه وآله - من الفريقين صحيح عندنا خلافاً للشافعى .

وقد اعتمد من قال بوقوع الطلاق من المكره من العامة على انه طلاق من مكفار في محل يلكه فيقع منه ، ولأنه وإن كان مكرهاً في الواقع ولكنه بتلفظه ليس بمكره فيقع منه .

أما من قال بعدم الواقع فقد استدل بالحديث النبوي التقدم (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقد روا ابن قدامة عن ابن ماجد راجع المتن : ٣٦/٧ ، وقد روي أيضاً حديثاً عن عائشة وفيه قول النبي - ص - ( لا طلاق في الغلائق ) وقد فسر الاغلائق بالاكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه .

أما تحديد الاكراه الذي يرتفع منه أنثر الطلاق فقد اتفقت كلمة الفقهاء من الفريقين انه لا بد فيه من تحقق أمور :

منها - أن يكون المكره قادرًا على إيجاد ما توعد به لغيبة ، أو سلطان ، أو تقلب .

ومنها - عجز المكره (بالفتح) عن دفع ما توعد به .

ومنها - ان يعلم أو يظن غالباً انه لو لم يفعل او اقنع أرقع المكره ما توعد به لا انه هازل ، وبمازح ، أو غير ذلك من الدواعي .

قوله « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

وطبيعي أن المرفوع من هذه هو الحكم إذ لا يعقل فيها رفع ما وقع منها ويسمى بالاصطلاح الأصولي رفع الحكم بلسان رفع الموضع .

وهكذا جامت الآثار الصحيحة تؤكد رفع عدم وقوع الطلاق المكره كما عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن طلاق المكره وعنته فقال ليس طلاق بطلاق ولا عنته بعنة »

الوسائل الجديدة ٣١/٧ .

وقد استفاضت الأحاديث بهذا المعنى من عدم وقوع الطلاق من المكره لعدم قصده إلى المعنى الذي لا بد للمطلق من تتحققه راجع الوسائل نفس المرضع .

وجاء في المغني لابن قدامة ١١٨/٧ ما يلي :

لا تختلف الرواية عن أحمد ان طلاق المكره لا يقع – إلى قوله – ، وأجازه أبو حنيفة قدامة ، والشعبي ، والتخمي ، والزهربي ، والثوري ، وأبو حنيفة وصاحباه لأنه طلاق من مكلف في محل يلكه كطلاق غير المكره .<sup>(١)</sup>

ومورد الإلزام في ذلك ان المطلق لو كان تابعاً لأبي حنيفة ، وغيره من يصحح طلاق المكره فالشيعي الزامي بذلك ، واعتبار زوجته منفصلة عنه واجراء كافة الأحكام المترتبة على عدم الزوجية بين الطرفين

#### الفرع السادس – الطلاق المعلق :

قال ابن رشد في بدايته : « وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة فان الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب احدهما: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار ، وقدم زيد فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف »<sup>(٢)</sup> . إلى آخر ما ذكره هنا من وقوع الطلاق المعلق بأنواعه .

(١) قال في رحمة الامة على هامش الميزان : ٦/٢ « واختلقو في طلاق المكره . واعتقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ، ويحصل الاعتناق ، وقال مالك ، وأحمد والشافعى لا يقع إذا نطق دافعاً به عن نفسه » .

وقال السمرقندى المعني في تحفة الفقهاء : ٦٨/٤ « طلاق المكره ومنها – إن يكون ما توعده به مضراً بالكره في نفسه أو متصلة به من قتل أو جرح أو مال على تفصيل بين الفقهاء في مقدار الجرح ونوعه ، وال الحال أيضاً . »

(٢) تعليق الطلاق فارة : يكون على مشيئة الله ، وأخرى على غير مشيتها أما على المشيئة : كما لو قال لزوجته : ( انت طالق انشاء الله ) فقد قال مالك ، وأحد يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة ، والشافعى لا يقع » رحمة الامة على هامش الميزان : ٦/٢ .

وأنا بالنسبة إلى غير المشيئة : فقد قسم تقييد الطلاق إلى قسمين : تقييد اشتراط أو تقييد استثناء وقد ذكر ابن رشد تفصيلاً في الفرق بين هذين البداية : ٢ | ٨٥ .

وأما الجمفرية: فقد قال في الجواهر تعليقاً على قول صاحب الشرائع في هذا التحصون في كتاب الطلاق الركن الثالث في البحث عن الصيفة.

ويشترط في الصيفة تجردها<sup>(١)</sup> عن التعليق على الشرط المتحمل وقوعه نحو ان جاء زيد وعلى الصفة المعلوم حصولها نحو إذا طلعت الشمس في قول مشهور بل لم أقف فيه على مخالف منا بل في الانتصار ، والايضاح ، والتنقية ، والروضة ومحكى السرائر ، وغيرها الاجاع عليه وهو الحجة<sup>(٢)</sup> .

ومن البديهي ان العامة تقول بحصول الطلاق لو تحقق ما علق عليه وبناء على هذا فان لغيرهم الزامهم بذلك وترتيب جسم الآثار على ذلك .

#### الفرع السابع - الحلف بالطلاق :

قال ابن رشد في بدايته : ٣٩٧/١ « واتفق الجمود في الأعيان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج خرج الازام الواقع بشرط من الشروط مثل أن يقول القائل : فإن فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت الله، أو ان فعلت كذا، وكذا فغلامي حر ، أو أمرأتي طالق . إنها تلزم فيقرب ، وفيما إذا التزم الإنسان لزمه »

(١) هذه العبارة ذكرناها مؤلفة من عبارتي الشرائع ، وشرحها في الجواهر مندمجة

(٢) العمدة في الدليل على عدم تعليق الطلاق عند الشيعة هو الاجاع المدعى على لزوم تجرد الصيفة من التعليق على الشرط المتحمل ، والصفة المعلوم حصولها ويستفيد الشهيد الثاني في مسالكه من قول صاحب الشرائع في المتن ( في قول مشهور ) نكتة ذكرها بقوله « فبه بقوله على قول مشهور على ضعف مستنده فإنه ليس عليه نص ، وإنما أوردوا عليه أدلة ظاهيرية كقولهم : أن النكاح أمر ثابت متحقق فلا يزول إلا بسبب متحقق ووقوعه مع الشرط مشكول فيه وقولهم أنه مع عدم الشرط اجاعي لا دليل على صحته بالشرط ونحو ذلك فان هذا كله يندفع بعموم الأدلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع إعم من كونه ملقاً على شرط ، أو منجزاً، وقوله ( لم أقف فيه على مخالف ) يخرج به عن دعوى الاجاع عليه فان عدم الوقوع على الخالق لا يكفي في تحقق الاجاع » .

بالشرع مثل الطلاق ، والعتق و اختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ .<sup>(١)</sup>  
وقال الحق الحلي : - رحمة الله - في شرائمه ، في البحث عما تعتقد به  
اليمين من كتاب الایمان . « ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتق ولا بالتحرير ولا  
بالظهار » .<sup>(٢)</sup>

وحيثند فلو حلف العامي أن لا يفعل شيئاً وإلا فامر أنه طلق وصادف  
أن فعل ذلك الشيء فان أمرأته طالقة منه طبقاً لما يدين به ويرتب الشيعي عليها  
جميع الآثار التي تترتب على الفرقة والطلاق » .

#### الفرع الثامن - الطلاق بالكتابة :

قال الحق في شرائمه في البحث عن صيغة الطلاق : « ولا يقع الطلاق  
بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ . نعم لو عجز عن النطق فكتب  
ناوياً الطلاق صح ، وقيل يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة وليس  
بمعتمد » .<sup>(٣)</sup>

(١) ولزيادة التوضيح في هذه المسألة راجع المفتني لابن قدامة : ٧ | ٢٩ مطبعة الامام .

(٢) وقال معلقاً عليه في الرياض بقوله « على الظاهر الاشهر بين الطائفتين بل عليه الاجاع  
في الانتصار » .

وقد استدل له بالاخبار الصحيحة حيث جاء :

« اني حلفت بالطلاق والعتق والنذر فقال ان هذا من خطوات الشيطان » .

(٣) يفرق الشيعة في الطلاق بالكتابة بين كونه صادرأً من مطلق حاضر قادر على النطق  
أو مطلق غائب قادر على التلفظ .

اما الزوج الحاضر القادر : فيعبر فقهاء الشيعة: بأنه لا خلاف بين أصحاب في عدم وقوع الطلاق  
منه بالكتابة .

وأما بالنسبة إلى الغائب فذهب الأكثرون منهم الشيخ في البسط إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة =

وفي الفقه على المذاهب الاربعة بين رأي المذاهب الاربعة بالنسبة إلى كتابة الطلاق ووقع الفرق به . راجع / ٤٢٩ - ٢٩٥ منه <sup>(١)</sup>

= منه مدعياً عليه الاجماع .

يفضى إلى ذلك استصحاب حكم الزوجية إلى أن يثبت الزيل مع الشك في كوت الطلاق بالكتابة مربلاً لما ثبت من عقدة النكاح نعم التلفظ به ثبت أنه مزيل له ولذلك لم يحصل الاختلاف به

ومن وراء كل ذلك الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المصححة بعدم الواقع فقد جاء في الخبر عن زواجه قال قلت لأبي جمفر - عليه السلام - : رجل كتب بطلاق امرأه ، او بعقد غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عنان حتى يتكلم به » الوسائل ٧ ٢٩١ الطبيعة الحديثة .

وفي مقابل هذا الرأي ما ذهب إليه الشيخ نفسه في كتاب النهاية ، وبعض من تبعه من وقوع الفرق بهذا النوع من الطلاق الكتبى مستندين إلى رواية عن أبي حزنة الشباعي عن أبي عبد الله - عليه السلام - وقد سأله فيها عن ذلك فاجاب : « لا يكون طلاقاً ولا عناناً حتى ينطلي به لسانه أو يخالط بيده ويريد به الطلاق أو العتق ويكون ذلك بالامامة والشهرور ويكون غائباً عن أهله » الوسائل نفس المرضع .

وحل البعض هذه الرواية على حالة الاضطرار إلى الكتابة .

ولكن الشهيد الثاني في المسالك رد هذا العمل ، ورجح هذه الرواية على سابقتها المانعة من وقع الطلاق بالكتابه .

لاحظ البحث مفصلاً في المسالك في البحث عن وقوع الطلاق بالكتابه .

(١) يقول ابن قدامة في المغني : « المرضع الثاني : إذا كتب الطلاق فان نواف طلقت زوجته وهذا قال الشعبي والنعماني والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعى ، وذكر بعض أصحابه قوله أخر انه لا يقع لانه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة » ولكن من ذهب إلى وقوع الطلاق به قال : « ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا اتي منها بالطلاق ، وفهم فيها ، ونراه وقع كاللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول المكتوب بدلالة أن النبي - ص - كان مأموراً بتبلیغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابه إلى ملوك الاطراف » . راجع المصدر السابق نفس المرضع .

والإلزام يتحقق أيضاً لو طلق العami زوجته بان كتب ذلك لها ولم يتلفظ به مع قدرته على ذلك فهي مطلقة على مذهبها ، وزوجة على مذهب الشيعي ولكن قاعدة الإلزام تفرض وقوع الطلاق الزاماً لهم بما ذهبا اليه

#### الفرع التاسع - طلاق من كان جاهلا بالحكم :

تصویر هذا الفرع يكون فيما لو كان الشخص من الجمفرية زوجة سنية فطلاقها بغير شهود جاهلاً ببطلان هذا الطلاق عندنا أو كان ملجناً من قبلها على ايمان الطلاق فان هذا الطلاق يكون صحيحاً عندم باطلاقاً عندنا إذ الاشهاد واجب في النكاح لا في الطلاق على العكس عند الجمفرية فاما هو واجب الاشهاد حين الطلاق لا النكاح

وحيثنة فالزوج وان كان مذهبها يقتضي عدم وقوع مثل هذا الطلاق إلا أن جريان قاعدة الإلزام في الزوجة يكون موجباً لأنفصال عرى الزوجية وبينونة كل منها عن الآخر كحكم واقعي ثانوي فلا يتوارثان ولا نفقة لها عليه بل يترتب جميع الآثار المترتبة على الطلاق .

هذه هي فروع الطلاق : ولو تأملنا لرأينا للطلاق فروعًا كثيرة ولكن الضابط هنا هو الزام السنة بكل طلاق فاسد عندنا صحيح عندم وترتيب جميع الآثار على ذلك لأن من دان بدين لزمته أحكامه .

#### المورد الثالث - البيع :

#### الفرع الأول - الشراء بالوصف :

قالت الشافعية : بان من يشتري شيئاً بالوصف فله الخيار عند رؤيته وان كان المبيع حاوياً على الوصف المذكور .

قال في الفقه على المذاهب الاربعة : ٢١٤/٢

« الشافعية قالوا : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما سواء كان البيع غائباً عن مجلس العقد رأساً أو موجوداً به ولكن مستتر لم يظهر لها إلى قوله - فإنه ما دام غائباً عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أي حال »<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيلزم من كان شافعياً بهذه الصورة ، ويثبت لنا الخيار عليه لو اشترينا من أحدهم بالوصف ، وعدم الرؤية وإن كان حاوياً على الوصف المذكور لأن ذلك هو مورد الإلزام لهم بما يدينون به .

(١) لا يحيى الشوافع ببيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها مستندين في ذلك إلى الحديث الشهور عن النبي - صلى الله عليه وآله - من النبي عن بيع الفر وأما لوع علم الجنس أو النوع فالشافعي قوله في ذلك :

في القديم : صحة مثل هذا البيع ، ويثبت له الخيار لو كان قد رأه بمعلاً بأنه : بيع على عين فجاز مع الجهل كالنكاح .

وفي الجديد : عدم صحة هذا البيع لانه غرر وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله - عن بيع الفر . وأرجع لهذا التفصيل : المذهب للشيرازي ١٤٧٠ / مطبعة البابي ولأن قوله الجديد هو عدم الصحة لهذا نقلت المصادر الفقهية السنوية عدم الصحة عنه تاركة قوله القديم لذلك جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندى الحنفى قوله : « قال أصحابنا ورحمهم الله : إن خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت الخيار ، وقال الشافعى شراء ما لم يره المشتري لا يصح فلا يكون الخيار فيه مشروعًا » تحفة الفقهاء : ٢/٤٠٠ .

واما الشيحة : فقد اجمع فقاوهم على ان صحة بيع العين الغائبة اما هو وصفها بما يرفع عنها الجهة كذا نقل ذلك عنهم السيد العاملى في مفتاح الكرامة : صفحة ٤٩٠ من كتاب المتاجر . وحيثئذ فإن خرج البيع موافقاً للوصف فقد لزم البيع كتاباً وسنة واجاماً كما هببر به صاحب الجوامير في البحث عن خيار الرؤية في كتاب التجارة والا فإن نفس تخbir المشتري بين الرد ، والابقاء دون البائع بلا خلاف بينهم في ذلك ولا خبار صحبيحة مروية من طرقهم دلت على ذلك .

يضاف إلى ذلك حديث نقى الضرار ومن الواضح ان عدم فسخ المجال أمام المشتري لل الخيار خسر عليه ، وهكذا الحال لو لم يره البائع ، وباعه . واشترى المشتري منه ذلك بعد وصفه له وتبين بعد ذلك الزيادة على ما تخيله البائع أو وصفه ثالث وباعه على الوصف في كل ذلك للبائع الخيار لعين ما ذكرنا في خيار المشتري لو وصفه البائع له واعتراضه فتبينت المخالفه .

## الفرع الثاني - الزيادة المتميزة :

لو اشتري الشخص امة فحملت منه وولدت عنده ثم وجد بها عيّناً سابقاً على المقد فقد قالت المالكية أنه ليس له ردها وحدها بل يرد الولد معها أمها الحنفية فقد قالوا : بعدم الرد ، وعليه الارش .

قال في كتاب رحمة الأمة على هامش الميزان : ٢٠٥/٢ .

« فصل إذا زاد المبيّع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي ، وأحد ، وقال مالك إن كانت الزيادة ولداً رد مع الأصل أو ثرثه أمسكها ورد الأصل ، وقال أبو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال »<sup>(١)</sup> .

أما الجعفرية فقد منعوا رد الجارية بعد وطئها قال الشيخ الانصاري - قد سره - في مكاسبه : ٢٥٥ / الطبعة الحديثة ايران الحديثة .

« فرع لا خلاف نصاً وفتوىًّ في أن وطيء الجارية يمنع من ردها عند الجعفرية بالعيوب » إذَا فوطيء الجارية يمنع من ردها عند الجعفرية ، وأما لو ولدت منه فانها تتعتق عليه لأنها تكون أم ولده ولا معنى للرد - حينئذ -<sup>(٢)</sup> .

(١) لاحظ لذلك أيضاً بداية المجتهد ١٩٩/٢ وكذلك تحفة الفقهاء للمرقندى ١٢٦/٢ أما الشيرازي الشافعى فقد ذكر في المذهب : ٢٩٧/١ قائلاً : « وإن كان البيع حاربة فحملت عنه وولدت ثم علم بالعيوب ودها وأمسك الولد لما ذكرناه » ويقصد بما ذكرناه أن الولد نفسه متفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كفالة العبد .

(٢) الوطيء يمنع رد الأمة المبيعة بالاجاع والصلاح المستفيضة كما عبر بذلك في الرياض في البحث عن العيوب المجوزة للرد .

نعم لو كان مارجده من العيوب فيها هو العجل فله رد ما على خلاف في ذلك بين كوفة ويرد مطلقاً سواء كان ذلك العجل من المولى أو غيره ، أو أنه يرد لو كان جلها من مولانا الذي اشتراها منه . لاحظ لذلك الرياض ، والانتصار والحنفية . الموضع المذكور نفسه .

والالزام في هذا الفرع يتحقق بالنسبة إلى المالكي ، فإنه لو اشتري جارية ووطئها فحملت منه ، وولدت له ولداً ، ووجد بعد ذلك بها عيّناً سابقاً فان الإلزام له يقضى باجباره برد الإثنين الأم ، والولد لأنه يدين بذلك فيلزم به .

#### المورد الرابع - الخيار :

##### الفرع الأول - خيار الشرط :

قالت المالكية : ان خيار الشرط يجوز بقدر الحاجة ، وقال أبو حنيفة الشافعى : لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام .

قال في الفقه على المذاهب الأربعة : ١٧٨/٢

**المالكية** قالوا : تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة إلى البيع إلى أربعة أقسام الأول : في بيع العقار ، وال الخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً وثمانية وثلاثين ( وبقية الأقسام من هذا القبيل ) والشافعية ، والحنفية يشترطون ثلاثة أيام ، والخانبلة يشترطون في مدة الخيار أن تكون معلومة ولاحد لها وإنما الذي لا يصح هو أن يستترطاه مدة مجولة كبعنك بالختار مق شنت<sup>(١)</sup> .

(١) راجع رأي أبي المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٣ طبعة بولاق فقد نقل رأيه مقصراً ، وأما باقية المذاهب فقد قال السمرقندى الحنفى في تحفته : ٨١/٢ - ٨٢ « وأما الخيار المشروع فنوع واحد . وهو أن يذكر وقتاً معلوماً ولم يجاوز عن الثلاثة بأن قال على أنى بالختار يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام ، وهذا قول عامة العلماء سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري » .

وفي مقام الاستدلال عليه يذهب إلى أن الخيار بطبعه مناف لما يقتضيه المقد وإنما ثبت جوازه بدليل خاص ، وهو حديث حيان بن منقذ وفيه ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالختار ثلاثة ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فأرددها على صاحبها .

هذا هو أصل الخيار الشرط عند الأحناف . وأما لو شرطه فقد قال السمرقندى الحنفى فيه : « وأما إذا شرط الخيار أربعة أيام أو شهراً فقال أبو حنيفة وزفر رحمة الله بأن البيع فاسد =

أما الشيعة فلا تقيده بوقت قال الحق العلي - قدس سره - في شرائمه بحث الخيارات من كتاب التجارة ما يلي :

الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطنه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ، ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة ، والقصان كقدوم الحاج ، وحيثند فللاجعفري الزام غيره من اتباع هؤلاء بتحديد مدة الشرط وعدم التجاوز عن ذلك <sup>(١)</sup> .

= وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمة الله : بأنه جائز ». التحفة نفس الموضع السابق . ويستدل السمرقندى على صحة رأي أبي حنيفة في عدم الجواز لأكثر من ثلاثة أيام بآن الخيار مناف في نفسه لمعنى العقد ، وما ورد من الشرع يجوزه فهو ثلاثة أيام فيبيق الزائد على المنع ولا ينفي أن ما تضمنته عبارة التحفة عن رأي الشافعى بالجواز لأكثر من ثلاثة أيام ظاهر بأنه يرجع إلى البيع في قبال قول أبي حنيفة حيث يقول بفساد البيع لأن فساد الشرط يوجب فساد المشرط كما قال السمرقندى في عبارته المذكورة : ( فقال أبو حنيفة وزفر بأن البيع فاسد ) أما الشافعى فيرى جواز البيع إذ أن رأيه في التجديد لا يتجاوز الثلاثة كما جاء ذلك في المنهب للشيرازي ٢٦٥/١ حيث قال :

«يجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيع التي لا ربا فيها - إلى قوله - ولا يجوز أكثر من ثلاثة لأنه غرر وإنما جوز في الثلاثة لأن رخصة فلا يجوز فيها زاد » .  
(١) لا يحدد فقهاء الشيعة خيار الشرط بعده ، ولذلك يلتزمون بضبط المدة ولذا لا يميزون انتفاء ذلك بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج مثلًا لوجود الغرور في ذلك وقد نهى النبي (ص) عن الغرور ، وحيثند في هذا النوع من الاشتراط الفير المضبوط مختلف للسنة ولذلك لا يوخذ به .

ووافق الشيعة على ما ذهبوا إليه من عدم التجديد المخالفة وغيرهم حيث قال ابن قدامة في المغني ٤٢٤ «ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت ، أو كثرت وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر ، وحكى ذلك عن الحسن بن صالح ، والمنبرى ، وابن أبي ليلى ، واسحاق ، وأبي ثور » .

### الفرع الثاني - خيار الغبن :

قال في المغني لابن قدامة ٥٨٤/٣ : « فصل ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع إلى قوله : الثالث : المسترسل إذا غبن غبناً فاحسأ تخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمساء »، وبهذا قال مالك ، وقال ابن أبي موسى : وقد قيل : وليس له فسخه وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل ، وكالغنى البسيط ». أما الشيعة فقد قال المحقق - رحمه الله - في شرائعه :

« الرابع : من اشتري شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة فظاهر فيه غبن لم تجر العادة بالتفاين به كان له فسخ العقد إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد من الأمة والعتق ولا يثبت به أرض » <sup>(١)</sup> .

أما الازام في ذلك فأن المغبون لو كان حنفياً ، أو شافعياً الزم بما يدين به من عدم ثبوت الخيار فيسقط خياره لو تبين أنه مغبون في معاملة وذلك تطبيقاً للقاعدة عليهم .

(١) الغبن : بسكنون الباء، وأصله المديدة ويراد به في هذا الباب : البيع والشراء بغير القيمة مع الجهة . ويقيده الفقهاء بالقول أن الغبن بما لا يتسامح به في العادة ، ومستند لهذا الخيار عند الشيعة هو أجماعهم عليه وهو العدة في المألة وإلا فقيمة الأدلة المذكورة نقاش فيها الشيخ في الجواهر فقد استدل له بالنهي عن أكل مال الغير إلا أن تكون تجارة عن توافق وأن الغبن ضرر على المغبون سواء كان بالعماء، أو مشترياً، ولا ضرر ولا ضرار شامل له يضاف إلى جميع الأخبار الواردة في الباب وفيها ( غبن المسترسل سحت ) ( وغبن المؤمن حرام ) ( ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ) ( وخبر تلقى الركبان وإنهم غربون إذا غبوا ) لاحظ الوسائل ٦ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - وكما قلنا - نقاش في جميع هذه الأدلة صاحب الجواهر واعتمد على الإجماع حيث قال بعد المناقشة : ( والأمر سهل بعد ما عرفت من الاجماع التزبور ) .

## الفرع الثالث - خيار التصرية :

التصرية : هي جمع البن ، وحبسه في الضرع يفعله البائع لتكبير ضرع الشاة فيفتر المشتري بذلك ، ويشرئها ظناً منها ان عظم الضرع طبيعي لها قال في الفقه ج ٢ / ٢٠٢ الحنفية قالوا : إذا اشتري المضرة فليس له ردها بذلك مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتمويض بما نقص من قيمتها بذلك العيب <sup>(١)</sup> .

وأما الجعفرية : فقد قالوا : بإأن المشتري اخيار في ذلك . ففي كتاب المعة حيث تعرض إلى التدليس وانه به اختيار للمشتري قال :

وكذا التصرية ، وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعيها يتوكها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحمله فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محروم وحكمه ثابت <sup>(٢)</sup> .

(١) يمتاز الاختلاف من بين بقية المذاهب بالقول بعدم اختيار ان اشتري المضرة ولم يكن يعلم بذلك سابقاً والا فبقية المذاهب يقولون باخيار فقد ذكر ارائهم ابن قدامة المظبي في المغني / ٤ / ١٤٠ :

« ان من اشتري مصراة من بهيمة الانعام ولم يعلم تصريحتها ثم علم فله اختيار في الرد والامساك روري ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابي هريرة ، وائنس واليه ذهب مالك ، ابن اي ليلى والشافعي ، واصحاحات ، وأبو يوسف وعامة أهل العلم » ويقرب الاختلاف وجهة نظرهم لعدم اختيار ان التصرية ليست بعيب ، بدليل انه لو لم تكن مصراة فوجدها أذل لينا من أمثالها لم يلتف ردها والتدلisis بما ليس بعيب لا يثبت اختيار كالو علفها فانتفع بطنها فكان المشتري انها شامل . لاحظ المعني نفس الموضوع السابق .

(٢) مستند هذا اختيار عند الشيعة هو اجماعهم عليه كما جاء ذلك في الجواهر والصالك ، وغيرهما من مصادر الفقه الشيعي مضارفاً الى انه تدلisis فتشمله جميع الأدلة التي ترى اختيار في العامة التي يكون فيها تدلisisاً .

وليس للشيعة اختيار خاصة في هذه المسألة ولكنهم وافقوا العامة فيما رواه من قوله (ص) ( لا تصرروا الابل والقنم فانها خداع ) وجاء في منتقى الأخبار عن ابى هريرة ان النبي (ص) قال « لا تصرروا الابل والقنم فمن ابتاهها بعد ذلك فهو بمنير النظرين بعد أن يحملها ان وضيها امسكتها ، وان سخطها ردها وصاعماً من غر » : قال عنه : ( منفق عليه ) . نيل الاوطار =

وورتياً على هذا فلو اشتري شخص من العامة شاة<sup>(١)</sup> وكانت مصراء فللباقي الامتناع من ردها لسقوط خيار المشترى إذا كان من العامة وعلى حسب ما يدينون به .

### الورد الخامس - الميراث :

#### الفرع الأول - التنصيب :

التصنيب : هو توريث ما فضل من السهام المقررة في الشريعة الإسلامية إلى عصبة الميت<sup>(٢)</sup> وهم على حسب تقسيم العامة العصبة بالنفس<sup>(٣)</sup> والعصبة

= / ٤١٠ / = وقال في المسالك عن هذه الأخبار « والأصل في تحريره - وهو جمع الطليب - مع الإجماع النص عن النبي (ص) وهو من طرق العامة وليس من أخبارنا تصرير به لكنه في الجمة موضع وفاق » .

وقال في المحدثات الناظرة بعد نقله لهذا الخبر « والظاهر أن الصدوق نقل هذا الخبر من طريق الجماعة لمدرجه في كتب الأخبار حسبما اعترف به شيخنا المتقدم ذكره » .

(١) المقصود من العامة هنا هم الأحناف لأنهم الفائلون بعدم الخيار . بين بقية الناجي .

(٢) العصبة : في اللغة قوم الرجل الذين يتصرفون له ، وبنته ، وقرباته لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمى بها الواحد ، والمجمع ، والمذكر ، والممؤذن و قالوا في مصدرها : المصوبية جمع « عصوبات » كما في أقرب الوارد مادة عصب وفي اصطلاح المشرع : ( هو الوارث بغير تقدير ) كما عن ابن قدامة في المغني : ٦ / ٣٦ .

والتصنيب : هو توريث ما فضل من سهام ذي الفروض لن كان من العصبة كما لو خلف بنتاً واحدة أو ابنتين فصاعداً مع آخر ، أو اخت فصاعداً مع عم فلبنت النصف بالفرض ، وللآخر الباقى بالتصنيب ، وكذلك النصف فرضاً للاخت والباقي للم تنصيباً .

(٣) « وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أنت وهم أربعة أصناف : جزء الميت وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده » كما جاء في القناري المندي لمالكـ ٦ / ٤٥١ . طبعة المكتبة الإسلامية .

بالغير <sup>(١)</sup> والعصبة مع الفيير <sup>(٢)</sup> ولزيادة التوضيح وبيان معرفة هؤلاء تفصيلاً  
راجع كتب العامة <sup>(٣)</sup>.

ومسألة التمثيل أشهر من أن يطالب لها بدليل فبتوبيث العصبة قالت  
العامة وهي من أظهر موارد قاعدة الألزام - فشلاً - لو مات الشخص وخلف  
أخاً وبنتاً فقد ذهبت الجعفرية إلى اعطاء البنت نصف تركة الميت فرضاً  
واعطائها النصف الآخر ردأً وعدم إعطاء الأخ الذي هو العم شيئاً لانه يأتي في  
الطبقة المتأخرة عن الأبناء وان نزلوا .

أما العامة : فقد ذهبا إلى اعطاء البنت نصفها ، واعطاء العم ما فضل من  
التركة لأنه من عصبة الميت وهو يمنع البنت ما يزيد على سهمها المقرر لها .  
والآن فلو كان المتوفى سنياً - في المثال المذكور - والبنت أيضاً سنية  
والعم جعفريًا فيتحقق للعمأخذ ما يصله من الميراث تمثيلياً ، وإن كان لا يستحقه  
بحسب مذهبه لأن حق البنت ردأ إلا ان الزامهم بما الزموا به انفسهم يعطيه هذا  
الحق والأخذ منهم ما يورثونه .

وعلى هذا يكون الحال في جميع العصبة لو كانوا من الشيعة فهم يأخذون

(١) وهي كل اثنى تصير عصبة بذلك يوازيها وهي أربعة : البنت بالابن ، وبنت الابن بابن  
الابن ، والاخت لأب ، وأم بأختها ، والأخت لأب بأختها .

ويأتي المصبات يتفرد بالميراث ذكرهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضاً : العم ، وابن العم  
وابن الأخ ، وابن المعتق . المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) وهي كل اثنى تصير عصبة مع اثنى اخرين كالأخوات لأب وأم أو لأب يضمن عصبة  
من البنات أو بنات الابن مكذا نفس المصدر .

(٣) هذه المراحل الثلاث : العصبة بالنفس ، وبالفيير ، ومع الفيير كلها تطلق عليها مصادر  
الفقه السني العصبة النسبية ، وهناك نوع آخر وهو العصبة السبية ، وهو المعتق ثم عصبة على  
الترتيب الذي ذكر في المصبات السبية ذكر ذلك عالمي الحنفي في التقاري المندية :

منهم ما يورثونه طبقاً لما تقتضيه قاعدة الإلزام<sup>(١)</sup>.

(١) مسألة الميراث بالتصصيب : من المسائل التي كانت مسرحاً لمناقشات وأجدال بين الشيعة والسنّة حتى أصبح عدم توريث المصبة من ضروريات مذهبهم كما أن توريثهم صار من ضروريات مذهبهم ومن الأمور المفروغ عنها في نظر كلا الطرفين قال السيد العاملاني في مفتاح الكرامة من كتاب الأرض «فعدم الأرض بالتصصيب من ضروريات مذهبنا فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه واطالة الكلام في ذلك». وفي قبال ذلك ما عبر به ابن قدامة الحنفي في المغني : ٦ / ٣٣٧ من قوله : ( وهذا قول عامة أهل العلم ) أو قوله : ( وأليه ذهب عامة الفقهاء ). ويمتد الطرفان على ما يذهب إليه على ادلة يسوقها لأنبيات ما يدعوه والمدعا في الدليل هو دعوى الاجماع التي يتمسك بها كل طرف ، والأخبار الخاصة المروية من طرقهم الخاصة .

ولكن الشيعة يطعنون في اجماع أهل السنة لخلاف ابن عباس ومن تبعه عن موافقتهم في القول بالتصصيب حيث ذهب إلى القول بعدم التصصيب كافياً ذلك عنه المقدسي في المغني : ٦ / ٣٣٧ في قوله «واليه» - أي إلى القول بالتصصيب - ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروي عنه أنه كان لا يحمل الآخوات مع البنات عصبة فقال في بنت واخت : للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك جمل للاخت النصف فقال ابن عباس : إنتم اعلم أم الله يريد قوله الله سبحانه ( ان إمرأ هلك ليس له ولد ولها أخت فلما نصف ما ترك ) فإذاً جمل لها الميراث بشرط عدم الولد ».

وتحتفل مثل حبر الأمة ومن تابعه يخوض في الاجماع المدعى على القول بتوريث المذكور المصبة .

أما الأخبار الخاصة : فقد روا أخباراً عديدة في هذا الموضع نوقش الكثير منها ولكن البعض منها متفق عليه فيما بينهم ، ومنها ما عن النبي - ص - « الحقوا الفرائض بأهلها فما يفي فهو لأولى دجل ذكر » : نيل الارطار / ٦٢ وقد اختلفت الروايات في بعض عبارات هذا الحديث .

ولم يسلم هذا الحديث من مناقشات الشيعة له ، ولغيره مما كان بهذه المضمون لاحظ لذلك المناقشات الشهيد الثاني في مسائله كتاب الأرض في البحث عن أدلة التصصيب وفيه ذكر بقية الأدلة التي ساقها الفائلون بالتصصيب ومن جملتها بعض الآيات القرآنية .

وأما الشيعة فأخبارهم الخاصة شديدة الوجه بالنسبة إلى المتع من توريث المصبة فمن حسين الرذاذ قال : « أمرت من يسأل أبي عبد الله - عليه السلام - المال من هو للأقرب ، أو المصبة ؟ فقال : المال للأقرب ، والمصبة فيه التراب ». .

وفي حديث زرار عن الإمام الباقر - عليه السلام - : أبهم أولى بالليت واقربهم إليه أمه =

## الفرع الثاني - ارث الزوجة :

التزمت العامة بتوريث الزوجة مما تركه الزوج وفي هذا الصدد يقول حسين على الأعظمي في مواريثه : ١٨٩

وارث الزوجة يكون من جميع تركة زوجها نقوداً أو عروضاً أو أراضي مملوكة أو بساتين ، أو غيرها .

أما عند الشيعة فإنها لو لم يكن لها ولد من الزوج فلا ترث لاعينا ولا قيمة وأما من البناء والأشجار والتغيل وسائر ما هو ثابت في الأرض فانها ترث القيمة لا العين ولو كان لها ولد من الزوج فبعضهم الحقها بغير ذات الولد في عدم التوريث الا من القيمة وبعض الآخر لم يلحقها بل أعطاها من الميراث ما تشارك به مع الغير عيناً ، وقيمة .

قال في الشرائع في المقصود الثاني من كتاب المواريث :

« الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حقها من قيمة الآلات والأبنية »

اما الأذlam في البين فإنه يكون بالنسبة الى الزوجة التي لم يكن لها ولد فان العامة - كما عرفت - تورثها والشيعة لا يورثونها من العين . فلو كانت الزوجة منا ومات زوجها المفروض كونه من العامة ، وأعطيت الزوجة الميراث فلها أخذه منهم نظراً الى الزامهم بما يدينون به ، وكذا الحال في ذات الولد لو كانت تقلد

= أو أخوه؟ اليس الأم أقرب الى الميت من اخوته وآخواته؟ راجع لهذه الاحاديث الوسائل : ١٧ / ٤٣٣ - ٤٣٤

وفي المسالك في المرضع السابق تعرض لأغلب هذه الأخبار فلا حظ تفصيلها هناك . وآخر آفاقه الشيعة يصرحون بأن التمثيل باطل عندهم بضرورة المنصب وبالروايات التي يعبرون عنها بالستفيضة بل المتواترة ، مضافاً الى آية أولاً الارحام حيث قيل عنها أنها نص في المورد . راجع الرياض : بحث التمثيل من كتاب الإرث .

مجتهداً شيئاً يرى الحقهـا بنـ لم يكن لها ولـ من حيث المـيراث فـانـا أـيضاً  
تلـزمـهم بالـأخذـ منـ المـيراث (١) .

(١) مـسألـة اـرـثـ الزـوـجـةـ منـ مـخـصـصـاتـ الفـقـهـ الإـمامـيـ ذلكـ لأنـ الفـقـهـ السـنـيـ لاـ يـتـعرضـ لـهـ مـذـهـبـ

الـمـسـأـلـةـ بـالـتـفـصـيلـ الـذـيـ يـنـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ بلـ يـرـونـهـاـ وـارـثـةـ كـبـيـةـ الـورـثـةـ منـ جـمـيعـ سـاـ

ترـكـهـ الزـوـجـ .

وـقدـ تـضـارـبـ أـقوـالـ الشـيـعـةـ فـيـاـ تـرـثـ مـنـ الزـوـجـةـ ماـ تـرـكـهـ زـوـجـهاـ وـفـيـ الـرـوـقـ نـفـسـهـ لمـ

تـفـصـيلـ آخـرـ فـيـ الزـوـجـةـ نـفـسـهاـ وـتـشـغـيـصـ مـنـ تـحـرـمـ مـنـ الزـوـجـاتـ لـذـلـكـ لـاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ

كـلـ هـذـينـ التـفـصـيلـينـ .

#### الـزـوـجـةـ الـفـرـوةـ :

الـشـهـرـ بـيـنـ الـإـمامـيـةـ أـنـ الزـوـجـةـ - حـمـلـ الـبـحـثـ - هيـ غـيـرـ ذاتـ الـوـلـدـ ، وـبـذـلـكـ صـرـحـتـ

صـيـارـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـ مـتـقـدـمـيهـ وـمـتـأـخـرـيهـ أـمـاـ لـوـ كـانـ ذـاتـ وـلـدـ فـانـهـاـ لـتـكـونـ مـشـمـولةـ لـعـكـمـ

وـانـ نـسـبـ الـىـ مـثـلـ الشـيـخـ الـفـيـدـ وـالـسـيـدـ الرـتـضـيـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ وـغـيـرـهـمـ القـولـ

بـحـرـمـانـ كـلـ زـوـجـةـ ذـاتـ وـلـدـ كـانـتـ أـمـ غـيـرـ ذـاتـ وـلـدـ حـيـثـ تـشـرـكـ كـلـامـاـ فـيـ الـحـرـمـانـ ، وـلـكـنـ

مـذـهـبـ الـتـسـيـعـ نـوـقـشـ مـنـ قـبـلـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ بـاـ بـعـدـ هـذـهـ النـسـبةـ عنـ مـؤـلـاهـ

الـذـكـورـينـ حـقـ قـالـ فـنـسـةـ الـخـلـافـ الـيـهـمـ عـلـىـ الـبـلـتـ لـعـلـهـاـ لـمـ تـصـادـفـ عـلـهـاـ فـاـلـأـولـيـ أـنـ يـنـسـبـ الـ

ظـاهـرـهـمـ كـمـاـ صـنـعـ فـيـ السـرـائـرـ ، وـالـايـضـاحـ .

وـلـكـنـ مـعـ كـلـ دـلـلـ فـنـدـ اـعـرـفـ السـيـدـ الـذـكـورـ اـخـبـرـاـ بـاـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ الـفـيـدـ فـيـ الرـسـالـةـ

صـوـيـحةـ فـيـ دـمـرـقـ فـيـ دـلـلـ الـزـوـجـتـينـ ، وـاـفـهـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـدـ تـصـدـىـ اـلـجـمـعـ بـيـنـ

هـذـهـ الدـعـوـيـ لـلـاجـمـاعـ ، وـدـعـوـيـ غـيـرـهـ لـلـاجـمـاعـ عـلـ الفـرقـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ رـأـيـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ

فـيـنـظـرـ مـنـ قـالـ بـعـدـ الـفـرقـ اـلـ اـقـفـاقـ كـلـةـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـبـذـهـبـ مـنـ قـالـ بـالـفـرقـ اـلـ

اـقـفـاقـ كـلـةـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عـلـىـ الـفـرقـ .

#### الـأـقـوـالـ فـيـاـ تـحـرـمـ مـنـ الـزـوـجـةـ :

الـقـولـ الـأـولـ : حـرـمـانـهـاـ مـنـ فـقـمـ الـأـرـضـ عـيـنـاـ وـقـيـمةـ وـمـاـ شـيـدـ عـلـيـهـاـ عـيـنـاـ لـأـقـيـمةـ وـحـيـنـتـهـ

فـتـطـمـيـ قـيـمةـ الـآـلـاتـ ، وـالـأـنـثـيـ ، وـالـأـيـنـيـ عـلـ تـفـصـيلـ فـيـ تـقـدـيرـ الـقـيـمةـ يـذـكـرـ فـيـ حـلـهـ . ذـهـبـ الـ

ذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـالـشـيـخـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ حـزـةـ وـهـوـ الـشـهـرـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـإـمامـيـةـ .

الـقـولـ الـثـانـيـ : نـفـسـ الـحـرـمـانـ الـذـكـورـ فـيـ القـولـ الـأـولـ باـضـافـةـ الـأـشـجارـ إـلـىـ الـآـلـاتـ فـيـ الـحـرـمـانـ

مـنـ الـعـيـنـ دـوـنـ الـقـيـمةـ ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـعـ آخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـالـمـلاـمـةـ فـيـ قـوـاعـدـهـ ، وـالـشـهـيدـ فـيـ دـرـوـسـهـ

وـلـكـنـ السـيـدـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ تـاقـشـ فـيـ هـذـاـ القـولـ مـتـمـيـزاـ مـنـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـأـقـوـالـ بـلـ اـعـتـبرـهـ فـيـ

عـدـادـ الـقـولـ الـأـولـ .

=

المورد السادس - الوصية لوارث :

قال في الموطأ / ٣ / ٣٣ :

وسمعت مالكا يقول : السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز الوصية لوارث الا ان يحيى له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من اجازه منهم ومن ابىأخذ حقه من ذلك » راجع الفقه على المذاهب الأربع / ٣ / ٤٣٥ و ٤٦٣ ، ومواريث الأعظمي ووصاياه (١) .

ـ القول الثالث : حرمانها من الرابع لا مطلق الأرض - والرابع مصطلح لفوي - يطلق على الدور ، والمساكن ، أو المنازل بتبسيط آخر ، وبناء على هذا فتحرم الزوجة من الدور دون مطلق الأرض والبساتين والضياع ، وحرمانها من الرابع اغا هو من ارضها عيناً وقيمة دون ما شيد عليها فان ما شيد عليها تطلي قيمتها لا عينه وفي غير ذلك ثرت من جميسع ذلك ، ومن ثمنه الى هذا القول الشيخ المفيد وابن ادريس والحق في النافع ، وغيرهم .

القول الرابع : حرمانها من عين أرض الرابع ، وتتطلي قيمتها وبناء على هذا القول فهي تطلي من كل شيء عدا عين أرض الرابع وما شيد عليها من بناء وتعرض فيها قيمتها واليه ذهب السيد المرتضى .

القول الخامس : عدم حرمانها من كل شيء بل ثرت من كل ما تركه زوجها منقولاً وغير منقول من الرابع أم غيره ذهب الى ذلك ابن الجنيد .

أما هذا القول الأخير فقد قسَّ ابن الجنيد على مذهبِه فيه بالآيات القرآنية [ارك] جميسع الأخبار الواردة في باب حرم الزوجة من ميراث زوجها وأما بقية الآقوال الأربع فحسب تشبيها هو الأخبار المروية عن أهل البيت - عليهم السلام - في هذا المخصوص وبخاصة للأطالة في البحث ما يستلزم عرضها وبين وجهة نظر كل طرف فيها ذهب اليه وتفتيشه لما يعتمد عليه الآخرون خليل القاري ، الكريمي الى مصادر الفقه الشيعي المفصلة في هذا البحث لاحظ مفتاح الكراهة ، والجوamer ، والحدائق ، والمسالك بحث ميراث الأزواج .

(١) للمذاهب في مسألة الإيضاء لوارث قوله :

القول الأول : عدم جواز ذلك والوصية بذلك باطلة واليه ذهب ابن حزم الظاهري في المثل / ٩ / ٣٨٦ من غير توقف على اجازة الورثة وعدمها مستندًا في ذلك الى ما روى من طرق العامة عن النبي - ص - ( لا وصية لوارث ) وهذا هو أحد قول الشافعية حيث منبع النوع من الوصية كما جاء في المذهب الشيرازي / ١ / ٤٠٨ .

أما الشيعة فقد قال الحق الحلي - رحمه الله - في شرائمه في بحث الوصايا : « الرابع في الموصى له - إلى قوله - وتصح الوصية للأجنبي وللوارث »<sup>(١)</sup> . وحيثند فلو كان الوارث الموصي له ، أو المقر له من تابعي أحد المذاهب الأربع الزم ببطلان الوصية ، ويأخذ بقية الورثة ذلك المال الزاماً لم يداوأ به .

= القول الثاني : صحة الوصية ولكنها تقف على اجازة الورثة في ذلك ذهب اليه الانفاف كام في تحفة الفقهاء للمرقدندي ٢ / ٣٩٠ .  
وكذلك المالكية كما جاء في بداية المبتدئ لابن رشد ٢ / ٣٦٤ وبه قال الحنابة حيث صرخ بذلك المعني لابن قدامة ٦ / ٨٠ وهو أحد قولي الشافعية كما جاء في المذهب للشیرازی الشافعی ١ / ٤٥٨ .

ويستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه من الصحة بشرط اجازة الورثة على ما روى عن النبي من طرقهم من قوله لا وصية لوارث الا ان يحيى الورثة وفي ورابة اخرى الا أن يشاء الورثة لاحظ لتغريب هذه الاحاديد تحفة الفقهاء الموضع السابق ويمكن الاتصال هؤلاء القائلين بالجراز اذا اجاز الورثة في قبال المانعين منها بأنه لا منافاة بين الخبر الروي عنه ( لا وصية لوارث ) حتى بناء على القول بانت متنه متواتر كما نقل ذلك عن الشافعی وبين القبر القائل ( لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ، او يحيى الورثة ) فإن الأول مطلق ، والثاني مقيد ويحمل المطلق على المقيد خصوصاً والشهرة تمضد فعاد التقييد لذلك يقدم القول بالجراز عند اجازة الورثة ويسقط القول بالمنع على الاطلاق .

(١) مسألة الوصية لوارث في نظر الشيعة لا تفرق عن الوصية للأجنبي فكلما جاز حتى عبر الشهيد في المسالك عن ذلك بقوله : « اتفق أصحابنا على جواز الوصية لوارث كما يجوز لغيره من الآثارب ، والأجانب » المسالك بحث الوصية للأجنبي والوارث . وقد نقلت كثير من مصادر الفقه الشيعي الاجماع على عدم الفرق بين الوارث ، والأجنبي في صحة الوصية اليه وحتى عبر عنه السيد في مفتاح الكرامة في كتاب الوصية ٩ / ٤١٠ بقوله : « والحاصل كانه من ضروريات المنصب » وقد استدل هؤلاء الموزون مطلقاً من غير فرق بين اجازة الورثة لذلك وعدمها بآلية الكريمة في قوله تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والآمنين بالمعروف حقاً على المتدين » .

المورد السابع - السلم : <sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم الا ان يكون جنس المسلم فيه موجوداً حال العقد ووقت التسليم .

== والوالدان لا بد وأن يكونا وارثين الا أن يكونا من نوعين من الارث بكفرهما ولكن المباراة أعم من ذلك .

وقد رد كثير من العامة هذه الآية المكررية بأنها مسوخة ، وان اختلفوا فيها لسخوا فقيل :

آية الفرائض

، وقيل : حدث لا وصية لوارث . وقيل : الاجماع .

وقيل : ان الوالدين في الآية هما المذكوران بالكفر والأقارب محول على غير الوارث منهم واجيب عن الشخن أولاً : بيان فسخ الوجوب لا يستلزم فسخ الجواز والشبيه لا يقولون بأكثر من الجواز لأن الثابت عندهم بيان (كتب) في الآية الكريمة المذكورة مسوق للحت والتغريب لا التفرض .

وثانياً : كما عن المسالك : أن الشيء المتسخ غيره اذا لم يكن الجمع بينهما وهو هنا يمكن بحمل الارث على ما زاد على الوصية أو ما زاد على الثالث كغيرها من الوصايا وبه يبطلباقي .

واجيب عن حدث (لا وصية لوارث) بأنه على تقدير تسليمه يمكن حمله على ثقلي ووجب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ، أو على تقي الوصية مطلقاً بمعنى إمضالها وان زادت على الثالث كما يقتضيه اطلاق الآية . لاحظ هذين الجوابين : المسالك بحث الوصية لوارث .

واجيب عن الاجماع : بأنه ليس بتاء مع خالفة أكثر الفقهاء من العامة حيث لا يقولون بفسخ الوصية لوارث كما يدعى المانع مطلقاً .

وأما حل الوالدين على كونهما من نوعين بالكفر ، أو الأقارب على غير الوارث فيزد أنه تحكم في الآية وحل بلا دليل ، وللنفظ أعم .

ويتمدد الشيعة بعد كل هذا على أخبار صحيحة وردت من طرقهم تجيز الوصية لوارث ولا تفرق بينه وبين الأخنبي ، ففي صحيحة وردت عن أبي بصير « قال : قلت : لابي عبد الله - عليه السلام - تجوز لوارث وصية قال : نعم » .

(١) السلم : بفتح السين المهملة ، واللام كالف لفته أهل المراق والسلم لفته أهل المجاز كذا في نيل الأطراف للشوكانى

قال صاحب كتاب رحمة الأمة على مامش الميزان / ٦٣ :

« فصل يجسوز السلم في المدعوم حين عقد السلم عند مالك ، والشافعى وأحد اذا اغلب وجوده عند المحل » وقال أبو حنيفة : لا يجوز الا ان يكون موجوداً من حين العقد الى المحل » ومثل هذا ما جاء في الميزان / ٨٠ / ٣ ، وفي بداية المجتهد لابن رشد / ٣٠٣ / ٣ ، وفي الفقه على المذاهب / ٣٠٦ / ٣ . <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

وأما الجعفري وبقية المذاهب <sup>(٤)</sup> فانهم لم يشرطوا ذلك بل يصح عقد السلم ولو كان جنس المسلم فيه حين العقد معدوماً .

قال الحق الحلبي : « الشرط السادس : أن يكون وجوده غالباً وقت حواله ولو كان معدوماً حين العقد » <sup>(٥)</sup> .

(١) وافق أبو حنيفة فيما ذهب إليه الترمي والأوزاعي ، واستدلوا له فيما اخرجه أبو دارد عن ابن عمر أن رجلاً أخلف ورجلًا في مثل قلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي - ص - فقال : بم تستعمل ماله أردد عليه ماله ثم قال : « لا تسللوا في التخل حتى يبدو صلاحه » وقالوا : هذا نص في التخل وغيره قياس عليه .

ولكن الشوكاني رد هذا الحديث ببيان في استدله رجل مجهول فأن أبو دارد رواه عن محمد بن سفيان عن كثير ابن اسحاق عن رجل لم يبرأني عن ابن عمر ، وأخيراً قال « ومثل هذا لا تقام به حجة » نيل الاوطار / ٥ / ٣٥٨ .

وقد اعتمد القائلون بجواز السلم وإن لم يكن موجوداً حال العقد وهم غير الاختلاف من المذاهب على مَا رواه من أن النبي - ص - قدم المدينة ، والناس يسلقون في الشمار السنة والستين فقال : « من أسلف قليساً في كيل أو وزن معلوم أو أجل معلوم » ولم يتطرق إلى ذكر الوجوه للسلم فيه حال العقد ولو كان شرعاً لذكره ولنظام عن السلف ستين لأنه يلزم منه انتقطاع السلم فيه أوسط السنة . لاحظ المتنى / ٤ / ٣٦٣ ، والشوكاني المصدر السابق .

(٢) سبق أن عرفنا رأي بقية المذاهب فيما تقدم .

(٣) شرائع الاسلام كتاب التجارة الشرط السادس من شروط السلم .

وعلى هذا فيلزم الحنفية كلام بفساد البيع في غير هذه الصورة وهي فيما لم يكن جنس السلم موجوداً حال المقد.

### المورد الثامن - الوديعة عند عبالي الشخص :

الوديعة عندنا ليست بضمنة مع المحافظة عليها من غير فرق بين أن يحفظها الإنسان عند ولده أو زوجته أو غيرها بل عند كل شخص يحفظ عنده ماله عادة .

قال العلامة الحلي في تبصرته في البحث عن الوديعة :

« ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه »

وقال الحق في شرائمه في المورد نفسه :

« وإذا استودع وجب عليه الحفظ ، ولا يلزم دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً »<sup>(١)</sup> .

أما أبو حنيفة : فقد ذهب إلى عدم وجوب الضمان لو أودعها عند من يساكنه من العبالي قال في الفقه على المذاهب / ٣٤٤ :

« الحنفية قالوا على أن للوديع أن يحفظ الوديعة عند من يساكنه عادة من عباليه – إلى قوله – فإذا دفع الوديعة لولده ونحوه من يساكنه من عباليه فهلكت عند الثاني فان الأول لا يضمن لأن دفعها لم يصح أن يحفظ عنده ماله »<sup>(٢)</sup> .

(١) الوديعة في الأمر الأول في المقد من كتاب التجارة .

(٢) أما بقية المذاهب فإنهم يرون ضمان من استودع لو استردوا هو ذلك الشيء عند آخر ويملون ذلك بعدم رضاه المالك فإن المالك إنما أودع ماله عند ذلك الشخص دون غيره وحيثئذ فالو تلفت عند الثاني ضمن لاحظ لذلك بداية المتيه - ٣ - ٣٤٠ ، وتحمة النهاية للمرقندى الحنفي - ٣ - ٣٤٠ ، والحنفي لأبي قدامة - ٦ - ٤٣٣ .

وبناء على هذا فلو أودع حنفي وديمة عند شيعي وأودعها الشيعي عند زوجته أو من يساكنه من عياله وتلتفت فليس للحنفي أن يطالبه بتلك الوديمة ولا بضمانتها لأن الشيعي قد أودعها عند من تصح الوديمة عنده ، ولا شيء عليه الزاماً له بما يدين به من عدم الضمان في هذه الصورة .

المورد التاسع - في الملح :

#### **الفرع الأول - طواف النساء :**

قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الملة عند التعرض لطواف النساء: «ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد».

ومعنى ذلك ان من حج و لم يأت بطواف النساء فان الشيعة ترى زوجة ذلك الحاج محرمة عليه بحيث لا يجوز وطؤها كما لا يجوز له المقد على غيرها لكونه بعد لازال محرماً من هذه الجهة .

وطبيعي ان يكون نكاحه باطلا وترتبا على ذلك فلو حج سني وكانت له زوجة شيعية او حجت السنين وكان لها زوج شيعي فإن هذا الزوج وتلك الزوجة لا يحل لها الطرف المقابل .

وهكذا الحال في الحاج السنى بعد سجنه فان الشيعة يرون النساء عليهن حرمات فلا يسوغ له التزوج بهن وهي مشكلة يبتلي بها كثير من الناس وحل هذه المشكلة يذكرنا ذكر الطرق الآتية :

١ - جريان قاعدة الإلزام في حق النبي سواه كان رجلاً أو امرأة وبطبيعة الحال يكون جريان القاعدة المذكورة في حقه موجباً لصحة النكاح في حقه وإذا صح النكاح في حقه بواسطة الإلزام المذكور كانت المرأة التي عقد عليها بعد حجه زوجة له بحكم الواقع الثانوي فتترتب عليه جميع آثار الزوجية في البين .

٢ - دعوى امضاء عملية الأزدواج معهم بعد حجتهم من قبل الأئمة عليهم السلام - لابتلاء الشيعة بذلك واحتلاطهم معهم مع العلم انه لم يصدر من الأئمة - عليهم السلام - ما فيه ادنى اشارة الى بطلان الأزدواج مع من حج منهم سواه كان الأزدواج بعد حجه ، أو قبله ، بل لم يصدر من أحد من أصحاب الأئمة - عليهم السلام - السؤال عن ذلك مع اختلاط الكثير من الاصحاب معهم في هذه الجهة فسكتوهم - عليهم السلام - وسكت أصحابهم عن السؤال من اثنين - عليهم السلام - دليل على امضاء عملية الزواج وصحتها فيكون ذلك من قبيل السيرة من الأصحاب وعدم الردع منهم - عليهم السلام - مع أنها بمنظر ، وبسمع ، وذلك دليل الامضاء والرضا به وحييند فتكون النساء غير محرمات عليهم بعد حجتهم .

٣ - اعتبار طواف الوداع في التأثير كطواف النساء ، فقد اعتبرت العامة في الحج طواف الوداع والأغلب منهم يرون انه واجب ولا بد من الاتيان به قال في الفقه على المذاهب الأربعية / ١ / ٥٣١ :

« أما الطواف فأ نوعه ثلاثة ركن و هو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة وقد تقدم الكلام على وقته ، وواجب وهو طواف الوداع ويسمى طواف

الصلوة » وسنة وهو طواف القدوم «<sup>(١)</sup> .

وفي مقام ما لو نسي الشيعي طواف النساء فماذا يترتب عليه؟ يقول صاحب الجواهر - رحمة الله - :

وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من النص والفتوى وجوب قضايه وان كان قد طاف طواف الوداع مضافاً الى كونه مستحبة فلا يجوز عن الواجب لكن قال الصادق - عليه السلام - في خبر اسحاق « لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغى ان يمسوا نسائهم » بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك الا انه فاصل عن المعارضه من وجوه خصوصاً مع امكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون طواف النساء وارادة الملة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات وكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لواه لزمه التقبة بتركه غالباً »<sup>(٢)</sup> .

(١) سمي بطوراف الوداع لأنه تزييع البيت ، وبطوراف الصلوة لأنه عند صدور الناس من مكة ، ووقته بعد فراغ المرأة من جميع أموره ليكون آخر هدفه بالبيت على ما جرت العادة به في توديع المسافر اخواته ، وأهله .

وهو عند العامة واجب وليس بركن ويلزم عندهم على من تركه دم ولكن الشافعى لم ير عليه شيئاً لو تركه في أحد قوله مثلاً ذلك بأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً كطهارة القدوم ولأنه كتحميم البيت أشبه طواف القدوم .

وأجيب عن ذلك : بيان سقوطه عن الحائض إنما هو دليل خاص وهذا هو دليل على عدم سقوطه عن غيرها والا لما كان الدليل الذي روی عن النبي - ص - طرق العامة أي مزية حيث قال : « أمر الناس أن يكون آخر عبدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض » . لاحظ الذي لابن قدامة ٣ - ٤١

(٢) جواهر الكلام كتاب الحج المقالة الرابعة من المقصد الثالث .

من هذه العبارة عرفنا ان علي بن بابويه - رحمه الله - يقول : بالاكتفاء بطواف الوداع عن طواف النساء لو نسبة الشخص منا .

ولكن الذي ظهر من صاحب الجواهر - رحمه الله - المفروغية عن ان طواف الوداع يكون قائمًا مقام طواف النساء لو كان الشخص من العامة لا منا ولاجل ذلك حل الرواية عليه لا على ما استفاده علي بن بابويه - رحمه الله - من كون ذلك مطلقاً حتى بالنسبة الى الشيعة لو نسي أحدهم طواف النساء . وليس بعيد أن يكون المراد من تبيير الامام - عليه السلام - في الرواية ( لولا ما من الله به على النامر ) هم السنة حيث يعبر الأئمة - عليهم السلام - عنهم بالناس في كثير من الموارد وحينئذ فيكون ذلك من قبيل الحكم في الاكتفاء بطوافهن الوداعي عن طوافهن النسائي ، وعلى هذا فان طواف الوداع يقوم مقام طواف النساء بالنسبة الى العامة ، وحينئذ فيجوز لنا الزواج منهم وكذا فسح المجال للشيعة للأخذ منهم .

### الفرع الثاني - العقد في حال الاحرام :

إذا أحرم الشخص حرمت عليه أمور عديدة ومنها النساء حتى العقد عليهم قال الحق الحلي - رحمه الله - في شرائمه عند التعرض لترك الاحرام من كتاب الحج « النساء وطاً ، ولساً ، وعقداً لنفسه ، ولغيره ، وشهادة على العقد »<sup>(١)</sup> .

(١) كما يدل عليه الاجماع الذي يعتمد عليه علماء الشيعة حيث نقلته مصادر الفقه الشيعي كلها عند تعرضاً لترك الاحرام والتي منها المذكرات . مضافاً الى وجود أخبار صحيفة يعتمدون عليها وفيها « ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج أو زوج علا فترويجه باطل » وفي البعض الآخر « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكحه باطل » لاحظ الجواهر عند التعرض للنساء من ترك الاحرام .

أما ابن رشد فيحدثنا عن الحنفية يحراز ذلك حيث قال في بدايته ١ / ٣٢ « و اختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي : لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابتة: وقال أبو حنيفة ، والثورى : لا بأس بان ينكح المحرم أو ان ينكح » .

وبناء على هذا فيلزم من كان حنفياً بترتيب جميع أثار الزوجية لو عقد في حال الاحرام الزاماً له بما دان به ولا يمكنه التخلف عنه .

#### الورد العاشر - الشفعة بالجوار :

لم تشفع جميع العامة الجار في بيع ما يجاوره من العقار بل اختلفت كلامهم في ذلك .

قال ابن رشد في بدايته ٢ / ٢٥٢ « الركن الأول وهو الشافع ، ذهب مالك ، والشافعي ، وأهل المدينة الى ان لا شفعة الا للشريك مالم يقاسم وقال أهل العراق : الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاوم اذا بقيت في الطرق او في الصحن شركة ، ثم الجار الملائق وقال أهل المدينة لاشفعة للجبار ، ولا للشريك المقاوم » .

وقال في الشرائع في كتاب الشفعة :

الثاني في الشفيع : وهو كل شريك بمقدمة مشاعة قادر على الشعن ويشرط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيها قسم ، وغير

الا مع الشركة في طريقه او نهره <sup>(١)</sup> .

اذا فالشفعة عند الامامية لا تكون الا بين شريكين بعد الخضوع لشروط مبينة هناك <sup>(٢)</sup> فلا يمكن الجار من الشفعة بالجوار الا اذا اشتراكا في طريق خاص على خلاف في هذا ايضا <sup>(٣)</sup> .

فبناء على هذا لو كان لبني جار شيعي وأراد السندي بيع داره فللشيعي أن يشفع بذلك البيع وأخذ ذلك العقار منه الزاما له بما يدين به وان كان في الوقت نفسه لا تكون هذه العملية مما يقرها مذهب الشيعي ولكن الالزام قد جعلها حكماً واقعياً ثانوياً .

(١) الشفعة : بضم المعجمة وسكون الفاء ، وهي لغة مأخوذة من الزوج كانت الشفيع يجعل نصبه شفعاً بنصيب شريكه ، وأصلها التقوية والاعانة ومن ذلك الشفاعة .

اما شرعا : فهي استحقاق الشريك المخصصة المبيعة في شركته ، أو : انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى . ولا تكون الشفعة الا قبل التقسيم أما اذا قسم المشترك فيه فلا يرى فقهاء الشيعة مجالا للتجريم للابتعاد على ذلك حيث نقائه مصادر الفقه الشيعي والاخبار الصحيحة المروية عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - في ذلك حتى غير عنها بالتواترة وفي بعضها لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاتلا اولا شفعة الا لشريك غير مقاسم .

(٢) من قدرة الشفيع على الثمن ، وبذلك للمشتري فلا شفعة للعجز والمتنعم واسلامه اذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر مطلقاً وفي اشتراط امكان قسمة ما يشفع فيه قوله اختار الشهيد الثاني ذلك لاحظ الروضة البهية في شرح الفضة ٤ - ٣٩٨ - الطبعة الحديدة .

(٣) لما جاء في المبر الصعب **«**عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من وجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة **»** لاحظ للموضوع مفصل الجواهر والرياضن وغيرهما من مصادر الفقه الشيعي .

هذه هي أهم موارد قاعدة الالزام - وكما أسلفت - من العسير ان يحيط الانسان بت تمام موارد القاعدة بل الضابط هو ان للشيعي أن يلزم غيره من بقية المذاهب بما يديرون به إذا كان ذلك الالزام في صالحه .

هذا ما تنسى لي جمعه - بهذه المجالة - من محاضرات شيخنا الاستاذ - دام ظله - سائلًا المولى عز وجل ان يوفقني لنشر بقية محاضراته القيمة انه ولي التوفيق .

# مُصادر الْكِتَاب

مُحَمَّد عَزِيزِي	مُحَمَّد عَزِيزِي
لِلْفَقِيرِ زَادَ بَادِي	القاموس
لِلْزَبِيدِي	تاج العروس
لِابْنِ مَنْظُورِ	لسان العرب
لِلْمُحَقِّقِ الْخَلِيلِ	الشرائع
لِلْفَقِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ النَّجْفِي	الْجَوَامِرُ
لِلْفَقِيرِ السَّيْدِ الطَّبَاطِبَائِيِّ الْيَزِيدِيِّ	العروة الونقى
لِلْعَلَامَةِ الْخَلِيلِ	القواعد
لِلْمُحَقِّقِ الْحَكَرِ كَيِّ	جامع المقاصد
لِلشَّهِيدِ الثَّانِي	المسالك
لِصَالِحِ حَوْدِ عَلْوَشِ	التأمين
صَادِرَةٌ مِنَ الشَّرْكَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ	بوليصة
لِلشَّيْخِ الْخَرِ العَامِلِيِّ	الوسائل
لِلْمَلاِ حَسَنِ الْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ	الـوافي
لِلْسَّيْدِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ	وَسِيلَةُ النَّجَاهَةِ
لِلْعَلَامَةِ الْخَلِيلِ	تبصرة المعلمين
لِحَسَنِ مُحَمَّدِ رَبِيعِ	المصارف
لِلْسَّيْدِ مَيرِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْطَّبَاطِبَائِيِّ الْخَاتَرِيِّ	الرياض
لِلشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ	الخلاف

التذكرة للعلامة الحلي  
 شرح أحكام تصفية الأحباس  
 التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ص) لأبي السعادات مبارك ابن  
 محمد المعروف بابن الأثير الشافعي

دليل القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم  
 بداية المجتهد لابن رشد

التحرير للعلامة الحلي  
 الرحمن للشيخ أغارضا الهمداني

اللعة وشرحها للشهدرين

بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم

مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملي

المفنى لابن قدامة

الأم للشافعي

دليل العروة الوثقى للشيخ حسن سعيد الطهراني

الموطأ لمالك

مواريث ووصايا حسين على الأعظمي

## فهرست الكتاب

٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
٤٧ - ١٣	التأمين
١٥	حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه
١٥	ما هو التأمين ؟
١٦	تاريخ التأمين
١٧	عقود التأمين
١٧	أنواع التأمين
١٨	الشروط الأولية والأركان المطلوبة في عقد التأمين
٢٢	التأمين عقد رضائي
٢٣	طبيعة التأمين من الناحية الدينية
٢٣	عرض التأمين على المعاملات الشرعية
٢٤	ما هو الضمان ؟
٢٦	أقسام الضمان ، ضمان اليد
٢٧	ضمان التلف
٢٨	ضمان الديون
٢٩	ضمان الأعيان المخصوصة

٣١	ضمان الأمانة
٣٤	ضمان الأعيان الشخصية
٣٥	الضمان الإنساني في الأعيان الخارجية
٣٨	المبة بشرط تحمل الخسارة
٣٩	الصلح بشرط تحمل الخسارة
٤٠	عرض التأمين على القواعد العامة
٤٢	عرض التأمين على الأصول العملية
٤٢	التأمين بالتقابل
٤٤	التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح
٤٥	موقف الشريعة من الفوائد الربوية في التأمين
٤٧	إعادة التأمين

## اليانصيب

٥١	اليانصيب حقيقة
٥٢	اليانصيب الموعظ
٥٣	بدل المال بازاء البطاقة
٥٥	صلاحية أخذ الأموال المجموعة
٥٧	حلية الجوائز في عملية اليانصيب
٥٩	الوجه المتصور لفساد هذا النوع من المعاملات
٦٩	الوجه الأول الآيات الكريمة
٦٠	الوجه الثاني الروايات الشريفة
٦٢	الوجه الثالث اعتبار هذا النوع من المعاملات شفهياً
٦٤	الوجه الرابع اعتبار هذا النوع معامة غريرة

## فهرست الكتاب

٤٢٩

الوجه الخامس كون هذه المعاملة قهارية  
الوجه السادس اعتبار هذه المعاملة من الاستقسام  
الخلاصة

٩٤ - ٧٥

## الأوراق النقدية

٧٧

تمهيد

٧٨

الربا ، مالية المال

٨٠

الوجه الأول من وجوه التغطية

٨٢

الوجه الثاني من وجوه التغطية

٨٣

الوجه الثالث من وجوه التغطية

٨٤

هل يتحقق الربا في هذه الأوراق

٨٥

الأوراق النقدية وما ماثلها بعد سقوط اعتبارها المالي

٨٧

التقاط الأوراق النقدية

٨٨

ما هو المال مجهول المالك

٩٤

خلاصة

١٤٢ - ٩٥

## اعمال البنوك والمصاريف

٩٧

كلمة لابد منها

٩٨

أقسام البنوك والمصارف

٩٨

البنوك الحكومية

١٠٠

البنوك الأهلية

١٠١

البنوك المشتركة

١٠٢

الأمانات

١٠٧	النوفير
١٠٧	الكافلات
١٠٩	أخذ الكفيل العمولة من المكفول
١١٠	الزام الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له
١١٣	رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه
١١٤	الحوالات
١١٦	تحصيل الشيكات
١١٧	تحصيل الأوراق التجارية
١١٨	الحسابات الجارية
١١٨	بيع وشراء الأسهم والسنادات
١١٩	خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات)
١٢١	الكمبيالات الصورية
١٢٤	رجوع الشخص الثالث على المجر
١٢٦	تصحيح الكمبيالة على طريق الهبة
١٢٦	الفوائد التأخرية
١٢٩	الاعتدادات المستندية
١٣٤	بيع البضاعة لowner تخلف صاحبها عن تسليمها
١٣٥	خطاب الاعتماد
١٣٦	معاملات مصارف الرهون ، العقار ، الصناعي
١٣٦	الوجه في أخذ المال من المصرف
١٣٧	إعطاء الفوائد إلى المصرف
١٣٧	بيع العين المرهونة
١٤٢	شراء العين المرهونة

## فهرست الكتاب

٤٣١

١٥٤ - ١٤٥

### السرقفلية

١٤٧

ما السرقفلية ، النوع الأول من السرقفلية

١٤٧

أخذ المال بأراء السرقفلية

١٥١

موقف المالك من السرقفلية

١٥١

النوع الثاني من السرقفلية

١٥٢

المتأجر والسرقفلية

١٦٦ - ١٥٥

### تصفيية الوقف التري

١٥٧

عرض وحديث

١٥٨

التصفيية والمذاهب الخمسة

١٦٤

المدار في جواز تصفيية الوقف

١٦٦

استملاك الدور والبساتين

١٦٦

نهاية المطاف

١٨٠ - ١٦٧

### البيع التهري أو إزالة الشيوع

١٦٩

موضوع البحث

١٧٠

كلمات الإعلام

١٧٤

موارد البيع الإجباري

١٧٨

الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار

## الحقوق الزوجية وأثارها الوضعية

١٨٣	البياط المقدس
١٨٣	حقوق الزوج
١٨٤	حقوق الزوجة
١٩١	الروايات
٢٠٠	حديث نفيضرر والضرار
٢٠١	ما هوضرر والضرار
٢٠٤	الفرق بينضرر والضرار
٢٠٥	الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه
٢١٠	الاستشهاد بسيرة السلف الصالح
٢١٣	مدى إمكانيات الحاكم الشرعي ، الزوج معلوم المثل
٢١٤	الزوج محظوظ المثل ، طرق التبليغ الحديثة

## الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

٢١٩	موضوع البحث ، الأرض المفتوحة عنوة
٢٢٠	العامر من المفتوح عنوة
٢٢٤	التصرفات الناقلة ، التصرفات غير الناقلة
٢٢٨	معاملة الأمام أو الفقيه للناس في هذه الأرض
٢٣٤	الأطفال
٢٤٠	خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع الأصلي
٢٤٧	المساجد الواقعة في الشوارع
٢٤٩	الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين
٢٤٩	الآثار المترتبة من بقاء عنوان المسجدية

## فهرست الكتاب

٣٣٣

- البيع أو الكنائس وما يتبعها  
البيع والكنائس قبل الإسلام  
البيع والكنائس بعد الإسلام  
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع

٣٢٤ - ٣٦٩

## قاعدة الازمام

- تعريف القاعدة ، أدلة القاعدة  
ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي أو الإباحة  
القول بالإباحة
- تبنيه
- موارد قاعدة الازمام ، المورد الأول في النكاح  
الفرع الأول الاشهاد على النكاح  
الفرع الثاني في الجمع بين العمة والخالة وبنت الأخ والأخت  
الفرع الثالث العدة على اليائسة  
المورد الثاني في الطلاق الفاسد  
الفرع الأول ، الطلاق الثلاث من غير رجعة  
الفروع - الثاني والثالث : الطلاق في حالة الحيض ، وطلاقها في  
طهر واقعها فيه
- الفرع الخامس طلاق المكره  
الفرع السادس الطلاق المعلى  
الفرع السابع الحلف بالطلاق  
الفرع الثامن الطلاق بالكتابة  
الفرع التاسع طلاق من كان جاهملا بالحكم  
المورد الثالث - البيع

## فهرست الكتاب

٣٠١	الفرع الأول - الشراء بالوصف
٣٠٣	الفرع الثاني - الزيادة المتميزة
٣٠٤	المورد الرابع - الخيار
٣٠٤	الفرع الأول - خيار الشرط
٣٠٦	الفرع الثاني - خيار الغبن
٣٠٧	الفرع الثالث - خيار التصرية
٣٠٨	المورد الخامس - الميراث
٣٠٨	الفرع الأول - التعصيب
٣١١	الفرع الثاني - ارث الزوجة
٣١٣	المورد السادس - الوصية لوارث
٣١٥	المورد السابع - السلم
٣١٧	المورد الثامن - الوديعة عند عيال الشخص
٣١٨	المورد التاسع - في الحج
٣١٨	الفرع الأول - طواف النساء
٣٢١	الفرع الثاني - العقد في حال الإحرام
٣٢٢	المورد العاشر - الشفعة بالجوار
٣٢٥	مصادر الكتاب
٣٢٧	فهرست الكتاب
٣٣٥	فهرست التعليقات على الكتاب

## فهرست التعليقات على الكتاب

تعريف التأمين في القوانين المدنية	١٦
حول تاريخ التأمين	١٧
تقسيم التأمين	١٨
تعليق على البحث في أركان التأمين	١٩
تصحيح لما كتب	٢٢
الضمان في المصطلحين الشيعي والسنني	٢٥
تخيير قوله (ص) على اليد ما أخذت	٢٦
التدريج من اداء الدين إلى البديل في الضمانات	٢٦
تعليق حول قاعدة من أتلف ماله فهو له ضامن	٢٧
تعريف البديلين القيمي والمثلي	٢٧
تعليق حول ضمان الأعيان المنصوبة	٢٩
تخيير حديث نهى النبي (ص) عن بيع الغرر	٤١
تعليق على الفوائد الروبية في التأمين	٤٦
تعليق على عملية إعادة التأمين	٤٧
تعريف الكفالة	١١٠
مع شيخنا فيما افاده في الكفالة	١١٤
الحملة ما هي	١١٧
بيع الدين باقل منه	١٢٠
تعليق حول الحوالة	١٢٥

فهرست التعليقات على الكتاب ..... ٣٣٦

شراء النبذ من الحنفي	١٦٥
شراء ما لم يذكر اسم الله عليه من الشافعى	١٦٥
تعليق حول الاشهاد على النكاح	٢٠٧
تعليق حول الجم بین العمة والخالة وبنت الاخ او الاخت	٢٨٦
تعليق حول المدة على اليائسة	٢٨٨
تعليق حول الطلاق الفاسد	٢٩٠
تعليق على الطلاق في حال الحيض	٢٩٣
تعليق على طلاق السكران	٢٩٤
تعليق على طلاق المكرة	٢٩٦
تعليق على الطلاق المعلق	٢٩٨
تعليق على الحلف بالطلاق	٢٩٩
تعليق على الطلاق بالكتابة	٢٩٩
تعليق على من كان جاهلا بالحكم	٣٠٢
تعليق على الشراء بالوصف	٣٠٢
تعليق على الزيادة المميزة	٣٠٣
تعليق على خيار الفبن	٣٠٦
تعليق على خيار التصرية	٣٠٧
تعليق على التنصيب	٣٠٨
تعليق على ارث الزوجة	٣١٢
تعليق على الوصية لوارث	٣١٣
تعليق على السلم	٣١٥
تعليق على الوديعة عند عيال الشخص	٣١٧
تعليق على طواف النساء	٣٢٠
تعليق على العقد حال الإحرام	٣٢١
تعليق على الشفعة بالجوار	٣٢٣